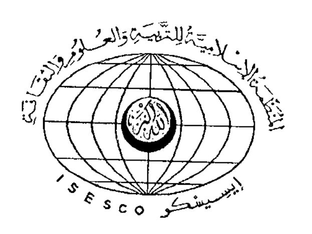


الرأي والعقيدة في الإسلام

إعداد

د. عمر مختار القاضي

الخبير بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو - 1420هـ/1999 م

التصفيف والتصميم بالإيسيسكو
رقم الإيداع القانوني : 1249/99
ردمك 8-199-26-9981
السحب : مطبعة إليت
سلا ـ المملكة المغربية


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

في إطار اهتمام المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بنشر الثقافة الإسلامية وتنميتها، وإشاعة الوعي السليم بمضامينها ومقاصدها، وعنايتها بخدمة الفكر الإسلامي وتوطيد دوره وتقوية مساهمته في الحياة المعاصرة، أدرجت المنظمة في خطة عملها الثلاثية (1998–2000)، مشروعاً يعنى **بتوطئة التراث ومعالجة قضايا العصر**، يهدف إلى تناول التراث الإسلامي والتعريف به والتعامل معه من منظور معاصر، وشرح ما استغلق من قضاياه ومفاهيمه للباحث والقارئ المعاصر، ويتناول قضايا العصر الثقافية والاجتماعية ودراسة انعكاساتها على الجوانب الثقافية والاقتصادية والسياسية من منظور المبادئ والأسس الإسلامية، والإجابة عما تثيره هذه القضايا من أسئلة وما تطرحه من مشكلات.

وتتمثّل إحدى واجهات هذا المشروع في إعداد سلسلة من خمس عشرة دراسة تقدم وجهة النظر الإسلامية في الموضوعات والمشاكل التي تهم المجتمع المعاصر، وترجمتها وإصدارها باللغات الثلاث : العربية والإنجليزية والفرنسية، في كتيبات، ونشرها من خلال قاعدة المعلومات الإسلامية التي تعدها المنظمة للتعريف بالإسلام ديناً وثقافةً وحضارةً عبر شبكة الأنترنيت العالمية.

ويسعد المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أن تقدم هذا الكتاب : "***الرأي والعقيدة في الإسلام***" الذي يبرز كفالة الإسلام لحرية الرأي، ويرفع الالتباسات التي علقت بأذهان البعض حول المبادئ الإسلامية في هذا الصدد. كما يشرح موقف الإسلام من عقيدة الفرد، وإرشاده إلى الطريق القويم نحو الصلاح.

وقد قام د. عمر القاضي الخبير بالمنظمة بإعداد هذا الكتاب.

ونتمنى أن نكون قد أسدينا إلى القرّاء بإصدار هذا المؤلف، خدمة تتناسب مع ما يعلقونه من آمال على المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

وندعو الله أن يشملنا جميعاً برعايته وتوفيقه، ويهدينا سواء السبيل، وأن ينفع بهذا الكتاب نفعاً عميماً.

الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري

المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

الرأي والعقيدة
مرآة للضمير

الرأي

الرأي، كما نريد أن نوضحه في هذه الدراسة، هو القرار المستقر في الضمير والذي يعبر عن موقف تجاه مسألة معينة[1].

والرأي يعبر عن نظرة حاسمة، فإذا كان الشخص لا زال بصدد التفكير في القضية المطروحة، فلا ينسب له رأي فيها حتى تستقر وجهة نظره في رفع الإشكال المتعلق بها.

ولا يعني كون الرأي قراراً مستقراً أن يكون غير قابل للتبديل والتغيير والتطور، فهو يقبل كل ذلك. ولابد حتى نقول إن الرأي قد تبدل أن يحل محله رأي ناسخ أو مُعَدِّل. وعقل الإنسان مرتبط بحصيلة معرفية تزداد ثراء واتساعاً يوماً بعد يوم، لذلك فإن تغيير الرأي أمر معتاد عند الناس، وحتى عند العلماء.

الرأي ووجهة النظر (الرأي الافتراضي)

هل يمكن أن يكون للفرد عدة آراء في مسألة واحدة ؟

إن الفرد قد يكون له عدة تصورات وحلول للمشكلة الواحدة مادامت هذه المشكلة مازالت بالنسبة له في عداد الافتراضات التي لم يواجهها في الواقع بعد. هب أنك مستشار وأبديت لمن استشارك عدة حلول أو تصورات لعلاج مشكلة ما، فقال لك : ماذا تفعل لوكنت مكاني ؟ فتقول له : لو كنت مكانك لاتخذت ذلك الحل من بين ما قدمته لك من تصورات، إذن هذا هو رأيك.

إن ما نراه هو أن الشخص، عند مواجهة أية مشكلة، يتبع بالنسبة لها حلاً واحداً، هو ذلك الحل الذي يعبر عن رأيه الحقيقي، بصرف النظر عن كون هذا الحل معقداً أو مركباً من عدة مراحل، إنما هو في الواقع رأي واحد للمشكلة الواحدة.

أما عندما يكون الشخص بعيداً عن مواجهة المشكلة من حيث الواقع العملي، فإن فكره لا يعبر عن رأي بقدر ما يعبر عن وجهة نظر، وقد يسميها كثير من الناس رأياً على سبيل المجاز.

ونضرب أمثلة للتفرقة بين الرأي الحقيقي للشخص ووجهة النظر أو الرأي الافتراضي، كالآتي :

* تتوقع أن لصاً سيسرق منزلك، فتقول لنفسك : لو اقتحم السارق المنزل نهاراً سأتصرف بهذه الطريقة، ولو حدث ليلاً سأتصرف بتلك، ولوكسر الباب سأتصرف بكذا، وإذا تسلق للدخول من الشرفة... بكذا... إلخ

الواقع أنك تواجه عدة مشكلات افتراضية، لك لكل واحدة منها رأي. وعند قدوم اللص ينحصر موقفك في مشكلة واقعية محددة تتبع بالنسبة لها حلاً واحداً، فإذا دخل اللص من الباب تصرفت وفق حل محدد، فإذا نجحت في دفعه، فهرب ثم عاد مرة أخرى ليدخل من الشرفة، فأنت تواجه مشكلة واقعية محددة، اختلفت عن الأولى، تتبع لحلها موقفاً محدداً هو الذي يعبر عن رأيك وقرارك الحقيقي.

* قد تنصح شخصاً يواجه مشكلة بأن ينسحب تاركاً موقعه، كحل رأيته أنت على افتراض لو كنت مكانه، ولكنك لازلت غير محتل لموقعه، ولم تلبسك الظروف الملابسة له، فإذا ترك هذا الشخص موقعه ثم توليته أنت فواجهت نفس المشكلة التي كان يواجهها، فقد لا ترى وجوب ترك الموقع لأنك في هذه الحالة واجهت مشكلة واقعية كانت بالنسبة لك افتراضية فيما سبق، فرأيك الافتراضي - وجهة نظرك - أبديته لصاحب المشكلة دون نفاق أو خداع وقد تحريت فيه الإخلاص، ثم عندما أصبحت المشكلة هي مشكلتك أنت رأيت لنفسك ما تراه.

إذن حتى لو رأيت أن تترك موقعك كما فعل هو، فإن حلك هذا وإن كان مطابقاً لما نصحت به صاحبك من قبل، إلا أنه صادر عن رأي وقرار مستقل تماماً عن رأيك الأول الافتراضي.

هذا بخلاف ما إذا كنت صاحب صوت أو قرار في عزل هذا الشخص عن موقعه، فإنك عندئذ لا تواجه مشكلة افتراضية وإنما تواجه مشكلة واقعية بالنسبة لك، تبحثها ثم تبدي رأيك وتتخذ قرارك فيها.

* كذا حال المفتي الذي يفتي أهل بلد معين في مسألة محددة، ثم يفتي بلداً آخر بفتوى أخرى في المسألة (التي تبدو وفقاً للتسمية أنها هي المسألة الأولى بعينها) نظراً لاختلاف الظروف المحيطة بالمسألة في البلدين، وعملاً بقاعدة "تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان". إن رأي المفتي في الواقع قد تعدد بتعدد المسألتين المطروحتين عليه، فتجده حين يكون في هذا البلد يعمل وفقاً لما أفتى به أهله، وحين يكون في بلد ثان يختلف عمله فيصبح مطابقاً لما أفتى به هذا البلد الأخير. وإن لم يكن الأمر كذلك، فإن أقواله لا تعبر عن آراء وإنما تعد وجهات نظر افتراضية.

وعلى ذلك نجد الإمام الشافعي، رضي اللّه عنه، أفتى أهل مصر حين استقر بها بغير ما أفتى به أهل العراق في مسائل عديدة.

* ونجد الفقهاء يشيرون إلى أهمية أن يكون عمل المجتهد وفقاً لرأيه[2]، ذلك لأن الدين يؤخذ فيه بالرأي وليس بوجهة النظر والافتراضات.

* وقد تجد غير مسلم على دراية بأحكام الإسلام، فيقول لك عندما يراك تواجه مشكلة معينة تبحث لها عن حل شرعي : إنني أرى أن المناسب لك أن تتبع كذا وكذا من الحلول،لأن حصيلتي المعرفية عن قواعد دينك هي كذا وكذا. هذا الشخص يعطيك وجهات نظر افتراضية ولا يجب اعتبار أقواله آراء أو فتاوي.

وكذلك الحال بالنسبة للمسلم الذي يعلم بأحكام شريعة أخرى غير الإسلام، لا يكون مفتياً لأهل هذه الشريعة.

وعلى ذلك نرى من مبادئ الإسلام أن الذميين تحكمهم قواعد شريعتهم، ولم يكن رسول اللهﷺ ، يفتيهم في دينهم، وإنما إذا سألوه عن علم بأمور معينة متعلقة بدينهم فيجيبهم بما يوحي إليه ربه، ويتركهم وشأنهم، ماداموا مسالمين في اتباع أحكام شريعتهم، لا يسعون إلى خلخلة الأمن والنظام في المجتمع.

عندما عرضت قضية زنى اتهم فيها أحد الذميين فوجب عليه الرجم، اعترض بعضهم منكراً وجود عقوبة الرجم في شريعتهم، فأمرهم رسول اللهﷺ بإحضار الكتاب الذي بين أيديهم، فأحضروه، فوجد النص صريحاً في رجم الزاني[3].

التعبير عن الرأي

يكون التعبير عن الرأي بتصرف ظاهري قولي أو فعلي يدل عليه، فالتعبير كاشف عن الرأي وليس هو الرأي ذاته.

والتلازم بين الرأي والتعبير عنه أمر معتاد، ولكنه غير حتمي، فقد يكون للفرد رأي دون أن يبديه ظاهراً، وقد يتصرف في أقواله وأفعاله بما لا يدل على ما هو مستقر في قرار ضميره.

إن المخادع، سواء كان خداعه محموداً (كما في الحرب) أم مذموماً (مثل النفاق)، يبدي من الأقوال والأفعال ما هو مخالف لما يضمره من رأي.

والمكره الذي يحدق به خطر حقيقي غير موهوم، لا يؤاخذ على ما يقول أو يفعل في حال إكراهه، وقد قال فيه الله سبحانه وتعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** ﴾[4] فلا يعتبر من الكافرين من تلفظ بألفاظ الكفر لاتقاء ما يقع عليه من إكراه، طالما كان رأيه المستقر في ضميره قائماً على الإيمان، ولم يبغض قلبه ذلك الإيمان، وإنما بغض الشر المحدق به فقط، فتصرف بما يبعد عنه ذلك الشر.

ومن الناس من يخطئ في التعبير عن رأيه فيبدي من الأقوال أو الأفعال ما يعتقده معبراً عما يضمره من رأي، في حين أن هذه الأقوال أو الأفعال لها دلالات عند الناس ـ أو عند فئة منهم ـ مخالفة لما يقصده. وأمثال ذلك كثيرة منها خطأ العامي في التعبير عن بعض أحكام الدين، فيستعمل لفظ الوجوب للدلالة على المندوب ويستعمل لفظ التحريم للدلالة على المكروه، في حين أن ما هو مستقر في ضميره من رأي غير مخالف لمقاصد الشرع وإنما جاء الخطأ على لسانه في التعبير. وكذلك أمر العديد من المسلمين الجدد حين يعبرون عن أفكارهم ومبررات اعتناقهم للإسلام، ولا تساعدهم حصيلتهم المعرفية على التحدث بأسلوب يضاهي أسلوب الذين نشأوا في المجتمع الإسلامي واستقوا الثقافة الإسلامية من منبعها.

قال رسول اللّه ﷺ : «إن اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[5].

الرأي والعلم : يوجد ارتباط وثيق بين الرأي والحصيلة المعرفية للفرد، فبدون الحصيلة المعرفية لا يكون للإنسان رأي، فإذا قلت لشخص لم يسمع بالإسلام : إن اللّه يأمرك أن تسلم ؟ يقول لك : وما هو الإسلام ؟ فتبينه وتوضحه له، ثم بعدما تصله المعرفة بهذا الدين، يحدد موقفه منه، أي رأيه فيه، فيتبعه أو يعرض عنه.

هل العلم مصدر للرأي ؟ لو كان العلم مصدراً للرأي لاستقام العالمون من مستوى واحد على طريق واحد.

مصدر الرأي : إن الحصيلة المعرفية ـ العلم ـ تمهد للفرد السبيل لأن يحدد اختياراته مكوناً لآراءه وقراراته، ومع الحصيلة المعرفية النظرية تتداخل عوامل نفسية وعضوية (كالمزاج النفسي والشهوات والغرائز) تؤثر على العقل عند اتخاذ القرارات والمواقف. وفي النهاية يكون **العقل** هو مصدر الرأي والقرار.

ونعتقد أن التركيبة النفسية والعقلية للإنسان مفطورة على الميل إلى اتباع الحق. والحق أو الحقيقة هي بالنسبة لأفراد بني الإنسان نسبية، يقترب العقل منها ويبعد عنها وفقاً لقدر الحصيلة المعرفية التي تختلف من فرد لآخر ومن ثقافة لأخرى. وعلى ذلك فإن صدق الرأي من كذبه، وصحته من خطأه لابد وأن تتحدد وفق معايير متقاربة ومشتركة من المعرفة لدى أطراف الحوار. فإذا أردت شراء أشياء من تاجر فجمع لك حساب أثمان البضائع فوجدت أنه جمع $2 + 3 = 6$ فإنك تخطئه، فإذا أصر فإنك تشتكيه للقاضي الذي يحكم لك وفقاً للعلم المشترك في مجتمعكما وهو $2 + 3 = 5$.

أما إذا وجدت أحد علماء الفضاء يحسب $2 + 3 = 6$ في عملياته المتخصصة، فنبهته إلى ما تراه أنت خطأ في تلك العملية الحسابية، فأوضح لك أن حسابات الفضاء

تختلف عن الحسابات التقليدية، فإنك تستغرب ذلك، ولن تستطيع فهم تلك الحقيقة إلا إذا تعلمت الرياضيات الحديثة المتعلقة بقياس الأبعاد الفضائية وحسابات فوارق الأبعاد طويلة المدى، وقبل ذلك لا يمكن أن يكون الحوار بينكما مثمراً لاختلاف محيطكما العلمي والمعرفي. لذلك فإنك لن تستطيع مناقشته وإن فعلت فإنه يكون هراء، إن لم يكن في سبيل طلب المعرفة.

إذاً فالخطأ والصواب والحق والزيف، كل ذلك يتحدد وفق الحصيلة المعرفية، التي تتغير مع الوقت وتختلف باختلاف الزمان والمكان والثقافات. والفرد قد يخطئ، فإذا أصر على خطأه بعدما يتحقق من ذلك بمراجعة حساباته، أو من إضافات أدت إلى ثراء حصيلته المعرفية بما يرشده إلى الحق، فإنه يكون في هذه الحالة ضالاً ومضللاً.

إذاً ففطرة الميل إلى اتباع الحق والإقرار به التي نتكلم عنها لدى الإنسان لا تتعلق فقط بملكة التفكير، وإنما تتعدى ذلك إلى ما نسميه بالضمير الإنساني، فإذا أخطأ الإنسان، سواء لغفله أو لنقص في حصيلته المعرفية، فهو لا يتهم في ضميره إلا إذا أصر على رأيه الخاطئ بعد إفاقته من غفلته أو بعد سداد النقص في حصيلته المعرفية.

* ميل العقل إلى اتباع الحق

لقد مَنَّ اللّه على الإنسان بالعقل أمانة يستعملها باستقلال للبحث عن حقائق الأمور من خلال حصيلته المعرفية، وجعل اللّه في العقل الإنساني فطرة الاهتداء إلى الحق والميل إلى اتباعه، فالاهتداء إلى الحق يحدث تلقائياً من خلال الحصيلة المعرفية، بحيث إذا تلقى الفرد حصيلة معرفية مشتملة على غموض والتباس أو نقص في المعرفة بالنسبة لمسألة معينة، فهو لا يهتدى إلى الحق بشأنها، فإذا أضيف إلى حصيلته المعرفية ما يوضح الغموض والالتباس أو يكمل نقص المعلومات، فهو يهتدي تلقائياً إلى الحق. أما اتباع الحق بعد الاهتداء إليه فإنه محنة الإنسان، إذ أن اتباع طريق الحق أو الإعراض عنه رغبة في طريق آخر، يخضع فيه الإنسان لتأثيرات نفسية ومزاجية وغرائزية يختلف وقعها على العقل من فرد إلى آخر. وقد أعان اللّه الإنسان بفطرة في تكوينه تجعله يميل إلى اتباع الحق، ولكنها لا تصل إلى حد إلغاء حريته في الاختيار بين الحق والضلال.

ومن الناس من يحيد عن فطرة اتباع الحق فيكون رأيه وفق هواه، أو وفق خشيته مخالفة العادات والتقاليد والأعراف الموروثة، وهذا يصدق على من كانت حصيلته المعرفية ثرية بالنسبة للموضوع الذي يبحثه، فيتضح له الحق ورغم ذلك يصدر رأيه على مخالفة فطرة اتباع الحق. ومثال ذلك أن أبا طالب، عم النبي ﷺ كان يعلم بحق أن محمداً صادق، يحمل القرآن رسالة من اللّه وليس من تأليفه، ومع ذلك تأثر كثيراً بعادات قومه وبما ورثه

من تقاليد وأفكار من الآباء، فخرج عن فطرة الميل إلى اتباع الحق واتبع حبه لآبائه وهواه في التلعق بما أورثوه إياه. لقد كان بالرغم من مساندته لمحمد ﷺ معلناً عن موقفه بكل وضوح، وقد يكون مات مصراً على موقفه وقد يكون صححه وفقاً للفطرة السليمة قبيل وفاته[6] ، ولكنه على أي حال كان واضحاً في رأيه وعقيدته دون لبس أو غموض طيلة حياته. وهذا حال بعض الذين عاصروا محمداً ﷺ من العرب الذين لم يدخلوا الإسلام، منهم من حاربه ومنهم من سالمه.

ومن الأمثلة المعاصرة نجد على غرار مثال أبي طالب العديد من غير المسلمين الذين يقولون ويكتبون كلاماً صادقاً وواضحاً عن الإسلام، معلنين عن رؤيتهم الحق في أنه دين نزل من السماء مصدره الأساس هو القرآن الذي أوحي إلى محمد الصادق الأمين، ومع ذلك يلعنون رفضهم اعتناق الإسلام كعقيدة. فهؤلاء، يبدون ما يعلمون من الحق ورأيهم باقٍ على ما تَحمّلوه من ميراث عقدي.

ومن الناس من هو على عكس المثال السابق، فيسارع إلى اتباع الحق دون تردد منذ اللحظة التي يتضح له فيها، ومثال هؤلاء من صحابة رسول اللّه ﷺ أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وغيرهم[7].

ومن الناس من يتردد بين اتباع الحق، ومسايرة العادات والتقاليد، أو يَتَمَرَّد على ذلك كله في سبيل فتح الأبواب على أعنتها لشهواته الهوائية والغريزية، ثم يثوب إلى رشده فيرجع بعد أمد، طال أم قصر، إلى فطرة اتباع الحق فيؤمن ويحسن سلوكه وفق الإيمان.

هذا عن الذين يملكون قدراً من الحصيلة المعرفية التي تحمل في جوانبها الحق واضحاً، وإن العالمين بالحق لفي محنة على اختلاف درجاتهم، حتى المؤمنين منهم لابد لهم من التعود والتدرب المستمر على أن يكون رأيهم مستقيماً مع فطرة اتباع الحق، و لا يكون ذلك إلا بالعبادة المستمرة، كما رسمها اللّه لهم، وطاعته في جميع الأمور دون تقصير ووفقاً لاستطاعتهم. وفي ذلك يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **ألمر. أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهمر لا يفتنون** ﴾[8] فمن لم يدرب نفسه على دوام التزام الإيمان يتعرض للفشل في اجتياز محن الحياة وهي كثيرة ومستمرة. ويقول الرسول ﷺ : « ... إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها »[9] وذلك يبين أن الحياة الدنيا فيها متسع يجب أن يستغله المؤمن على تدريب نفسه على فعل الخيرات خالصة للّه ويحرص على ألا يدخل الغرور إلى نفسه. ومن هو ليس بمؤمن الآن عليه أن يتأمل في

طريق اللّه دون جزع أو يأس لعله يؤمن في يوم من الأيام، فمن رجع عن إيمانه قبل موته يلقى ربه وهو كافر، ومن رجع عن كفره فآمن قبل أن يحضره الموت فهو عند اللّه مؤمن.

أما عن أصحاب الحصيلة المعرفية التي لا تحمل في طياتها الحق واضحاً، فإن قياسهم على العارفين بالحق غير ممكن، إذ أنهم لازالوا يجهلونه. ومن الواضح أن الكثير من هؤلاء يسهل استمالتهم من جانب أعداء الحق الذين يعلمون به ثم يحاربونه لميول ومطامع شخصية، أو لتأكيد ومساندة هوية موروثة وعنصر موهوم التميز... إلخ.

إن الإنسان يخاف من المجهول ومن السهل عليه أن يعادي ما يجهله، ولكن العاقل لا يعرض عن محاولة الكشف عن المجهول، لذلك وهبنا اللّه العقل والإدراك، والتميز عن الحيوان الذي هو أيضاً مثلنا يخاف من المجهول.

يقول اللّه سبحانه وتعالى ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا** ﴾[10] والأمين مسؤول عن الأمانة في غياب المؤتمن، فاللّه يبين الشرع والإنسان يؤتمن عليه دون أن يرى اللّه، وإنما يلتزم باتباعه وتطبيقه بالعقل الذي أعطاه اللّه إياه مُكْنَةً تعينه على تحمل الأمانة التي قبلها.

والإنسان في ذلك يختلف عن الملائكة، لأن الملائكة فطرت على الطاعة الآلية لأوامر اللّه سبحانه وتعالى، وليس معنى سؤالهم للخالق سبحانه وتعالى : ﴿ **أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك** ﴾[11] أنهم يعقلون أمرهم بأيديهم كالأمانة الإنسانية التي تقتضي حرية الاختيار بين الطاعة والمعصية مع تحمل المسؤولية، بل إن سؤالهم هذا هو سؤال استفساري يبين أنهم مخلوقات على قدرٍ عالٍ من الفهم والعلم والإدراك، فطرهم خالقهم على اتباع الحق لأنهم يشهدونه، وهم يأتمرون بأوامر ربهم في غير غياب وجهه عنهم، وتتأذى روحهم مباشرة إذا حادوا عن طاعة الأوامر، وترتاح بتنفيذها. ولكن بالرغم من قدر فهمهم وإدراكهم العالي للحق، فهم لا يعرفون من الغيب إلا بقدر ما يعلمهم خالقهم منه، وإن علم خالقهم لا نهاية له، وعلمهم قاصر بالقياس إلى علم معلمهم، وإن استفسارهم هذا ليس تشككاً في قدرات اللّه وقدر علمه وهو خالق كل شيء، وإنما رغبة منهم في الاستزادة من عطاء اللّه من العلم. فبعد أن علموا من ربهم أن الإنسان الذي سيحمل الأمانة سيكون منه من يفسد في الأرض ويسفك الدماء، سألوا مستفسرين عن المبرر لجعل الإنسان خليفة مؤتمناً على أوامر اللّه وشريعته في الأرض، بالرغم من خروج العديد من أفراده عن طاعة اللّه، وليس في استفسارهم هذا اعتراض، فهم سوف يطيعون أمر اللّه حتماً وآلياً. قال اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **وَعَلَّمَ آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين** ﴾[12] أي أنزل قدراً من العلم على آدم

دفعة واحدة، وأمر آدم أن يعرض مالديه من علم على الملائكة ليضاهوه بما لديهم من حصيلة معرفية، وبعد ذلك ﴿ **قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون** ﴾[13].

ولا يُسأل اللّهُ عن مبرر لعمله في الخلق وتسيير الكون، فلم يجب الملائكة بمبرر، وإنما زادهم علماً بأمور لم يكونوا يعلمونها.

وإذا كانت الأمانة التي حملها الإنسان تقتضي التفكير، فإن ذلك لا يعني أن ملكة الفكر والتأمل قاصرة عليه، لذلك وجدنا الملائكة يسألون للاستفسار لأن لديهم ملكة التفكير، ولكن تفكيرهم لا يعني أن عقلهم كالعقل الإنساني الذي يصدر عنه الموقف والرأي، والاختيار بين الطاعة والخروج على شرع اللّه مع تحمل المسؤولية.

وليس كون الأمانة عرضت على مخلوقات مثل ﴿ **السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان** ﴾ أن الإنسان وحده هو الذي تحمل بالأمانة، فمن المعلوم من آيات القرآن أن الجان مخلوقات قد تحملوا بالأمانة مثل الإنسان. وفي ذلك يقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ **وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قضي ولّوا إلى قومهم منذرين. قالوا يا قومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم. يا قومنا أجيبوا داعي اللّه وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويُجِركُم من عذاب أليم. ومن لا يجب داعي اللّه فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولَئك في ضلال مبين** ﴾[14] وينذر اللّه سبحانه وتعالى كل من الإنس والجن فيقول ﴿ **سنفرغ لكم أيّهَ الثقلان. فبأي آلاء ربكما تكذبان. يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السماوات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلا بسلطان** ﴾[15] ويقول تعالى: ﴿ **ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون** ﴾[16].

ويتحدى اللّه الإنس والجن بقوله تعالى: ﴿ **قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً** ﴾[17].

ويتبين من الآيات المذكورة أن الجن هو من مخلوقات اللّه سبحانه وتعالى التي تحملت بالأمانة، وأن ذكر الأمانة مقترنة بالإنسان لا ينفي اقترانها بغيره من مخلوقات اللّه، وذلك على غرار ما ذكر اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ **ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾[18]، وهذا لا يعني نفي عبادة غير هؤلاء المذكورين للّه، فهو تعالى يقول في آيات أخرى: ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾[19].

فمخلوقات اللّه منها من هو متحمل بالأمانة كالإنسان والجان، فهؤلاء في محنة الاخيار المفتوح بين اتباع الحق أو الزيغ إلى الباطل، ويتحدد ذلك وفقاً لمعيار المعرفة، أي وفقاً لما هو بين أيديهم من علم بشرع اللّه. ويمكن تلخيص الأمانة التي يتحمل بها هؤلاء في الوعي بمسؤولية اتباع الحق المتمثل في الإيمان باللّه وملائكته ورسله جميعاً، تلك المسؤولية التي تقتضي الاختيار الحر بين اتباع ذلك الحق مع جني ثمراته المتمثلة في الخلود في نعيم الآخرة، أو الكفر به مع تحمل التبعة التي تتمثل في الخلود في عذاب الآخرة.

ويتحمل الفرد تلك المسؤولية وحده في غياب الشخوص المادي المباشر للحراسة الإلهية في الدنيا ـ دار الامتحان ـ فالحراسة أو الحساب الإلهي في الدنيا ليس مثل حراسة السلطة الحاكمة في الدنيا، والتي تقتضي توقيع العقاب المادي مباشرة على المخالفة القانونية، فالسلطان في الدنيا مجسم مادياً أمام مخالف القانون.

أما الحساب الإلهي على العقيدة التي تمثل الرأي المستقر في النفس، بالإيمان باللّه أو بالفكر به، والذي لا يعلمه أحد غير صاحبه إلا إذا صرَّح به، فهو حساب جزاؤه مؤجل في الآخرة.

لذلك سميت مسؤولية الإنسان ـ وكذلك الجان ـ بالأمانة، لأن الأمانة تقتضي حفظ الأمين للشيء في غياب صاحبه "المستأمن".

ولقد خلق اللّه كل المخلوقات لعبادته، فالذي لم يتحمل بالأمانة تكون فطرة خلقه مستقيمة بطبعها على عبادة اللّه والتسبيح بحمده، ولا تحيد عن ذلك. والذي تحمل بالأمانة تكون فطرته مَيَّالةً بطبعها إلى عبادة اللّه، ولكن حرية الاختيار تجعله قَيِّماً على هذه الفطرة، فإما يساعد نفسه بعقله وآرائه المستقرة في أعماقه على اتباع تلك الفطرة وتنميتها، وإما يجنح بنفسه إلى تغطية هذه الفطرة وتجاهلها فيكفر فيكون ظالماً لنفسه أشد الظلم، إذ أنه خان الأمانة وألقى بنفسه إلى تهلكة الجحيم الأبدي. والمعين على حفظ الأمانة والعقل هو اللّه الهادي، فالمؤمن يعمل وفقاً لضميره، ويدعو اللّه أن يهديه أكثر فأكثر إلى وضوح الحق واتباع الصراط المستقيم. وإذا شاب الحصيلة المعرفية غموض أو نقص، فاللّه يعذر الفرد في ذلك مادام لم يصل إلى حد إنكار اللّه، لأن الحصيلة المعرفية لدى العاقل لا تنقص أبداً من الإشارات والدلائل على وجود اللّه، كما سنرى فيما بعد.

حرية الفكر
والمسؤولية عن الرأي

إن الفكر هو تفاعل مستمر في العقل الإنساني، يصور رؤى ومشاهد، وحوار لا صوت له إلا في الوجود الداخلي للفرد. فالعقل الذي وهبه اللّه للإنسان وقد جعله مخلوقاً مفكراً بطبعه، تتوقد ملكة التفكير لديه دون انقطاع لحظة واحدة، منذ الحياة وحتى الموت.

إن للطفل فكراً وللصبي فكراً وللشاب فكراً وللعجوز فكراً، ولا يستطيع الإنسان أن يوقف الفكر، فالعقل يفكر في كل لحظة دون توقف. وحتى في حال النوم يرحل العقل بالإنسان إلى حياة أخرى يجول فيها العقل متحرراً من نوايا ومقاصد صاحبه، فيعيش الإنسان حلمه بجميع حواسه، يأكل ويشرب وينام ويتلذذ ويتألم ويتخذ القرارات والمواقف... إلخ، وكأنه في عالم آخر واقعي ومادي وملموس، لا ينتقل منه إلا بالاستيقاظ.

وفي كثير من الأحيان يجد الشخص ارتباطاً بين رؤيته المنامية ومسيرة الواقع من حوله، ومن هنا اهتم الإنسان بتفسير الأحلام، والبحث عن علاقة بين العقل والمنام قد تهديه إلى استيضاح أمور غامضة أو إلى الكشف عن بعض الغيبيات من أمور المستقبل.

إن الإنسان، وهو لا يستطيع أن يوقف الفكر لحظة، قد وهبه اللّه مكنه توجيه فكره عن قصد وتعمد إلى مسألة معينة يبحث عنها ويفكر فيها ويتأمل، ثم بعد أن يفرغ منها، أو بين الحين والحين في فترات متقطعة يعود عقله إلى الاسترسال في التفكير العفوي. إن التفكير والتأمل في مسائل محددة ومقصودة يُفْرَضُ على الإنسان من واقع ظروف الحياة من حوله، فهو يوظف فكره في مسائل كثيرة يتناولها بالتوالي وبالتقاطع، وتستغرق أغلب أوقات يقظته، فلا يكون لأحلام اليقظة إلا حيز ضئيل في حياته، ولأحلام النوم دائماً حيز معلوم من الوقت يسترخي فيه العقل ويسترسل في الفكر العفوي، وفي ذلك راحة من عملية التفكير المجهد المتعَمَّد والموجه. وطالما أن للإنسان إرادة تتحكم في توجيه فكره وتوظيفه وجدولته وفقاً لمشاغله في الحياة، فإنه حين يتوجه بفكره لبحث مسألة معينة، فإنه يتخذ قراراً مبدئياً بجدوى أو أهمية الشروع في بحث هذه المسألة.

وعلى ذلك فإن الصبي الذي لم يبلغ الرشد، وإن كانت عمليات التفكير وتوظيفه والتأمل والنظر والبحث موجودة عنده ويستعملها، إلا أن إرادته في هذا الصدد لم تدرك

النضوج بعد، لذلك فإن مسؤوليته عن الأخطاء وآثارها لا تنعقد مكتملة ومطلقة كما هو شأن البالغ الرشيد.

لو تركنا الحرية للأطفال للاختيار بين الذهاب إلى المدارس من عدمه، سيعرضون عن الذهاب لشعورهم فيها بالقيود والضبط والالتزام، ودوافعهم الغريزية الفطرية ترفض تلك القيود مثل الحيوان تماماً، ولا ينسب إليهم خطأ في ذلك لأن ملكة الإرادة والبصيرة لم تنضج عندهم بعد، وإعراضهم هذا لا يعبر عن رأي، نظراً لأن الرأي هو ما يستقر في النفس من قرار يتخذه الفرد بعد تمحيص الأمور ووزنها وفقاً للبصيرة، وهذا لا يحدث إلا مع اكتمال نضج الملكات العقلية والإرادية للإنسان. كل ذلك لا يمنع من تدريب الأطفال على ممارسة مختلف طرق التفكير بغرض دفعهم إلى الرشد المبكر.

وهذا لا يمنع أنك تستطيع في بعض الأحيان أن تستقي معلومات صادقة من الطفل، نظراً لأن فطرته لم تلوث بعد بنمو القدرة على التحايل بتغيير الأقوال لتحقيق أغراض ملتوية، أو لدفع خطر ما. لذلك تجد نفسك في بعض الأحيان تقر وتعتمد ما يقول الطفل دون أن تنسب أقواله إلى الرأي، وإنما تنسبها إلى الفطرة. فتقول إنه لم يألف الكذب بعد، لذلك أصدق قوله فيما شاهد.

أما من بلغوا النضج والرشد، فإنك لو خيرتهم بين الذهاب للتعلم في المدارس أو الجامعات، ستجد الكثيرين منهم يقبلون على ذلك، ومنهم من يعرض، وينسب لهذا وذاك الرأي والموقف.

لقد أبدينا أن الرأي هو ما يستقر في الضمير الواعي للشخص العاقل الرشيد من موقف تجاه مسألة معينة، وفصلنا بين الرأي في ذاته والتعبير عنه، فالفرد قد تستقر في ضميره آراء لا يبديها، بل يكتمها في طويته اعتباراً لظروف وملابسات معينة.

وذلك يوضح أن حرية الإنسان في تكوين آرائه هي من الحريات التي لا حدود لها، لأن لكل فرد من بني الإنسان دخيلة وطوية لا يطلع عليها غيره من الناس إلا إذا أفصح هو عنها اختياراً.

والمسؤلية عن الرأي لا تنعقد إلا مع انكشافه، لذلك فإن انعقادها يختلف في علاقة الإنسان بربه عنه في علاقة الإنسان بالآخرين من أفراد جنسه.

*** انعقاد المسؤلية :**

إن اللّه خالق الإنسان ومطلع على باطن نفسه وضميره بكل التفاصيل والدقة والوضوح. ولا يختلف المؤمنون بوجود اللّه على صفته بأنه هو المطّلع المطلق على جميع الأمور ومنها الأعمال والنوايا والمقاصد، لذلك فإن انعقاد مسؤولية الفرد عن رأيه أمام اللّه يكون لحظة تكون الرأي واستقراره في الضمير.

أما الناس فيما بينهم وبين بعض فإن اللّه قد ستر بواطن أنفسهم، ولا تنعقد مسؤولية شخص عما في ضميره من رأي أمام شخص آخر، إلا بظهور ما بنفس وضمير المسؤول ووصوله إلى علم السائل.

*** وضوح المسؤولية :**

إن اللّه يرى حقيقة ما في الأنفس ولا يدخل على علمه خطأ أو لبس أو غموض، لذلك تكون مسؤولية الإنسان أمام اللّه مسؤولية حق ويقين.

أما في علاقة الناس بعضهم ببعض، فإن المسؤولية ظنية بطبيعتها، إذ أن التعبير عن الرأي هو دلالة تقديرية على ما بداخل النفس والضمير من حقيقة، ولا مجال للإنسانية في سبيل تنظيم المجتمع إلا الأخذ بظواهر الأمور مع الاعتراف بظنيتها، لأن العلم اليقيني لا يوجد إلا عند العالم، والعالم باليقين في كل شيء هو واحد أحد، هو اللّه.

لذلك فإن صحة الارتباط بين المسؤولية ومحلها قد توجد وقد تنتفي في الحوار بين المسؤول والسائل من أفراد بني الإنسان، فقد يعبر الشخص تعبيراً يدل وفق مفاهيمه هو على حقيقة رأيه، بينما سياق الكلام والأسلوب الذي يعبر به يدل وفق مفهوم السائل على حقيقة أخرى غير التي يراها المسؤول. وقد يقصد المسؤول تضليل السائل، وكل فرد يستطيع ذلك، فالكذب والخداع والمراوغة والتقية، كلها مكنات باستطاعة الناس، منهم من يقدم عليها ومنهم من يعزف عنها بإرادته، وقد تكون في بعض الأحوال حميدة على غير ما هو مألوف في الظروف العادية من أنها في مصاف النقائص.

كل ذلك يبين أن المسؤولية فيما بين السائل والمسؤول من أفراد بني الإنسان هي مسؤولية ظنية بطبيعتها لأنها قد تنعقد في غير محلها.

*** الجزاء :**

- في علاقة الفرد بربه : لابد وأن يؤمن الفرد بأن اللّه يجازي الخير بالخير ويعاقب على الشرور والذنوب، وأن هناك حساباً ختامياً في الآخرة.

ونظراً لأن اللّه خلق الإنسان في هذه الدنيا التي هي دار امتحان، متحملاً بأمانة تقتضي أن يكون عمله وفقاً لما يعلمه من شرع اللّه الذي يحدد ما يجوز وما لا يجوز من أعمال. إذاً فالإنسان يكون قيماً على نفسه في حمل هذه الأمانة في غياب وجه المُسْتأمِن وهو اللّه، وفي حضور تعليماته وأوامره وهي الشرع.

ونظراً لأن الإنسان المؤتمن على هذه الأمانة، قد حمل مسؤولية عظيمة، يقول فيها اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا** ﴾[20].

لهذه الاعتبارات وغيرها، يأمر اللّٰه الإنسان التزام الشرع بقدر الاستطاعة، ويقول في ذلك سبحانه وتعالى ﴿ **لا يكلف اللّٰه نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾[21].

ونظراً لعظمة قدر الأمانة التي تحملها الإنسان، فقد أعانه اللّٰه في الدنيا بالمغفرة، ولا ينالها إلا من يرغب فيها فيطلبها بالدعاء جهراً أو سراً، نداءً أو أمنيةً.

أما من يكفر باللّٰه، فهو خائن للأمانة مارق على الشرع، فلا يحظى بالمغفرة لأنها جزء لا يتجزأ من شرع اللّٰه والإيمان به.

وأعان اللّٰه الإنسان كذلك بمضاعفة الأجر والثواب على الخيرات. بل إن اللّٰه سبحانه وتعالى يبادر الناس بنعمه وفضله فيرزقهم ويجعل لهم المعايش من قبل أن تنعقد مسؤولية كل فرد منهم عن أعماله.

وباعتبار أن الدار الدنيا، طيلة حياة الفرد، هي امتحان له، وأن علم اللّٰه متسع لمعرفة أحوال كل فرد وظروفه طيلة هذه الحياة، وأن باستطاعته توقيع الجزاء على كل صغيرة وكبيرة في الدنيا كما في الآخرة، فإن من رحمته بعباده أنه لم يجعل الجزاء في الدنيا محتماً ومباشراً وفورياً على الأعمال، فرزق الناس، على ما يصدر من الكثيرين منهم من ظلم وإثم. وعاقب بعضهم بالعقاب المباشر في الدنيا، وترك بعضهم. والحكيم من الناس يعلم أن كافر اليوم قد يصبح مؤمناً في الغد، وأن من يعمل بعض أعمال المؤمنين اليوم دون أن يتمكن الإيمان من قلبه لنفرة نفسه من الشرع، قد يصبح مجاهراً بكفره في الغد. أما اللّٰه سبحانه وتعالى فهو يعلم بحقيقة كل نفس مطلقاً، قبل خلقها وبعده وفي ظل حياتها وبعد أن يتوفاها.

لذلك كله فإن الجزاء على العقيدة والأعمال في الدنيا لا يستطيع الإنسان أن يقدره بالضبط من حيث وقت وقوعه عليه ولا من حيث إعفائه منه بالمغفرة. وكذلك لا يستطيع أن يعلم بمقدار الثواب على فعل الخير، ولكن المؤمنين والمستغفرين التائبين يعلمون تماماً أن اللّٰه يجازيهم خيراً في الدنيا والآخرة، وما يعلمون ذلك إلا من شرع اللّٰه.

- في العلاقات الإنسانية :

ينطبق فيما بين الناس القانون الدنيوي الذي بمقتضاه يرتبط الجزاء مباشرة بانعقاد المسؤولية. ومنطق العدل الدنيوي يقضي بتوقيع الجزاء على مقترفي الجرائم دون إمهال، إلا في حدود ضيقة تنص عليها بعض القواعد القانونية.

والقانون نقصد به كل قانون يحكم علاقات الناس ببعضهم، (حكام ومحكومون، وعلاقات وطنية ودولية، وسياسية واقتصادية واجتماعية) وصفة القانون الدنيوي تنطبق على القوانين الإسلامية، أي تلك التي تصيغها الحكومات آخذة في الاعتبار الالتزام

بأوامر ونواهي الشريعة الإسلامية، **فالقانون الإسلامي هو التنظيم الآمر والناهي الذي يضعه ولي الأمر (الحاكم أو الحكومة) مراعياً في ذلك أن يكون موافقاً لشرع الله** ، والقانون يجد مجالاً واسعاً للتغيير والتبديل والتطوير في ظل الشريعة الإسلامية الثابتة في القرآن والسنة والتي لا تقبل تغييراً أو تبديلاً أو تطويراً، لأنها بمثابة دستور حارس لحدود ومعالم المجتمع الإسلامي، يتصف بالمرونة التي تبرر بقاءه على الدوام، وتوّسع على المجتمعات، على اختلاف ظروفها ومواقعها من حيث الزمان والمكان، بل تحثها على تطوير نظمها للوصول إلى الأفضل والاستفادة من إمكانية تعدد الحلول التطبيقية الصائبة لمبادئ هذا الدستور الإلهي العظيم.

والشريعة الإسلامية هي رسالة الله الخاتمة الموجهة إلى الناس كافة، عنوانها القرآن والسنة ، ولا يصح وصفها بالقانون الإسلامي، كما هو الخطأ الشائع عند أهل الغرب (حين يعبرون عنها بـ Droit musulman - Loi islamique - Islamic law...) لأن ذلك يؤدي إلى مفاهيم خاطئة تدفع العامة من غير المسلمين، إلى النظر إلى القرآن على أنه كتاب قانون، أو تقنين، قياساً على ما يعلموه من معاني تلك المصطلحات في ظل ثقافتهم، فيعتقدون خطأ نسبيته وتناسبه مع المجتمعات القديمة فقط.

أما الفقه الإسلامي فهو عمل شارح لأحكام الشريعة الإسلامية يساعد على الربط بين المبادئ النظرية والواقع، بإعطاء التصورات التطبيقية. ويدخل في عمل فقهاء الإسلام أيضاً شرح مستجدات الأمور من الإبداعات والابتكارات الإنسانية المستحدثة لإدراجها تحت ما يتناسب معها من أقسام الحكم الشرعي، أي لوصفها بالإباحة أو الحرمة أو الكراهة أو الوجوب أو الندب...

وعلى ذلك يعتبر الفقه الإسلامي منارة تضيء للناس المعرفة بما هو مُرْضٍ للّه وما هو غير مُرْضٍ من سلوك، من واقع مجتمعاتهم، وتمهد للحاكم طريقه وهو بصدد صياغة القوانين التي تضبط وتنظم العلاقات الاجتماعية.

واختلاف الفقهاء فيما بينهم في الرأي والفتوى يوسع على المؤمنين باللّه اختياراتهم لتصرفاتهم ومسالكهم، ويسهل على الحاكم المسلم عمله في صياغة القانون الإسلامي وتطويره وتغييره بما يلائم ظروف المجتمع، وبما لا يخرج عن حدود شرع اللّه الواسع الكريم. ومسؤولية الفرد عن أعماله - بما فيها الرأي - تتحدد في الإطار الاجتماعي وفقاً للقانون الدنيوي، وكذلك الجزاء على هذه الأعمال، إن كان بالمكافأة والأجر فيما هو صالح ونافع، أو بالعقاب فيما يعتبر مخالفة قانونية[22].

والتهاون في الجزاءات، أو تأجيلها أو تعليقها بغير مقتض من القانون يتنافى مع العدل الدنيوي، بينما العدالة الإلهية بمنأى عن أي تقصير أو قصور، ونظراً لاتساع

مجالها لشمول الجزاءات في الدنيا وفي الآخرة، فإننا لا نستطيع البت أو التأكد بدقة من لحظة وقوع الجزاء الإلهي في الدنيا ولا بقدره، ولا بنوعه، ولا بنسبة جزاء بعينه على عمل بعينه، إلا في أحوال قليلة. لذلك فإن التسليم بوجود اللّه وقدراته ورحمته ومغفرته يقتضي التسليم بجميع صفاته المنزهة، دون حتمية قياسها على المتغيرات الدنيوية الظاهرة.

العقيدة والمسؤولية

إن العلم والإدراك يمثلان واقعاً نسبياً يرتبط بالحصيلة المعرفية التي هي بطبيعتها مفتوحة، تثري وتتطور وتتغير مدى حياة الإنسان، والرأي موقف واع يستقر في نفس الفرد ويعبر عنه بطرق عديدة، وفطرة الإنسان تميل إلى أن يكون رأيه موافقاً لما يعلم من الحق، وهذا ما نعبر عنه بالضمير. ولكن الفرد قد يجنح برأيه عن مقتضى سلامة الضمير، لذلك فإننا حين نرى شخصاً يحيد عن الحسابات السليمة، عن وعي وإدراك، ليحصل على فائدة شخصية فإننا نصف ضميره بالحيدة عن النزاهة، فإذا جائك شخص يطلب منك أن توصله إلى مكان معين ويؤجرك على الوقت الذي تستغرقه في ذلك، وأنت تعلم عدة طرق للوصول إلى ذلك المكان فاخترت أطولها وأعسرها لتستفيد من زيادة الأجر بطول مدة الخدمة التي تؤديها، فأنت صاحب قرار واع، تعلم من خلال حصيلتك المعرفية أن هذا الشخص يريد أقصر الطرق وأيسرها، وحصيلتك المعرفية مُلمَّة بمختلف الطرق، فاخترت بالنسبة لهذه المسألة الطريق الطويل العسير عن قصد وعمد وإدراك، لذلك فأنت متهم في نزاهة قرارك وسلامة ضميرك.

أما لو لم تكن تعلم سوى هذا الطريق الطويل العسير للوصول إلى ذلك المكان، فلا أحد يتهمك في سلامة ضميرك، وأقصى ما يمكن أن يوجه إليك من لوم هو تقصيرك في تقصي المعرفة، وكسلك في سبيل إثراء حصيلتك المعرفية، عند توفرك على القدرة على ذلك.

وهكذا العقيدة، هي رأي وموقف وقرار يتعلق بالإيمان بالله والعالم الآخر.

* العقيدة في وجود الله

إن إدراك وجود إله خالق للكون لا يحتاج إلى رسالة، ذلك لأن العلم بوجوده متوارث منذ القدم فمعنى الله موجود في كل ثقافة ولغة، والدلائل على وجوده متوافرة في الطبيعة وفي المخلوقات وفي نفس الإنسان. إن الملحد مسؤول عن إلحاده، لأنه لا يلقن إنكار وجود الله، إلا من خلال المعرفة بمعنى كلمة الله، ومسؤوليته في ذلك كاملة، لأنه مفطور بتركيبة نفسية وعقلية تجعله يصدق في وجود الله، فإذا جحد ذلك فإنه لا يكون عن جهل وإنما عن غرور وتكبر، فإذا لم يرجع عن ذلك الموقف في حياته، فإنه يموت على أسوأ حال، وله في الآخرة أشد العذاب.

يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم** ﴾[23] وعلى ذلك فلو أن إنساناً منذ ولادته تربى وسط قطيع من الماشية، فإنه وفق فطرته سيتعرف على وجود اللّه، شأنه شأن الحيوان.

ويقول تعالى : ﴿ **وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين. أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون** ﴾[24]وهاتان الآيتان كفيلتان ببيان الفطرة الكامنة في نفس كل إنسان بوجود اللّه ووحدانيته.

ومع ذلك فإن رحمة اللّه سبحانه وتعالى لم تنقطع عن الإنسان، فأرسل اللّه الرسل بالذكر إلى مختلف الأمم، يقول جل شأنه : ﴿ **من اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً** ﴾[25] ويقول: ﴿ **ثم أرسلنا رسلنا تترا كل ما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضاً وجعلناهم أحاديث فبعداً لقوم لا يؤمنون**﴾[26] ، وفي هذا المقام يجدر بنا أن نتكلم عن الكفر وأنواعه، ولماذا يختلف المؤمنون بوجود اللّه بين التوحيد والشرك، وهل في اختلافهم هذا دلالة على اختلاف مضمون رسالات السماء التي تتابعت في تاريخ الحضارة الإنسانية.

* الإيمان ومقتضيات كماله

أولاً :إن الإيمان باللّه يقتضي استحضار وجوده في النفس، أي إن المؤمن يعلم بصدق أن اللّه يراه وأنه عالم بما يكنه من أسرار ونوايا.

ونظراً لأن الإنسان مُحَمَّلٌ بأمانة اتباع الصواب والحق، وتجنب الخطأ ـ المتعمد ـ والباطل، فإن هذه الأمانة لا يفلت منها إنسان عاقل على الإطلاق، ذلك لأن من هذه الأمانة قدراً معلوماً ومشتركاً وراسخاً بين جميع المجتمعات الإنسانية يمثل حداً أدنى من مفهوم الخير والشر، فالاعتداء على شخص مسالم شر، وأخذ مال الغير بغير رضاه شر، وخيانة الأمانة شر...

وذلك القدر من أخلاق التعامل يسميه فريق من فلاسفة القانون بالقانون الطبيعي، أي إن طبيعة الحياة الاجتماعية اقتضت التزامات وحقوقاً تتوزع بين الأفراد في سبيل إمكانية الحياة المشتركة، ومن هؤلاء من يرجع نشأة القانون إلى العقد الاجتماعي. بينما يذهب فريق آخر من علماء القانون إلى إرجاع جميع القواعد المشتركة بين الأمم ـ من قوانين وأعراف تُفَصِّل الخير والشر وتحدد قدراً أدنى من الحقوق والالتزامات ـ إلى أن النشأة الأولى للإنسان على الأرض كانت تظلها شريعة إلهية منظمة، وإن تعقد سبل الحياة وتفرق البشر إلى مجتمعات حضارية مختلفة هو الذي أدى إلى اختلاف في موازين الخير

والشر، مع بقاء قدر أدنى من الشريعة الأولى السماوية لا يتغير لكونه لازماً لبقاء الناس في مجتمعات منظمة[27].

ومن جانبنا لا نستطيع أن نتصور ميلاد المجتمع، وبالتالي القانون، بعقد اجتماعي كما تصوره الفريق الأول، إذ أن اتفاق طرفين أو أكثر على الدخول في حياة اجتماعية تتوزع فيها الحقوق والالتزامات بانتظام، يفترض وجود تصور عقلي مسبق للقانون وجدواه كامن في عقل الأفراد قبل أن يدخلوا في الجماعة، وذلك يقتضي الاستفسار عن هذا التصور في عقل الأفراد المشتتين وكيف يكون بقدر واحد أو متقارب، من أين أتاهم ذلك التصور ؟ وكيف قرر قديماً الدخول في جماعة منظمة وكيف تصور وجودها قبل أن يدخل فيها بالرغم من أنه لم ير من قبل نموذجاً لجماعة منظمة ؟

الإجابة على هذه التساؤلات تقتضي القول بأن الإنسان لُقِّنَ العلم بقانون أساس يختلف تماماً عن السنن الفطرية للتجمعات الحيوانية، ومصدر هذا القانون هو اللّه سبحانه وتعالى، فهو الذي جعل المجتمعات الإنسانية مجتمعات حضارية، على خلاف المجتمعات الحيوانية التي لم تلقن من السلوكيات سوى ما يتعلق بغرائزها، وتلقت المعرفة من خالقها بالحقن الغريزي الفطري، لأنها لا عقل لها، فلا خير ولا شر ينسب إلى الحيوانات، فالأسد حين ينقض على الفريسة لا يرتكب شراً، فلا ظالم ولا مظلوم، والحيوان في قطيعه مستقيم على القانون الفطري للجماعة، فإذا شذ لا تنسب له مخالفة، وإذا ضعف من بعد قوة لا يجد في جماعته من يعينه.

يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **كان الناس أمة واحدة فبعث اللّه النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى اللّه الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه واللّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم**﴾[28] وذلك يعني أن الإنسان خلق ليعيش في جماعة منظمة منذ البداية.

ثانياً : إن الإيمان باللّه يقتضي أن يعرف المؤمن ماذا يريد اللّه منه، لذلك يلزم التعرف على شريعة اللّه.

إن العلم بشريعة اللّه يمكن من معرفة ما يجب وما لا يجب من السلوكيات، كي يستطيع الإنسان أن يكون مثالاً قيماً لمجتمعه ويغنم النجاة في الآخرة. إن معيار هذا العلم هو وصول الدعوة.

إن الرسالة السماوية دعوة وتذكير للأمم بشريعة اللّه، جاءت كل رسالة رحمة من اللّه ومراعاة لضعف النفس الإنسانية، ذلك الضعف الذي يصور للفرد أن اتباع شرع اللّه ثقيل

عليه، لذلك نجد الرسل تأتي بالبينات والمعجزات فيؤمن من الناس فريق، وفريق يرفض الإيمان ويعاند الرسول. ومسؤولية الفرد تنعقد بعدما يصل إلى علمه ما يثري حصيلته المعرفية ويجعلها متعرفة على الحق، فإذا خالف ضميره فطرة الإقرار بالحق واتباعه، وعقد رأيه وعزمه على العزوف عن شرع اللّه، بعدما جاءته البينات، فإنه يسمى كافراً.

يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون** ﴾[29] ، وهذه الآية تبين أن الإنسان إذا ما تحصل على معرفة كافية، فجحد نعمة الضمير الذي يدعو بالفطرة إلى اتباع الحق، ثم اتبع الباطل، فإن الداعي إلى الإيمان لا ينبغي أن يشغل باله ويضيع وقته في الإلحاح على هذا الشخص بالدعوة إلى اتباع طريق اللّه. وليس معنى الآية أن الفرد يستطيع الجزم بمصير الكافر، إذ أن من الناس من يكفر ثم يعود إلى الإيمان بعد كفره، ولكل شخص ظروفه، وفي الحياة متسع للمراجعة، واللّه عليم بجميع الأمور.

وإنما الأمر الفاصل الذي تأتي به هذه الآية هو أن على الداعية أن يوصل إلى الناس قدراً كافياً من العلم الواضح بالرسالة السماوية، فإذا أنجز هذا القدر بالنسبة للبعض، يجب عليه أن ينصرف عنهم إلى غيرهم من الذين لم يصلهم العلم، أو وصلتهم معرفة ناقصة ومشوهة عن الدين.

يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين** ﴾[30].

إن أصول الرسالات السماوية جميعها واحد، فمصدرها هو اللّه المنزه عن النقائص والتناقض، وكل الرسالات على التوحيد.

وقد تكون اختلفت تفاصيل الأحكام الإلزامية بين الرسالات، وإنما جميعها تهدف إلى تحقيق المجتمع الفاضل والصالح.

من أين يأتي تحريف العقيدة في وحدانية اللّه ؟

إن كثيراً من الناس تضعف نفوسهم بعد فراق الرسل، منهم من يحرف أحكام الدين قصداً وعمداً للوصول إلى بعض الأغراض التي يعطيها الوهم قيمة، فيعتقد الشخص أنها أغراض نبيلة ويبرر لنفسه كل سبل الوصول إليها، بما فيها تحريف نصوص أو معاني الأحكام الإلهية. وفي المجتمعات القديمة كانت المعرفة تتناقل بين الغالب الأعم من الناس عن طريق الحفظ الشفاهي، فكان تحريف مضمون الرسلات وارداً، وكان ضياع أصولها المدونة مباشرة نقلاً عن الرسل أمراً سهلاً، سواء بعمد أو بغير عمد.

حتى ولو كان في كل مجتمع رجال دين من الصالحين فإن كثيراً من الناس يؤولون المواعظ وفق ميولهم، خاصة الحديث عن مغفرة اللّه ورحمته.

ونظراً لتعود الناس على الرموز لتداول المعرفة فيما بينهم، من رموز صوتية التي هي لغة التخاطب بين البشر، ورموز كتابية ورموز تصويرية، فإن غياب الرمز يوقع الإنسان في الخوف من انقطاع الخطاب بينه وبين أقرانه وذويه.

وقد جعل اللّه للناس طقوساً للتعبد تتعدى الصوتيات الشفاهية، حتى يطمئنوا إلى قرب اللّه منهم، لذلك فصَّل اللّه لهم كيفية أداء الصلاة، وبيّن لهم اتجاهاً للقبلة التي يتخذونها في سجودهم وركوعهم له، والقبلة رمز، ولا يجب أن يعتبر الرمز في ذاته محلاً للعبادة، فالمعبود هو اللّه، وهو موجود في كل مكان، فإذا كان الناس يسجدون للّه في اتجاه القبلة، واللّه قد حددها بمكان أو بناء محدد مثل المسجد الأقصى في الأمم السالفة، وبداية الإسلام، إلى أن نسخ حكم الاتجاه إلى ذلك المكان فحوّله إلى الكعبة، فإن الناس لا يسجدون للكعبة ذاتها، فمن لم يستطع أن يعلم باتجاه القبلة فصلاته مقبولة في أي اتجاه، ومن كان عند الكعبة صلى وأحد أضلاعها أمامه، ولو كان السجود للكعبة ذاتها لما جازت الصلاة بداخلها، وفيه تجوز الصلاة شرعاً في أي اتجاه.

إذاً فاللجوء إلى الرمز لاستحضار اللّه في النفس غير جائز إلا إذا كان وفقاً لما فَصَّله اللّه في شريعته.

إنك تزين بيتك بكتابة اسم اللّه في صورة جميلة بخط منمق مرسوم، ولكن ليس لك شرعاً أن تسجد لهذه الصورة، لأنها جماد وإن كانت ترمز لاسم الجلالة الحاضر في النفس.

إن الرسل هم الذين يحملون رسالة اللّه إلى الناس، والرسل بشر يعيشون وسط قومهم، وكل مؤمن يحب أن يلتقي بالرسول عدة مرات في اليوم، بل يود لو أن يعيش بجواره في أغلب أوقاته، وذلك غير متيسر لكثرة الناس وكثرة حاجاتهم، لذلك يلجأ الناس إلى الكتابة والتدوين لما ينطق به الرسول من بلاغ الشرع وأحكامه، حتى تتداول المدونات فيما بين الصالحين منهم فينسخون منها وينقلون تعاليم الدين إلى الناس. ولكل رسول أعوانه من الصحابة ومنهم الكتبة، وأي اختلاف أو شك في شيء مما هو بين أيدي الناس من العلم في عهد الرسول لا يثير إشكالا أو خلافاً بينهم، لأن رجوعهم إلى الرسول الذي يرفع عنهم الخلاف والإشكال بكلمة من اللّه أمر ميسور.

أما بعد فراق الرسل فإن باب الاجتهاد ينفتح، وهو عبئ على العالمين بدين اللّه، وهم بشر تختلف عقولهم مثل اختلاف ثمار الأرض، وتختلف نظراتهم للمسائل التطبيقية فتخلتف اجتهاداتهم وشروحهم كما يختلف الطيب من رزق اللّه، ولا يمنع مانع من أن ينحشر في ذمرة العارفين بأحكام الدين من كان خبيثاً يدس على الناس السم في العسل، فاللّه سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون** ﴾[31].

والمؤمن الذي ينشغل في عمل أو حرفة لكسب العيش ويريد أن يكون قريباً من اللّه، قد لا يسع وقته لملاقاة علماء الدين كل يوم، لذلك نجد كثيراً من الناس يتحصلون على نسخة كتابية من رسالة السماء، ويتباركون بأسماء اللّه المكتوبة، وبالأدعية...، وفي ذلك خير.

والفرد حين تكون عنده نسخة كتابية منقولة - أو مطبوعة - من رسالة السماء لا يحجم نفسه عن استقاء العلم منها، والكثير من الناس يطمئنون إلى الفهم الذي ينطبع في عقولهم من أول وهلة فلا يراجعون أفهامهم على علماء الدين، ومن هنا قد تنحرف بعض أحكام الرسالة في ذهن العامة من الناس. قد تقابل شخصاً مثقفاً يقرأ ويكتب، وقد تكون له مكانة عالية في تخصص غير علوم الشرع، فتجده يقول لك بعدم وجوب الدعوة لأن اللّه سبحانه وتعالى يقول في قرآنه الكريم : ﴿ **إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون** ﴾ هذا فهم خاطئ لأن الكافر هنا هو الجاحد الذي علم بوضوح بالرسالة السماوية فأنكرها، والآية تخاطب الرسول - أو الداعية من بعده - يأمره اللّه بأن يوقف البلاغ عند الفراغ من تمام التبليغ، تجنباً للدخول في ترهات الجدال غير المثمر، لينتقل بالبلاغ إلى من لم يصله العلم الكافي بالرسالة، حتى إذا فرغ منه انتقل إلى غيره وهكذا. لذلك فإن الجهل بالمعنى الصحيح للآيات يوهم الناس بالتناقض بين آيات اللّه المنزهة عن كل نقيض، فهو سبحانه وتعالى القائل : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين** ﴾ فكيف لا تكون الدعوة واجبة !

هكذا نريد أن نبين أن جوانباً هامة من أحكام الرسالة السماوية تنحرف في عقول الناس وأفهامهم بعد فراق الرسل.

وفي الأمم السابقة، كانت حاجة الناس إلى الرمز قد دفعت بهم إلى المغالاة، ومن ضروب المغالاة الإفراط في إظهار حب الرسول وتقديسه، فرمز الناس إليه بالصور والتماثيل، ورمزت بعض الأمم إلى المسيح بالصليب، وجعلوا هذه الرموز مقاماً للسجود والعبادة في ذاتها، فضيعوا القبلة وأشركوا باللّه وسجدوا للرمز والتمثال في ذاته أينما كان، مع إيمانهم بوجود اللّه، وبذلك أشركوا به وأتنسوا بالرمز وسيطاً إليه.

والناس في حاجة للرسالة السماوية التي تفصِّل وتبين لهم أحكام العقيدة والعبادات، والمعاملات، فأرسل اللّه إليهم رسولاً خاتماً يحمل رسالة، قَدَّرَ اللّه لها أن تدون كما أنزلت على رسولها وتبقى محفوظة من التحريف، وهي تراجع في عملية الاستنساخ على أصول محفوظة على مدى الدوام.

لا يشك أحد في أن محمداً كان عربياً ينطق بالعربية، وَبَلَّغَ القرآن بالعربية كما أنزل، إذن فالقرآن العربي يعتبر أصلا بلا جدال. وأي شخص يدعي أحكاماً غير التي نزلت

في القرآن، يكتشف كذبه عند مراجعة ادعاءاته على أصول المصاحف من المخطوطات المحفوظة.

أما ما هو مكتوب بين أيدي الناس من كتب دونت أحكاماً عن رسالات سماوية سابقة على القرآن، فهو مكتوب بلغات عصرية مختلفة، ومقطوع عن الأصل القديم الذي دونه الناس عن الرسل السابقين على محمد، وباللغة التي بَلَّغُوا بها. إن الأصل لازم دائماً لمراجعة الأخطاء والتحريفات المتعمدة وغير المتعمدة، وهو غير موجود بالنسبة للراسلات السابقة على القرآن الكريم، لأن موسى، عليه الصلاة والسلام، كان من بني إسرائيل، تربى في بلاط فرعون مصر منذ نشأته، فإن كانت اللغة التي يتكلمها الإسرائيليون الذين كانوا بمصر لغة واحدة مشتركة بينهم وبين المصريين، فهي إذاً المصرية القديمة، فقد يكون موسى بلّغ الرسالة أو جزءاً منها بالمصرية القديمة.

وإذا ادعى أحد العثور على ما دونه الناس نقلاً عن موسى بالمصرية القديمة فإن ذلك لا يفي بالغرض، إذ أن هذه الأصول لا تفيد كمرجع لأنها بلغة غير مفهومة عند أي قوم عن عصرنا. وإن كان موسى قد خاطب الناس بلغة بني إسرائيل القديمة (العبرية القديمة) فهي أيضاً غير مفهومة في عصرنا لأنها ليست العبرية الحديثة، ومعلوم أن العبرية مرت بمراحل تطور وتغيير تجعل الحديثة منها مختلفة جذرياً عن القديمة، وذلك يوقع في نفس الإشكال. ونفس الكلام ينطبق على أصل الإنجيل.

إذاً ففي قرننا هذا لا توجد رسالة أصلية سماوية تصلح مرجعاً لحل الخلافات حول العقيدة سوى القرآن الكريم، فمخطوطات المصاحف القديمة موجودة، واللغة العربية لازالت شائعة في جانب واسع من أرض اللّه، ولم يصبها تغيير جذري. لذلك السبب تجد المسلمين لا خلاف عندهم حول العقيدة، ويؤمنون بأمر تقبله فطرة العقل السليم وهو أن اللّه سبحانه وتعالى أنزل الرسالات السماوية السابقة كلها على التوحيد.

إن أهل الفترة الذين عاشوا دون أن يكون بينهم رسول، يعذرهم اللّه فيما ورثوه من تحريفات بشأن العقيدة فيجازيهم عن الخير والشر وفقاً لما هو معلوم عندهم، عدا من كان منهم عالماً بالتحريف ويتبعه.

وقد سأل المؤمنون محمداً ﷺ ، عن حال الناس قبل مجيء الإسلام، فقال اللّه سبحانه وتعالى فيهم : ﴿ **إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن باللّه واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾[32].

ولا حاجة للرسل بعد القرآن، فالقرآن هو رسالة السماء قد بلغها محمد ﷺ ، ومن بعده يكون المبلغ الداعي إلى الإسلام نائباً عنه في التبليغ. ولا يعذر في عدم العلم بالرسالة السماوية الخاتمة إلا من لم يصله علم واضح بها دون أن ينسب إليه تقصير

وإعراض، فالقبائل المنغلقة معذورة، ولا تحاسب إلا وفقاً لما بين أيديها من العلم بأحكام السماء، من خلال توارثهم للمعرفة.

ولا يجوز القول بأنه طالما أن رسالات اللّه السماوية كلها على مضمون واحد هو التوحيد، فلماذا لا يقبل من الناس الخيار بين الإسلام إيماناً بالقرآن، وبين دين غيره يكون أيضاً على التوحيد ؟

الرد على ذلك هو أن المؤمن يجب أن يكون بين يديه - أي في متناول حصيلته المعرفية - رسالة من اللّه حتى يتبع ما جاء بها ويصحح مفاهيمه على ضوءها، وهذه هي الشريعة السماوية التي سيحاسب عليها الإنسان يوم القيامة، وقد أرسل اللّه الرسالات متوالية لتصحح كل رسالة ما لحق بأحكام السابقة من تحريف، ومطلوب من الإنسان أن يكون على إيمان بأخر رسالة نزلت من حيث الزمان لأن العمل بأحكامها التفصيلية هو الواجب ما دامت وصلت إلى علمه بوضوح.

لقد أورد اللّه سبحانه وتعالى النسخ في الأحكام للتخفيف على الناس أو لإلزامهم بتكليف جديد، وهكذا يكون النسخ بين الرسالات في الأحكام التفصيلية. أما بالنسبة للعقيدة فإنها على موضوع واحد منذ بدء الخليقة وهو توحيد اللّه والإيمان بجميع رسالاته ورسله، فإن قال قائل وصله علم واضح بالإسلام أنا أومن باللّه الواحد ولا أتبع القرآن، فلن يقبل منه ذلك لأنه لا يؤمن بجميع رسل اللّه ورسالاته، وهذا من الأمور العقدية الأساسية التي أوجبها اللّه.

يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن باللّه واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيئين**﴾[33].

وهذه الحقائق متفق عليها بين العقلاء من الذين يحبون اللّه ولا تنفر نفوسهم من الإيمان به واتباع شريعته.

أما الجاحد فإنه لا يشك في هذه الحقيقة، وإنما يعزف عن الإسلام بادعاء أن محمداً ﷺ كاذب، وأنه ألف القرآن، لذلك فإن عليه أن يأتي بالدليل على الكذب ولن يستطيع، فأسهل شيء على الإنسان إذا أراد التملص من أمر معين أن ينسب الكذب إلى المبلغ دون دليل، أو مع عدم الاهتمام بالبحث عن الدليل.

هل يعذر الإنسان في ذلك ؟

لا يعذر الناس في ذلك إلا من لم يصله كفاية من العلم والمعرفة بالإسلام، ودون أن ينسب إليه تقصير في تحري الصواب من الخطأ عن الإسلام، لأن اللّه سبحانه وتعالى خلق الناس ليعبدوه، والقيام بهذا الواجب يقتضي أن يسعى الإنسان بجهده للبحث عن حقيقة

الرسالة الخاتمة. ويقتضي ذلك واجباً كفائياً بالدعوة والتبليغ يقع على المسلمين بمقتضى أمر اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا** ﴾[34] وعلى الداعية أن يتذكر قول رسول اللّه ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[35] فعلى الداعية أن يدعو إلى اللّه من منطلق الواجب وفي مناخ من الود والأخوة في الإنسانية.

أوضاع غير المسلمين
ومسؤوليتهم أمام الله عن العقيدة

ذكرنا فيما سبق أن غير المسلم الذي لم يصله العلم بالرسالة الخاتمة "القرآن"، عنوان شريعة الإسلام دين الفطرة والحنيفية السمحة، يعذره اللّه فيما هو عليه من علم بالدين موروث عن أسلافه، ولا يكون مسؤولاً عما انحرف من أفهام حول الدين، ما لم يكن له باع في التحريف، وما لم يكن لديه من علم بذلك التحريف ومواضعه، وما لم يكن التحريف بيِّناً لا يصدقه عقل.

وهذا العذر مشروط أيضاً بألا ينسب إليه الإعراض عن التعرف على دين الإسلام وحجته القرآن والسنة ، ويكون الإعراض عندما يتاح للشخص التعرف على هذا الدين واستبيانه دون مشقة، ويتوقف عن ذلك.

وعلى ذلك نستطيع أن نتعرف على وضع غير المسلم ومسؤوليته عن سلامة العقيدة في اللّه، في المواضع الثلاثة الآتية :

1. موضع انعدام العلم بالرسالة الخاتمة

مثال هؤلاء القبائل المغلقة على نفسها ولها لغة خاصة غير معروفة ولا متدوالة باتساع عند بقية الشعوب، ولا يملك أهل هذه القبائل تعاملاً باللغات العالمية إلى جانب لغتهم الخاصة.

ومثال ذلك بعض القبائل في جنوب إفريقيا والسودان، وقبائل الإسكيمو بالقطب الشمالي، وغيرها.

هؤلاء يعذرون فيما هو بين أيديهم من علم بالدين ولو كان محرفاً ، على الوجه السابق بيانه.

يقول اللّه سبحانه وتعالى في هؤلاء : ﴿ **إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصائبين، من آمن باللّه واليوم الآخر وعمل صالحاً، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** ﴾[36].

وإن كانت الآية نزلت بمناسبة سؤال بعض المؤمنين لرسول اللّه ﷺ عن أسلافهم الذين ماتوا على الشرك باللّه قبل مجيء الإسلام[37]، إلا أن موضوع الآية عام يتناول

انعدام العلم بدين الإسلام في أي ظرف لا ينسب معه تقصير، فينطبق العذر على غير العالمين بهذا الدين ولو كانوا يعيشون وقت نزول الرسالة على محمد ﷺ أو بعده في أي زمان، مادامت منافذ العلم والمعرفة غير متاحة لهم، يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت** ﴾[38].

وقد تكون عقيدة هذه القبائل على توحيد اللّه لم يصبها التحريف بالشرك، لأن اللّه سبحانه وتعالى أرسل إلى مختلف الأمم رسلاً للهداية، يقول جل شأنه : ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا. ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلّم اللّه موسى تكليما. رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على اللّه حجة بعد الرسل وكان اللّه عزيزاً حكيماً** ﴾[39] ويقول : ﴿ **ثم أرسلنا رسلنا تترا كلما جاء أمة رسولها كذبوه فأتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم أحاديث فبعداً لقوم لا يؤمنون** ﴾[40].

وعلى ذلك إذا تسلل الشرك باللّه إلى مثل هذه القبائل والمجتمعات يكون وزره على من كانت حصيلتهم المعرفية تشتمل على دراية بالتوحيد ومفهومه إلى جانب درايتهم بالشرك. والضمير يقتضي اتباع التوحيد لأن فيه تنزيهاً كاملاً للّه، وهجر الشرك لأن فيه إنزالاً من قدر اللّه سبحانه وتعالى.

وكذلك تكون ذرية هؤلاء مسؤولة طالما انتشرت في ثقافتهم الداخلية مفاهيم التوحيد إلى جانب مفاهيم الشرك.

وإذا عم الشرك جميع أهل القبيلة أو أغلبهم، بحيث أصبح أهل التوحيد قلة ضعيفة لا تقدر على القيام بأعباء الدعوة، وصارت أغلب جوانب الثقافة الدينية قائمة على الشرك باللّه، وصار التعرف على التوحيد ومفاهيمه وحججه يقتضي مشقة وكلفة، ويحدث ذلك مع مرور الزمن بعد فراق الرسل وضعف التبليغ من بعدهم، فينحرف فهم الناس للدين وينمو الشرك ويتكاثر أهله. فإن هذا الوضع يقتضي القول بأن المسؤولية عن انحراف العقيدة لا تثقل كاهل إلا من اشتملت حصيلته المعرفية على المفاهيم الثقافية والدينية للتوحيد واضحة إلى جانب مفاهيم الشرك، فآثر الشرك على التوحيد.

وعلى ذلك فإن أجيالاً تنتفي عنهم المسؤولية إذا ما تلقوا بالميراث عقيدة الشرك دون أن تكون الثقافة المحيطة بهم شاملة لمفاهيم العقيدة في وحدانية اللّه.

2. مواضع الإعراض عن تحصيل المعرفة بالإسلام

إذا كانت ثقافة شعب من الشعوب تشتمل على فهم الإسلام ومبادئه وحججه وكتاب اللّه "القرآن الكريم" وسنة نبيه الصحيحة المطهرة بصورة كافية يصدق معها القول

بأن الإسلام يحتل ركناً من أركان الثقافة العامة لهذا الشعب، فإن ذلك معناه أن أفراده يمكن أن يتفهموا عقيدة التوحيد ويتعرفوا على دين اللّه بغير مشقة، أي وفق جهد الرجل العادي. وذلك معناه أيضاً أن المسلمين باستطاعتهم القيام بأعباء الدعوة دون مشقة، وذلك بأن يعملوا على تخصيص أفراد منهم - من ذوي المعرفة العميقة بالإسلام والعارفين بالعقائد المحرفة - للقيام بإيصال الحجج إلى المشركين والحوار معهم، والتنقل بالدعوة من قوم إلى قوم، وبذلك تتفاعل الدعوة وينمو أثرها حتى تحتل المعرفة برسالة اللّه الخاتمة جانباً كبيراً من الثقافة العامة، بحيث لا يعذر الجاهل بالإسلام عن جهله، لأن جهله في هذه الحالة يعبر عن إعراض وتقصير متعمد.

*** في الدول الإسلامية**

- إن الثقافة العامة في الدول الإسلامية الناطقة بالعربية ثرية بمفاهيم الإسلام الواضحة من حيث العقيدة والعبادات والمعاملات، وغير ذلك، بحيث يمكن القول بأن المواطن غير المسلم لديه حصيلة معرفية بالإسلام من حيث إنه دين توحيد وتنزيه لله من الشرك. وحتى ولو كانت معلوماته مشوشة، إلا أنه من المؤكد أنه يعلم أن عقيدة المسلمين قائمة على أن محمداً ﷺ حمل إلى الناس الرسالة الخاتمة التي تدعو إلى التوحيد، وإن كان عند المواطن غير المسلم شك في صدق هذا، فإنه يستطيع دون عناء أن يثري حصيلته المعرفية عن طريق البحث في الكتب والمراجع وقراءة آيات اللّه ومقابلة العلماء دون مشقة، حتى يتحصل على قدر واضح من العلم الذي يثري معرفته ويتحرك بضميره نحو فطرة الإقرار بالحق. وإن كثيراً من غير المسلمين في هذه الدول لديهم القدر الكافي من المعرفة بالحق، ولكنهم يعرضون عن اتباعه إيثاراً لما توارثوه عن أسلافهم في محيط نزعة التأكيد على الهوية والعادات والتقاليد، إلى غير ذلك من الدوافع.

ومن هؤلاء أميون ينشغلون بأعمال الكسب في ظل معيشة صعبة، ولا يجدون متسعاً من الوقت لتحري صحة العقيدة من بطلانها، وقد لا يعرفون من الدنيا شيئاً غير شظف العيش، وهؤلاء أيضاً غير معذورين، إذ أن مشقة العيش لا تبرر موقف الإنسان في أن يجعل من عقيدته في الآخرة أمراً ثانوياً، فالذي يعتقد في الآخرة لابد وأن يضع لله قدراً في نفسه على أساسه يتوخى السعي في الحياة الدنيا ومسالكها، ومن يكون على هذا الحال يستطيع، حتى مع مشقة العيش وعناء العمل، أن يسأل بين الحين والحين عما جاء به محمد ﷺ من قرآن، ويعدد مصادر معرفته حتى يتبين له الحق، وإن لديه في الحياة متسعاً من الوقت لذلك.

هذا، وظروف هؤلاء تجعل نصيباً من وزر عدم كفاية الدعوة وكفائتها يقع على المسلمين، إذ ينبغي على الدعاة الاهتمام بهم والسعي إلى تثقيفهم وإثراء معرفتهم بمفاهيم عقيدة التوحيد والرسالة الخاتمة.

- وفي الدول الإسلامية غير الناطقة بالعربية لا يختلف الأمر بشأن العقيدة، إذ أن التوحيد والحجج التي يشتمل عليها منتشرة باتساع، فهو يمثل ركناً أساساً في الثقافة العامة لشعوب هذه الدول، ولا يصيب مفهومه تحريف بسبب اختلاف اللغة عن العربية، ذلك لأن التوحيد، وتنزيه اللّه في إطاره، يلمس فطرة قائمة في نفس كل إنسان، والتعبير عنه باللغات المختلفة لا يثير التباساً. ولذلك لا يعذر عن شركه من كان مواطناً في هذه الدول، ويعتبر شركه إعراضاً عن اتباع الحق على الوجه السابق بيانه بخصوص غير المسلمين في الدول الإسلامية الناطقة بالعربية.

أما مشكلة هذه الشعوب الحقيقية فهي تكمن في قلة الإلمام بالأحكام العملية للإسلام، فالعلم بأحكام القرآن والسنة في الحياة العملية، كما ينبغي أن يكون من عمق واتساع، غير متوفر إلا لدى الخاصة الناطقة بالعربية، لذلك تجد كثيراً من المسلمين يصلون بقراءة الفاتحة وآيات من القرآن دون دراية لمعانيها، نظراً لأنهم ليسوا من الخاصة الملمين باللغة العربية إلى جانب اللغة المحلية السائدة.

ولاشك في أن تعليم الدين الإسلامي باللغة العربية - بدءاً من العقيدة، فالعبادات إلى المعاملات والجرائم والجنايات - فائدة كبيرة إذ أنه يخلق نواة صالحة لمعرفة أحكام الدين بوضوح وعمق.

ولكن من ناحية أخرى يجب الإقرار بواقع محقق وهو أن تعريب لسان الشعب كله لكي يتعرف على مبادئ دينه وتفصيلات أحكامه، ليس بالأمر السهل، لذلك يجب إيجاد برامج لتعليم الدين الإسلامي وثقافته باللغة السائدة في هذه الشعوب، إلى جانب التعليم في إطار اللغة العربية.

من المعلوم أن عدد الذين ينجحون في اكتساب العربية قليل، وكذلك عدد المدارس أو برامج الدراسة بالعربية قليل بالمقارنة بعامة المدارس. وما هو مصير من لم ينجح في تعلم العربية أو من لم يتجه إلى تعلمها ؟ لاشك أن مستوى معرفته بدينه يكون هابطاً جداً. لابد إذن من إيجاد بديل احتياطي لتعليم الدين الإسلامي باللغة السائدة في الإقليم، وفي ذلك أمر وسط يعم خيره على الشعب كله، إذ ليس من المصلحة في شيء ترك من لم يعرب لسانه فقيراً إلى المعرفة بثقافة دينه، وهل الأحسن أن يصلي للّه ناطقاً معاني القرآن باللغة التي يفهمها، أم لا يصلي أبداً لعدم معرفته بالعربية !

لا خوف من ذلك، لأن هذه الشعوب مؤمنة بالإسلام على أساس عقدي سليم ومتين، والتعليم بغير العربية يجعل من الاجتهادات التي قام بها المسلمون العرب، بعد ترجمتها إلى اللغة السائدة، أسساً تدور في محور المسلمات، ثم بعد ذلك لا ضير من الاجتهاد في ضوء الظروف والتطبيقات العملية، إذ أنها لا تغير من تلك المسلمات.

أضف إلى ذلك مشكلة عملية هامة، تتمثل في أن ممارسة مبادئ الإسلام في العمل تقتضي قدراً من المعرفة بالأحكام الشرعية، وبسبب عدم وجود برامج تعليم ديني كافية باللغة السائدة يصبح عدد غير الممارسين لتعاليم الإسلام كبيراً، وربما صار أغلبية، وذلك غير محمود.

*** في المجتمعات غير الإسلامية ذات الثقافة المنفتحة**

هناك مجتمعات غير إسلامية لدى شعوبها علم محرف ومشوه عن الإسلام، والعديد من هذه المجتمعات بها أقلية مسلمة، مثل دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية... إلخ، ولكن تلك الأقلية المسلمة من المواطنين لا تستطيع أن تحمل إلى بقية الشعب توعية وتعريفاً واضحاً بالإسلام بالصورة التي نستطيع معها أن نقول بوجود كفاية وكفاءة في باب التعريف بالرسالة الخاتمة، تسد على من أشرك باب الاعتذار بعدم وصول العلم إليه. وسبب ذلك أن القلة المسلمة يندمج أغلب أفرادها في الحياة اليومية في ظل أعراف وتقاليد تلك البلاد، وقلة من أفرادها يهتمون بتثقيف أبنائهم وتعليمهم دين الإسلام، ولكنهم لا يستطيعون القيام بأعباء التوعية الدينية الكافية لبقية المسلمين إلا بمشقة بالغة، ويكاد يكون نشاطهم، في دعوة غير المسلمين إلى التعرف على الإسلام، محاصراً من حيث واقع الأعراف والتقاليد وما توارثته هذه الشعوب الغربية من فكر عدائي ضد الإسلام، وإن لم يكن هذا الحصار معلناً.

ما هي مسؤولية غير المسلم أمام اللّه في هذه الشعوب ؟

- توجد قلة في كل شعب من هذه الشعوب يعلمون بالإسلام ومبادئه علماً واضحاً ولا يرغبون في التدين به، وأغلب هؤلاء ممن درسوا الإسلام مثل المستشرقين.

نستطيع أن نجزم بأن هؤلاء مسؤولون أمام اللّه عن تمسكهم بما توارثوه من مفاهيم الشرك، لأن حصيلتهم المعرفية توصلت بعلم كاف بالإسلام ومبادئه، فهم يدرسون العربية فيطلعون على الرسالة الخاتمة القرآن والسنة النبوية الشريفة، وكتب العقيدة والفقه والتصوف... إلخ، ويتجهون إلى مهاجمة الإسلام، والبحث عن وسائل لتجريحه.

إذا دخل العلم بدين التوحيد الحصيلة المعرفية للفرد توضح الحق أمام ضميره، فيجب على الضمير السليم، الإقرار بهذا الدين وعدم تفضيل الميراث العقدي المحرف عليه، وإن التمسك بالميراث العقدي المحرف بعد العلم بالإسلام لا يكون مستنده أكثر من السعي إلى مركز أو جاه أو مال يكتسب في الدنيا، أو المحافظة على التقاليد دون وعي، أو اتقاء استهجان المحيط الاجتماعي، نظراً لأن التحول إلى الحق واعتناق الدين الخاتم يكون مقابله هجر المفاهيم الموروثة، كلها أو بعضها حسب الأحوال.

وهؤلاء يقول فيهم اللّه تعالى : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة** ﴾[41] ويتوعدهم بالعذاب في الآخرة لكفرهم.

ويقول فيمن يخشى الأهل والمحيط الاجتماعي : ﴿ **ومن الناس من يتخذ من دون اللّه أنداداً يحبونهم كحب اللّه، والذين آمنوا أشد حباً للّه** ﴾[42]، وقد أمر اللّه الناس أن يشهدوا بالحق ولو على أنفسهم : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للّه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾[43].

هذا بالنسبة لمن فضل الشرك على التوحيد بعد العلم.

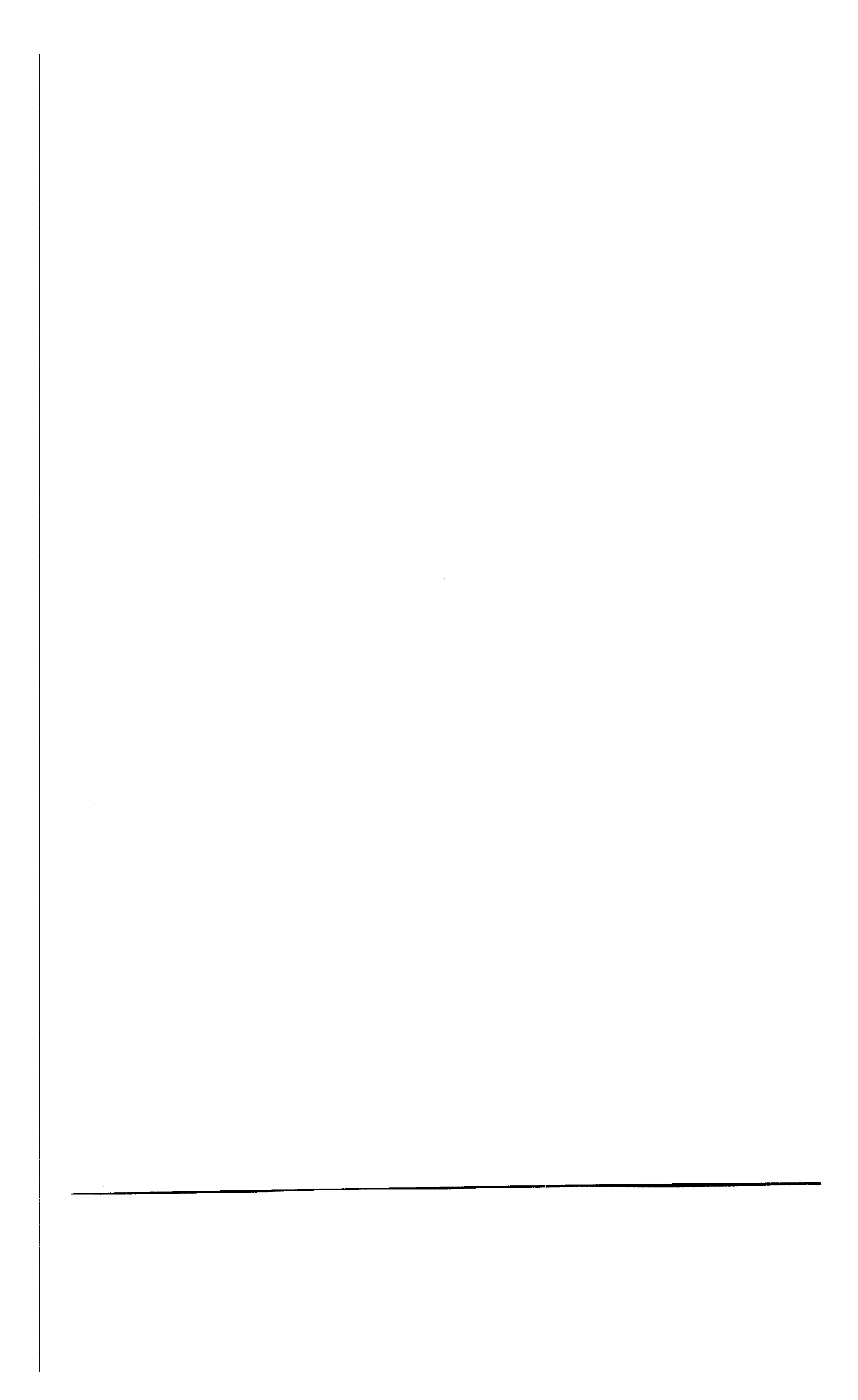
أما من آمن باللّه فأسلم ولم يعلن إسلامه خشية من الأهل أو مخافة تأثر مركزه ومكاسبه التي يعتمد عليها في المعيشة، ولم يقم بأي عمل يجرح الإسلام أو يطعن فيه ولم يشارك في إيذاء المسلمين، فإن هذا يعتبر عند اللّه مؤمناً ضعيفاً، وهذا الإيمان الضعيف مقبول عند اللّه، يقول رسول اللّه ﷺ : « المؤمن القوي خير أو أحب إلى اللّه من المؤمن الضعيف وفي كلٍّ خير » فالقوي يستطيع أن يعلن إسلامه، ويوعي غيره بحقائق لم يطلع عليها، ويقرب إليه المعرفة بدين اللّه. أما من يكتم إسلامه، فقد آثر ألا يقوم بواجب التعريف بالدين الخاتم، وهو ليس من الفروض العينية وإنما القيام بالدعوة وأعبائها فرض كفاية يقع على عاتق الأمة، يكون تنفيذه بقيام عدد من الأفراد من ذوي الكفاءات التي تؤهلهم لأداء هذا الالتزام بالكفاية التي يتحقق معها الغرض (وسيأتي الكلام عن هذا في موضوع مسؤولية المسلمين أمام اللّه عن الدعوة). وقد آثر من يخفي إسلامه ألا يشارك في الدعوة إلى دين اللّه، وربما يكون له عذر مقبول أمام اللّه دفعه إلى إخفاء عقيدته، كما لو كان يخشى خطراً جسيماً على حياته أو على أولاده، أو يخشى الفقر أو احتقار الناس من حوله... إلخ، ولكنه على أي حال يجب على هذا الشخص أن ينسحب فوراً من أي اتجاه معادٍ للإسلام، وإلا كان منافقاً، والمنافق عند اللّه من الكافرين، ولا ينفي عنه صفة الكفر إيمانه النفسي باللّه ووحدانيته. فكما أن المنافقين على عهد رسول اللّه، وفي المجتمع المسلم، يتظاهرون بالإسلام ويسرون العداء له، فإنهم في هذه المجتمعات غير المسلمة قد يتخذون لباساً آخر يتمثل في إسرار الإيمان بالله ورسوله في النفس مع معاداة الدين ظاهراً بالأعمال الضارة، ويعتقدون أنهم ناجون ! هيهات، بل إنهم مثل ﴿ **الذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب اللّه ورسوله...** ﴾[44].

ويستثنى من ذلك مَنْ كان جد مكرهاً، فينطبق عليه قول اللّه تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾[45] وحديث رسول اللّه ﷺ : «إن اللّه تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولا يبرر الإكراه بأي حال القتل أو الاشتراك والمساهمة فيه، فالمُكْرَهُ لا يعذر في ذلك[46].

- أما عن أوضاع عامة الناس في الغرب، هؤلاء الذين يتلقون العلم من مصدر ثقافي واحد يتلخص فيما يبثه المستشرقون ووسائل الإعلام وعامة الكتابات من معلومات مضللة ومحرفة ومشوهة عن الإسلام، فهم ضحية. ولا نستطيع أن نستشف كيفية محاسبة اللّه لهم، ولكن اللّه عدل رحيم، وليعلم كل واحد منهم أنه بمجرد أن تثري معرفته بالعلم بهذا الدين أو بجزء هام منه، أو بمجرد أن يسهل عليه تحصيل ذلك، يجب عليه أن يدفع نفسه إلى زيادة في التحصيل والاستقاء من المصادر الإسلامية، ويحسن له أن يسترشد بمسلم عالم بأسس هذا الدين، وذلك حتى لا يعتبر من المعرضين الذين يقول اللّه تعالى فيهم ﴿ **ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها** ﴾[47] ثم يُسْألُونَ يوم القيامة ﴿ **ألم يأتيكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزّل اللّه من شيء** ﴾[48].

أما بخصوص مسؤولية المسلمين عن واجبهم الكفائي في إيصال الدعوة واضحة لهؤلاء، فسنتناولها فيما بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن المعرفة المشوهة والمحرفة عن الدين تدخل في باب انعدام العلم، ومثال ذلك أن تعلم بتعاملك مع شخص معين أنه يجمع ويطرح ويضرب العمليات الحسابية خطأ، لأن الذي استقر في عقله من قواعد الحساب كان خاطئاً مخالفاً لحقائق هذا العلم، فإنك لا تتهمه في ضميره وإنما تعده من جملة الجاهلين بعلم الحساب - بالرغم من أنه نفسه غير مقتنع بذلك ويعتقد أنه ملم بقواعد الحساب - وذلك لرسوخ بعض القواعد الخاطئة في عقله وهو لا يعلم بخطأها، ولن يعلم بخطئها إلا بحصوله على معرفة صحيحة تَجِدُّ على ما هو مستقر في عقله، فإذا حصل على هذا العلم الصحيح وأصر على ما لديه من قواعد قديمة، فعاد يستعملها في تعامله معك، فإنك عندئذ تتهمه في ضميره وتنسب إليه الغش والحمق والظلم.



حق الإنسان في قدر واضح من المعرفة برسالة السماء الخاتمة

ما من مسؤولية يَتَحَمَّلُهَا الإنسان في الدنيا إلا وفي مقابلها حقوق تُخَوَّلُ إليه.

وبالنسبة للمسؤولية عن سلامة العقيدة في اللّه، يقول جل شأنه : ﴿ **رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على اللّه حجة بعد الرسل وكان اللّه عزيزاً حكيماً** ﴾[49]، ومن هذه الآية نفهم أن للإنسان حقاً أساساً في العلم بشرع اللّه، وذلك يشير قضية حول من هو المسؤول عن إيصال العلم للغير، ومن هو الذي بحاجة إلى العلم بشرع اللّه في ظل ظروفنا المعاصرة، ونحن في زمان انقطعت عنه الرسل منذ أكثر من ألف وربعمائة عام بوفاة خاتم المرسلين محمد ﷺ .

* **مسؤولية المسلمين عن تعريف الأمم بالإسلام**

يقول اللّه سبحانه وتعالى لرسوله الكريم محمد ﷺ : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** ﴾[50] ويقول : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** ﴾[51].

ويقول : ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون** ﴾[52].

ولقد أرسل رسول اللّه ﷺ ، رسلاً ورسالات إلى ملوك وزعماء الأمم المحيطة به يدعوهم إلى الإيمان بدين اللّه الخاتم[53]، منهم من آمن فترك باب الدعوة مفتوحاً لتصل إلى شعبه، ومنهم من كفر وحارب من يدخل بلاده من الدعاة ،معرقلاً بذلك حق كل فرد في التعرف على دين اللّه الخاتم كي يختار بعد ذلك بين الإيمان والكفر. لقد مات رسول اللّه ﷺ وكانت حشود الروم والفرس تتربص بدولة الإسلام، ثم جاء من بعده الخلفاء الراشدون فاتسعت أراضي الإسلام، ثم توالى الصراع المسلح بين المسلمين والصليبيين، إلى أن جاء العصر الحديث واستعمرت أغلب البلاد الإسلامية، ثم تحررت الشعوب الإسلامية من الاستعمار.

إن عالمنا المعاصر بعد استقرار مفاهيم حقوق الإنسان وإلغاء الرق، أصبح مفتوحاً على بعضه من حيث الثقافات، فلا حواجز تعرقل انتشار الخبر أو نشر الفكر، في ظل تقدم وسائل الإعلام والاتصال.

لقد أصبحت معايير التقدم في هذا العالم هي العلم والعمل، وصرف الأموال والميزانيات في المواضع والأولويات التي تحقق الرخاء الثقافي والاقتصادي للمجتمع. ومن المعلوم أن انتشار الثقافات رهين بالأوضاع الاقتصادية، فالضعف الاقتصادي يؤدي إلى انكماش الأفق الثقافي للمجتمع.

وفي ظل هذه الظروف نسأل عن الثقافة الإسلامية ووضعها في المجتمعات الغربية، ومسؤولية المسلمين وغير المسلمين عما يحيط بصورة الإسلام من تشويه وغموض في ثقافة هذه المجتمعات.

إنه وفقاً لمنطق خطاب اللّه الموجه للناس كافة، ووفقاً لما هو متعارف عليه من تعبيرات العصر، نستطيع أن نقرر أن العلم برسالة السماء الخاتمة حق أولي من حقوق الإنسان.

* إطار التعريف بالإسلام في المجتمعات القديمة

إن إطار التعريف بأي دعوة لا يمكن إلا أن يكون إطاراً سليماً في الأساس والمبدأ، ذلك أنك لو أردت هداية الناس إلى أمر ما فلابد من أن تبين لهم ماهية هذا الأمر، وذلك لا يتم إلا في إطار سلمي. وكذلك لا يمكنك إجبار أحد على اتباع أمر معين قبل أن يكون على علم بالأمر الذي يراد منه اتباعه. إذن فالتعريف بالشيء، وهو في موضوعنا هذا التعريف بالإسلام، لا يمكن أن يكون إلا سلمياً.

لقد نقل لنا التاريخ صوراً عديدة من انتشار الإسلام في شعوب مختلفة، منها شعوب احتضنت الإسلام سلماً، ومنها ما انتشر الإسلام فيها بعد فتح عسكري[54].

كان منطق الجهاد المسلح قديماً عند المسلمين هو فتح باب الدعوة إلى دين اللّه في المجتمعات التي وقف حكامها مانعين وصول الدعوة إلى دين اللّه إلى الشعب. ولذلك وجدنا المسلمين في سلم مع الحبشة لأن حكامها ـ منذ النجاشي في عهد رسول اللّه ـ أجاروا المسلمين وتركوهم يقومون بواجب التعريف بالإسلام[55]، ذلك الواجب الذي فرضه اللّه سبحانه وتعالى عليهم بعد رحيل الرسول ﷺ عنهم. يقول اللّه تعالى: ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾[56] ويشهد التاريخ أيضاً دخول الإسلام سلماً في دول عديدة على يد التجار والدعاة دونما حروب مسلحة، منها على سبيل المثال السودان الإفريقي والمغرب. وينقل التاريخ أيضاً دخول بلدان أخرى الإسلام، مثل بعض إمارات الخليج العربي، بمجرد قبول حكامها وملوكها الدعوة إلى دين اللّه[57].

لا شك أن لكل مسيرة تاريخية بعض السلبيات التي تنتج عن الغرور بعد إحراز النجاح والقوة والتفوق، وقد دفع ذلك بعض مجتمعات إسلامية إلى الصراع المسلح فيما بينها سعياً للخلافة، أي الرئاسة على سائر أقطار المسلمين. ونشهد اليوم صراعات على السلطة داخل الدولة الواحدة، يراق فيها دم المسلمين بأيديهم.

وقد شهد التاريخ أيضاً فيما مضى ظلماً من بعض الغزاة الذين باسم، الفتوحات، استعمروا شعوباً ضعيفة، وبمجرد تمكنهم من السلطة انصرفوا إلى جمع الثروات ونسوا واجبهم في تعريف أهل هذه البلاد بالإسلام ومبادئه، فصار شأنهم شأن أي مستعمر يسفك الدماء بغرض النهب والسلب دون أي هدف أيديولوجي[58].

وعندما كثرت السلبيات في المجتمعات الإسلامية، ضعفت الدولة لقلة اهتمامها بالتطبيقات العملية للمبادئ الأيديولوجية الأساسية الواضحة، ومنها العمل على إيصال العلم برسالة اللّه إلى مجتمعات وشعوب الإنسانية، ونقل المفاهيم الأخلاقية السامية من المثال النظري إلى واقع حياة هذه المجتمعات. ونتيجة لهذا الضعف رزحت المجتمعات الإسلامية تحت الاستعمار وذاقت ظلمه، ثم بعد ذلك تحررت الغالبية العظمى من شعوب الأمة الإسلامية في صورة دول مستقلة عن بعضها.

لقد مرَّ النصف الثاني من القرن العشرين، الذي كانت فيه فرصة الدعوة إلى دين اللّه سلماً بنشر مفاهيم واضحة عن الإسلام لشعوب الغرب، مفتوحة على مصراعيها، ولم يستغلها المسلمون كما ينبغي للوفاء بالواجب الذي يلزمهم الله به، ألا وهو تعريف شعوب الإنسانية على اختلاف ألسنتها بالإسلام ديناً قيماً سمحاً كريماً.

من المعلوم أن المسلمين على مدى تاريخهم لم يجبروا فرداً واحداً على اعتناق الإسلام (وسوف نرد على بعض الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول الجزية وما شابهها من أمور، باعتبارها، في نظرهم، ضغطاً غير مباشر يجبر الأفراد على اعتناق الإسلام حتى يبرأوا منها) ذلك لأن العلم الواضح بالإسلام ومبادئه حق لكل إنسان حتى يكون مسؤولاً بعد ذلك أمام اللّه ـ وليس أمام الناس ـ عن اختياره الحر بين الإيمان وجني ثمراته والكفر مع تحمل عواقبه. قال الله تعالى مخاطباً نبيه : ﴿ **ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾[59] وقال موحياً لنبيه محمد ليقول للكافرين : ﴿ **لكم دينكم ولي دين** ﴾[60] وقال : ﴿ **قل يا أيها الناس قد جاءكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل** ﴾[61].

* الإطار المناسب للتعريف بالإسلام في العصر الحاضر

سبق أن أوضحنا أن مشروعية الفتح بالغزو المسلح تربط ارتباطاً وثيقاً بوقوف حاكم القطر المراد فتحه، حاجزاً منيعاً يحول دون وصول المعرفة برسالة اللّه الخاتمة إلى علم شعبه[62].

أما في ظل مجتمعاتنا المعاصرة، وقد صارت أبواب تبادل المعرفة بين الثقافات مفتوحة، فيمكن للمسلمين، حتى تبرأ ذمتهم أمام اللّه من واجب إيصال الدعوة لبقية الشعوب، أن يخططوا لذلك آخذين في الاعتبار الأمور الآتية :

1. العلم بالإسلام عند أهل الغرب ناقص و مشوه

هذا الأمر لا يحتاج إلى إسهاب في شرحه لأنه بات معلوماً بوضوح، ولكن ذلك يقتضي البحث عن أسباب وصول العلم بالإسلام ناقصاً ومشوشاً.

إن أحد الأسباب في ذلك هو عدم التخطيط من جانب المسلمين في سبيل إيصال سلسلة من التراجم للكتب المرجعية الإسلامية التي تحمل معرفة واضحة بالإسلام، وأول هذه الكتب هي رسالة اللّه الخاتمة المتمثلة في القرآن والسنة.

إن النص القرآني حين لا يكون مصحوباً بالتفسير، يقع المطلع عليه من غير المسلمين في حيرة والتباس بالنسبة لبعض آياته. مثال : عندما يقرأ الآية السادسة من سورة البقرة ﴿ **إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون** ﴾[63] وآيات أخرى عديدة تحمل نفس التذكير في مواضع مختلفة من الذكر الحكيم. عندما يقرأ غير المسلم مثل هذه الآيات يقول لنفسه : كيف يحمل ذلك الكتاب دعوة وقد حكم على الكافر بأنه سواء عليه أأنذرته أم لم تنذره لا يؤمن ؟ !

ألست أنا بغير مسلم ؟ وماذا علي لو قرأت الكتاب فآمنت ؟ أتكون آية اللّه غير صادقة لأنني لم أكن مؤمناً من قبل ؟ وهل يكذب اللّه ؟ ثم يقرأ في آيات أخرى ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** ﴾[64] فيقول : أيوجد تناقض بين هذه الآية والآيات السابقة ؟

في المحيط الثقافي للبلاد الإسلامية ذات الثقافة العربية، أو في تلك التي هي ضليعة في علوم الإسلام بغير العربية، يستطيع المواطن غير المسلم أن يستعلم عن هذه الاستفهامات من الكتب والشروح أو بالمقابلة مع علماء المسلمين دون مشقة، ونستطيع القول بأن المعرفة بالإسلام تحتل جزءاً من ثقافة المواطن غير المسلم في هذه المجتمعات.

أما في المجتمع الغربي، فإن غير المسلم حين لا يجد مع ترجمة معاني القرآن الكريم تفسيراً كافياً، فإنه يذهب غالباً إلى المستشرقين اعتقاداً منه بأنهم على علم عميق بالإسلام، وهذا وذاك قد تغيب عن حصيلتهما المعرفية مفاهيم ترفع الإشكال عن هذه القضايا الفكرية، فيزيد كل منهما الآخر حيرة وضلالاً.

وقد لا يسعف التفسير اللغوي الملخص في رفع هذا الإشكال، والعامة من غير المسلمين في الغرب، حين يريد أحدهم معرفة شيء عن الإسلام، يتناول ترجمة معاني القرآن الكريم، أسمى عنوان للإسلام. والترجمات منتشرة وفي متناول اليد وبسعر متواضع، في حوزة الكثيرين من غير المسلمين.

والإشكال يرتفع مع المعرفة المعمقة بقضية وصول الدعوة، فالكافر المعني بالآية السادسة من سورة البقرة هو من تحصل على معرفة كافية وواضحة بالإسلام ثم أعرض عن اتباعه وآثر البقاء على ما هو عليه من عقيدة توارثها عن آبائه، فهذا سواء عليه أأنذرته أم لم تنذره لا يؤمن، مادام في حال العناد والمكابرة[65].

وليس معنى أنه لا يؤمن في الآية أنه قد حكم عليه مؤبداً بالدوام في حال الكفر، ذلك أن من الناس من يؤثر الكفر على الإيمان بعد العلم الواضح بالإسلام خوفاً من ظروف عديدة، ثم يأتي بعد فترة، طالت أم قصرت، فيؤمن ويصلح إيمانه. وإنما الآية تفيد علم اللّه بالناس في كل مراحل أعمارهم وبعد الموت، فالذين ماتوا على كفرهم لم يكن يفيدهم الإنذار ولو مدّ اللّه لهم في الأعمار.

كما أن للآية وجهاً آخر في الدعوة، إذ هي تخاطب المبَلِّغ ـ الرسول أو الداعية ـ بأن يوصل معرفة واضحة لغير المسلم، حتى إذا ما تيقين من حصول المدعو على العلم الواضح بالإسلام، وبقائه مصراً على عدم التسليم لله والإيمان به، فيجب على المبلغ في تلك الحالة مفارقته حتى يلتقي بغيره من الناس فيدعوه وهكذا، ولا داعي للإلحاح بعد العلم الواضح.

كما أن للإنذار مراحل، ويمكنك أن تتصوره في مرحلتين: الأولى الإنذار بالإيمان بوجود اللّه ووحدانيته، فإن لم يؤمن المدعو بذلك، فلا جدوى من إنذاره بالمرحلة الثانية وهي وجوب طاعة جميع أوامر اللّه المبينة في شريعته، فسواء عليه أأنذرته بوجوب الصلاة والصيام... لن يطيع لأنه غير مؤمن باللّه مُنَزِّل الشريعة، فلا مبرر لدعوة غير المؤمن إلى اتباع الأحكام العملية للشريعة قبل دعوته إلى الإيمان بالإطار العقدي للرسالة الخاتمة، وفي ذلك قال الفقهاء إن الطاعة لا تنفع مع الكفر[66].

ومن أين تأتي المعرفة الواضحة بالقضايا للعامة من غير المسلمين، وبالخصوص غير العرب، وهم لا يقبلون على الشروح الكافية وترجماتها، بل إن أغلبهم يكتفي فقط بالاطلاع على النص القرآني وترجمة معانيه.

لذلك فإن على المسلمين أن يهتموا بتقديم القرآن ـ و ترجمة معانيه ـ مشروحاً بالتفسير الواضح، وبهامشه أو بحيز بارز منه شرح للقضايا والتساؤلات التي تثور بمناسبة بعض الآيات، مثل قضية وصول الدعوة، بمناسبة الآية السادسة من سورة البقرة، التي ذكرناها من قبل على سبيل المثال.

وكذلك يجب وضع علامات إلى جانب الآيات التي تتضمن حكماً منسوخاً، أو كتابتها بلون مميز، حتى ينتبه القارئ إلى أن حكم هذه الآية منسوخ، فيقبل على قراءة الشرح وفهم النسخ ومعرفة القضايا المتعلقة به، وكيف يرفق اللّه بعباده في التدرج بهم نحو الالتزام أو نحو التخفيف. كل ذلك يعني ضرورة إيجاد نموذج لشرح القرآن موجه إلى غير المسلمين، في مجلد واحد من الحجم المتوسط وبسعر ميسور، حتى يقبل العامة من غير المسلمين على الاطلاع عليه.

إن في نشر مثل هذا المصحف المصحوب بالشرح اللغوي مختصراً ومبسطاً وواضحاً مع شرح القضايا الفهمية بهامشه، فائدة كبيرة تعود على غير المسلمين، وتفي ترجمته بإيصال مضمون خطاب اللّه تعالى جلياً إلى المجتمعات غير الناطقة بالعربية.

إن الفائدة من ذلك تعود أيضاً على العامة من المسلمين، وتتمثل في تثقيفهم بمنطق الإسلام وإثراء معرفتهم بما يُمَكِّنُهُمْ من شرح دينهم شرحاً جيداً وتقديمه لغير المسلمين، فالنموذج المصحوب بالقضايا يعتبر دليلاً في يد المسلم وغير المسلم، يرجعان إليه فيما شاءا ووقت ما شاءا.

وبالنسبة إلى غير المسلمين، فإن مثل هذا النموذج يجنبهم الوقوع في الاضطراب أو عدم الفهم الذي قد يلجئهم إلى استشارة غير العالمين بالإسلام وحقائقه، لأن وجود النموذج يجعل اتصالهم بعلماء المسلمين نشطا وبغير وساطة. ثم بعد ذلك، يمارس كل شخص حريته في الاختيار بين الإيمان وجني ثمراته والكفر وتحمل عواقبه أمام اللّه تعالى.

ويا حبذا لو يخرج مثل هذا المصحف مشتملاً على مقدمة تعرف بالقرآن، وأن العلم به كرسالة خاتمة هو حق من حقوق الإنسان، وأنه الأصل الوحيد لرسالة سماوية في زماننا هذا تصلح مرجعاً لرفع التناقضات في الفكر حول العقيدة بين مختلف الأمم، إذ هو عربي بلسان عربي كما نطق به الرسول العربي بالوحي الكريم، وأنه لم تبق كتابات أو نصوص لرسالة سماوية سابقة كتبت مباشرة نقلاً عن رسولها، بين أيدي الإنسانية في هذا الزمان سوى القرآن (وأصوله المخطوطة باقية ومحفوظة). ولو عثر على كتابة لنصوص أصلية كما نطق بها موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام، فلن تكون بلغة مفهومة من لغات اليوم، وإنما سوف تكون بلغة مندثرة، فلا تمثل في عصرنا الحاضر مرجعية لعدم استطاعة فك كتابتها ورموزها (فرعونية أو عبرية قديمة أو سريانية) وعلى أي حال فإن جوهر خطاب اللّه حول العقيدة لابد وأن يكون واحداً في كل الرسالات، لأنه سبحانه وتعالى منزه عن التناقض.

أضف إلى تلك المقدمة بعض عبارات الترغيب والترهيب، ثم يتحرك بعد ذلك العمل نحو نشر ترجمات من النموذج إلى مختلف اللغات العالمية، ويبذل الجهد المناسب لكي تكون باستمرار في متناول يد العامة من الناس، يحصلون عليها دون عناء.

واعلم أن المستشرقين أنفسهم الذين يعتقدون أنهم على دراية تامة وعميقة بالإسلام سوف يضاف إلى علمهم ما يثري حصيلتهم المعرفية بالإسلام بفضل هذا المنهج، وسوف يقلع العديد منهم عن معاداة الإسلام، بل قد يعتنقه الكثيرون.

وعلى أي حال سوف يكون لنشر مثل هذه النماذج المبسطة والواضحة من أثر يتمثل في إضعاف نشاط أعداء الإسلام الذين يحتلون مواقع مرجعية لتعريف غير المسلمين

الغربيين بمعلومات عن الإسلام مشوبة بالقصور والالتباس. إذ أن عامة الناس حينما يشعرون بثراء وتكامل المعلومات التي تقدم لهم من المسلمين عن الإسلام، سيتجه الكثيرون منهم مباشرة إلى علماء المسلمين لاستقاء المعرفة، شعوراً بالمصداقية وكفاية المعلومات وتكاملها، ودون وساطة أحد من غير المسلمين.

وعلى غرار نموذج الشرح القرآني المصحوب بالقضايا، يجب اتباع المنهج في تقديم شروح السنة المطهرة، وكذلك كتب الفقه الإسلامي الأكثر شيوعاً ورواجاً بين أيدي عامة الناس.

سؤال : لماذا يؤمن البعض من غير المسلمين الغربيين ويعتنقون الإسلام بالرغم مما أصاب المعرفة بهذا الدين من تشويه في المجتمعات الغربية ؟

الجواب : بصرف النظر عن كون الظروف المحيطة بكل فرد على حدة تختلف عن ظروف الآخر، وربما أتاحت الظروف لأحد من الناس الاطلاع على ما يثري حصيلته المعرفية بالحق عن طريق القراءة والتأمل، أو عن طريق السفر والرحلة، أو عن طريق مقابلة بعض العالمين... الخ، نقول إن في الغرب ترجمات لكتب من الدين الإسلامي، منها ما هو للموعظة والإرشاد والتعريف بالإسلام...

وتعليم العربية في المجتمعات الغربية يقوم في أغلبه على نصوص من كتب التراث الإسلامي، لها طابع الصوفية والروحانية.

وعلى ذلك نجد معتنقي الإسلام من الغربيين قلة من الناس الذين، بالرغم من حياتهم في المجتمع الذي طغت فيه المعايير المادية، ظلت أنفسهم نقية على فطرتها، ولم تصدأ بسبب ترهات هذه الحياة. وهؤلاء، بمجرد الموعظة والترغيب والترهيب بشريعة اللّه، تميل أنفسهم مباشرة إلى الإقرار بالحق لدين اللّه الخاتم الحنيف.

إذن فالترجمات التي نقلت إلى اللغات الغربية، وكذلك المؤلفات بالعربية لها قيمة كبيرة إذ أن بفضلها يهتدي بعض الناس.

ولكن أغلب أفراد شعوب الغرب، وإن لم تكن فطرة الاهتداء إلى الحق ماتت في أنفسهم (فهذه الفطرة لا تموت عند الإنسان أبداً) إلا أن نفوسهم قد أصابها صدأ بسبب الإغراق في الحياة المادية فصاروا بحاجة إلى خطاب عقلاني واضح بالحجة والبرهان،يساهم في إزالة الصدأ عن النفوس لتتجه نحو تفهم فوائد الإيمان والشعور به.

لذلك فإن تقديم سلسلة من الترجمات المنسقة من الكتب، على رأسها القرآن والسنة، مع شرح القضايا العقلية والجدلية، سيكون منهجاً مفيداً جداً لدعوة شعوب أهل الغرب للإيمان. بل سيزيد من إقبال الكثيرين على الإسلام، لأن حوار العقل له أثر كبير في

إزالة الصدأ عن النفس، وسيزيد ذلك الحوار من نشاط المراكز الإسلامية، وسيزيد من التنوير بالمنطق والبرهان بمبادئ الإسلام، ذلك الدين الذي لا يقف أمام التقدم والرقي الحضاري، بل إن التقدم في ظل مبادئ اللّٰه سوف تعم خيراته على الغالبية العظمى من الشعوب، وفي ذلك علاج لكثير من المشاكل المعضلة المعاصرة.

وإن دولة واحدة من دول الغرب المتقدم تكنولوجيا، لو انتشر الإسلام واضحاً دون التباسات وشبهات من حوله في غالبية شعبها، لوجدت مؤازرة من جميع الشعوب المسلمة بما يعود عليها بمضاعفة قوتها الاقتصادية وتوسعه أنشطتها الثقافية والاقتصادية والسياسية في الساحة العالمية، وذلك يعود بدورة على الدول الإسلامية بالخير والرخاء.

2. هل ارتقى المسلمون بالدعوة إلى مستوى إيصال رسالة اللّٰه الخاتمة واضحة إلى الناس كافة ؟

لاشك أن عامة المسلمين لديهم إلمام كاف بواجباتهم نحو اللّٰه في العبادات والمعاملات واجتناب المحرمات، ولكن ثقافتهم الإسلامية فيما يخص علاقاتهم بغير المسلمين ليست بالمستوى المطلوب، على الأقل في بعض الدول التي ظهر فيها الاضطراب والتطرف الفكري والفتن الطائفية.

إن الطرح الثقافي الإسلامي في الدول الإسلامية غزير، فالإسلام يمثل جزءاً أساسياً من ثقافة هذه الشعوب، لذلك نستطيع القول بأن غير المسلم الذي يعيش في هذه المجتمعات يلم بمعلومات كافية حول الإسلام تعرفه بحق بذلك الدين الحنيف، أو على أقل تقدير يستطيع دون عناء كبير أن يستقي من مصادر المعرفة معلومات صحيحة ومنضبطة حول الإسلام. ولكن المواطن في هذه المجتمعات سواء كان مسلماً أم غير مسلم قد تلتبس عليه أمور حول الدين تدخل الاضطراب والتشويه على حصيلته المعرفية لأسباب سنتعرض لها تحت عنوان (هل الثقافة الإسلامية خارج أسوار الجامعات قد بلغت النضج).

أما في المجتمعات الغربية فإن ترجمات المؤلفين والشراح المسلمين، إضافة إلى كتابات غير المسلمين حول الإسلام، تشكل طرحاً ثقافياً يتخبط في طياته العامة من أهل هذه البلاد، والذين يريدون التعرف على الإسلام ينتشر الغموض والالتباس في أفهامهم حول الأسس والتفصيلات التي يقوم عليها هذا الدين الحنيف. فإذا قرأ القارئ مؤلفاً جيداً حول الإسلام، ثم رجع إلى مؤلف آخر مشوب بالتشويه لا يدري أين الخطأ وأين الصواب.

لذلك يحسن توجيه الجهود نحو إعداد حقيبة تعريفية بالإسلام موجهة إلى غير المسلمين (تترجم إلى مختلف اللغات العالمية) وتتكون من القرآن مع شرح القضايا الفكرية التي تثور في فكر غير المسلمين بمناسبة العديد من الآيات، وكتاب مختصر من صحيح

البخاري يحتوي على الأحاديث الأساس في كل باب، مشروح معها القضايا التي قد تلتبس على الأفهام، وكتاب فقهي موجز فيه الكفاية والوضوح، ومعلق عليه أيضاً بالتعليقات الفكرية التي توضح الأبعاد التطبيقية للمبادئ النظرية.

وعندما تعد تلك الحقيبة (أو السلسلة) مع مراعاة أن يكون حجمها متوسطاً (ثلاثة أو أربعة مجلدات) وثمنها معتدلاً، تستطيع بمعلوماتها المنسقة أن تشق طريقها في التنوير وسط هذا الخضم الهائل من الكتابات المتناقضة حول الإسلام.

3. هل الثقافة الإسلامية خارج أسوار الجامعات قد بلغت النضج ؟

إن اضطراب الفكر وتطرفه قد انتشرا في مفاهيم كثير من عامة المسلمين، أي خارج أسوار الجامعات والمعاهد المتخصصة في العلوم الإسلامية، ونرى أن أحد الأسباب الهامة التي تؤدي إلى ذلك الاضطراب أو التطرف هو نشر مخطوطات التراث بالطباعة الحديثة دون تدخل من الجهات الثقافية والتعليمية لإثراء هذه الكتب بالقضايا الفكرية والأبعاد التطبيقية المعاصرة.

من المعلوم أن كتب الفقه الإسلامي قديماً كانت مخطوطات (كراسات) تتداول بين أيدي المتخصصين من علماء وقضاة وحكام، وبعض النابغين من الطلاب، فكانت دائرة تداولها ضيقة جداً بالمقارنة باليوم. والتدريس قديماً كان يعتمد على اللقاء بين الأستاذ وتلاميذه في حلقات دروس شفوية، دون أن يكون بحوزة أغلب طلاب العلم كتب من تأليف معلمهم أو غيره. والطلاب يطرحون على شيخهم عشرات، بل مئات من الأسئلة فيجيبهم عليها بما ينور مفاهيمهم حول ما طرحوه من قضايا، ولا ذكر لأغلب هذه القضايا في الكتاب، نظراً لأن المؤلف وضعه باعتبار اقتصار دائرة تداوله على المتخصصين والمتعمقين في هذا العلم.

لقد كان كل كتاب يشرح في حلقات العلم قديماً بواسطة معلم، وقلة قليلة جداً كانت تعتمد على فهم واستيعاب ما بالكتاب بعيداً عن المعلم. أما اليوم فقد انقلب الوضع إلى العكس بفضل الطباعة الحديثة، فأصبحت المخطوطات القديمة كتبا منشورة بآلاف النسخ، وبضاعة يشتريها كل من يريد معرفة الحرام والحلال ولا يسعه الوقت للقاء العلماء والسماع منهم.

ومن آثار ذلك أن كثيراً من العامة يثقفون أنفسهم بالاعتماد على هذه المطبوعات، بعيداً عن توجيه وإرشاد العلماء الذي هو ضروري للتنوير بالقضايا التي تثور حول متون هذه الكتب، وينشأ لديهم بسبب ذلك نوع من اضطراب الفكر، إذ أنهم بعد أن يعلموا بالأحكام النظرية في الفقه الإسلامي لا يستطيعون الإلمام بالأبعاد المتعلقة بالتطبيق على

الواقع وإثبات الوقائع، وأولويات الحرمات عندما تتصادم بعض المخالفات بمفاهيم أمن المجتمع والكرامة التي يكلفها الإسلام للأشخاص وأسرارهم وأعراضهم ومنازلهم... إلخ.

ومن آثار هذا الضرب من التثقف عن بعد من معلم مرشد، أن يظهر من بين عامة الناس من يبدو أنه على تعمق كاف ودراية عريضة بالفقه الإسلامي، لمجرد امتلاكه ملكة الحفظ وطلاقة اللسان، فيلتف حوله الناس دون أن يستطيع أغلبهم ملاحظة ما يحتوي عليه فكره من اضطراب أو تطرف بشأن العديد من القضايا الهامة.

إن مثل هؤلاء الأشخاص الذين لم يتلقوا قدراً من التعليم داخل معهد أو مدرسة أو كلية تهتم بالعلوم والثقافة الإسلامية، يسهمون إلى حد كبير في إحداث القطيعة بين العامة والعلماء المرشدين، وينشرون العديد من التصورات المضطربة أو المتطرفة.

وبالتأمل في هذه الأوضاع نجد أن الحل الأمثل يكمن في العمل على أن يكون نشر كتب التراث الإسلامي يراعي فيه مقاييس التعليم عن بعد. ذلك أن التعليم عن بعد من المعلم المرشد يجب أن يراعى فيه إثراء الكتاب بالتعليقات الفكرية والإرشادية المتلعقة بالقضايا التي تثور بمناسبة ماهو مدون بالنص، حتى إذا ما اطلع القارئ، مثلاً، على أن حكم من اقترف جريمة معينة من الجرائم الكبرى أن يكون دمه مهدوراً، لا يتبادر إلى ذهنه أن القصاص من الجاني يمكن أن يكون بمعرفة الأفراد ودون تدخل من المحاكم التي لها وحدها الاختصاصات المتعلقة بنظر القضايا وإثبات الوقائع، ومراعاة الظروف المحيطة بكل دعوى منظورة أمامها، وإلا تعرض المجتمع للاضطراب والفتن.

وفي سبيل ذلك يجب العمل على إنشاء مراكز علمية تهتم بإثراء كتب التراث الإسلامي الشائعة في التداول، والتي تتجدد طباعتها باستمرار، بالقضايا الفكرية والتطبيقية.

إن مركزاً واحداً للبحوث يقوم لهذا الغرض ـ ويتكون من خمسة أعضاء من علماء وباحثين يعملون معاً، أو يقسمون العمل فيما بينهم بحيث يكون معدل ما ينتجه الواحد منهم في السنة بواقع مجلد واحد من كتب التراث المطبوعة مصحوباً بالقضايا الفكرية والتطبيقية ـ معناه إصدار خمسة مجلدات ثرية بالمعرفة في العام الواحد، يكون من شأن نشرها أن تروج في التداول بين الناس على حساب الطبعات السابقة التي لم تكن ثرية بالمعرفة، فالناس يفضلون عادة الطبعة التي بها زيادة في المعلومات والشروح.

ومعنى ذلك أن المركز الواحد الصغير تكون طاقته العادية، بدون مشقة في العمل، إمكانية إضافة التنوير على خمسة وعشرين مجلداً في الخمس سنوات، فماذا لو كان المركز كبيراً من حيث عدد العاملين به، وماذا لو انتشرت هذه المراكز. كل ذلك يعني أنه يمكن، في وقت قصير أو متوسط، تنوير عامة الناس عن طريق طباعة كتب التراث الإسلامي ذات

القيمة العملية العظيمة، بعد إثرائها بما هو ضروري من جوانب المعرفة المعاصرة، وحتى تكون بمثابة تثقيف وتنوير وتعليم عن بعد.

ونود أن نشير إلى فائدة أعظم من وراء مثل هذه المراكز، تتمثل في أن هذه الكتب المصحوبة بالأبعاد الفكرية والتطبيقية المتناسبة مع إمكانات المجتمع المعاصر، سوف تكون بعد إصدارها قابلة للترجمة إلى اللغات العالمية، بحيث يطلع العالم على فكر إسلامي أصيل وعريق في ارتباطه بالتراث المتعلق برسالة اللّه الخاتمة، ومعاصر في تتمة فهمه وتحليل آثاره بما يحقق المصالح على ضوء معايير العصر، ودون أن يتسبب سوء فهمه وقصور العلم بأبعاده في اضطراب المجتمع أو الإخلال بأمنه أو انتهاك الحرمات الإنسانية.

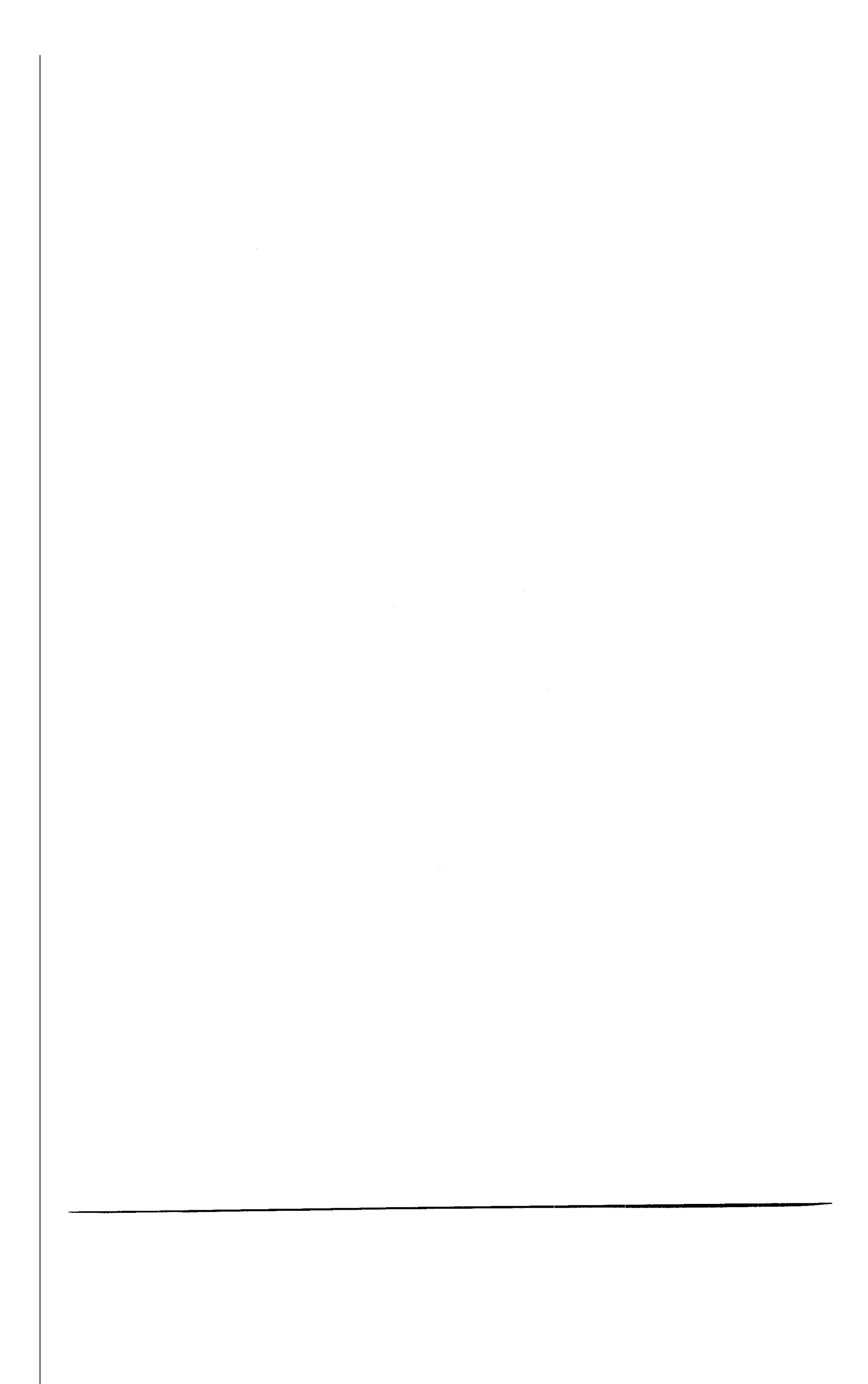
لذلك يكون من الأصلح أيضاً شمول المركز المقترح على قسم للترجمة يضم أعضاء من ذوي الخبرة العالية، أو إنشاء مراكز للترجمة مستقلة تتعاون مع مركز الأبحاث في عملية تجهيز التراث الإسلامي لنقله إلى اللغات والثقافات العالمية في نسق لائق ومناسب.

وفي مثل هذه المشاريع مصلحة أيضاً لإثراء الثقافة الدينية لدى المسلمين، خاصة غير الناطقين بالعربية ـ سواء كانوا شعوباً في دول إسلامية أم أقليات في دول غير إسلامية ـ بما يجعل أغلب المسلمين قادرين على شرح ركائز دينهم وحمل الدعوة إلى الناس كافة.

وفي هذا المقام، ونحن نجد اليوم العديد من طلاب الجامعات، والمثقفين خارج أسوارها، يتجهون إلى تحقيق المخطوطات الإسلامية، نود أن نلفت نظر هؤلاء، إضافة إلى ضرورة التعليق على محتوى هذه المخطوطات فكرياً بما يجعلها قابلة للتناول من القارئ المعاصر، أن يهتموا بإفراد شرح للمصطلحات الصعبة بالمخطوط. ذلك لأن المخطوط بعد تحقيقه يكون معداً للطباعة، ويأتي عليه دور يطبع بالفعل وينشر في المكتبات، ويسهل على كل يد أن تتناوله. لذلك يجب الأخذ في الاعتبار مصلحة القراء من غير المتخصصين في تسهيل فهم المادة التي يتناولها الكتاب.

ونرى في هذا المقام ضرورة إنشاء منظمة إقليمية للعناية بالمخطوطات وأمهات الكتب الإسلامية وتجهيزها للنشر والترجمة بعد إثرائها بالمفاهيم الفكرية والتطبيقية.

المسؤولية عن العقيدة
والرأي تجاه المجتمع



القيم الدينية
والأخلاقية تعزز المجتمع المتحضر

نظراً لارتباط ضمير المؤمن برسالة السماء التي تحمل في أحكامها المعايير التي تحقق التوازن بين مختلف جوانب الحياة، فإن انتشار الإيمان واحترام الشريعة يجنب المجتمع كثيراً من المخاطر، و ينهض به من الضعف إلى القوة ويزيده مع الوقت تماسكاً ورخاء.

يقول اللّه عز وجل : ﴿ **ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين** ﴾[67].

ويقول رسول اللّه ﷺ ، « إن اللّه تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين »[68].

إن حقيقة الأوضاع الراهنة تنم عن تناقص الشعور لدى كثير من الناس بأهمية القيم الدينية والمبادئ السامية، وذلك يؤدي إلى تدهور الأخلاق أمام تيار الحياة المادية والتقدم التكنولوجي المجرد عن الشفقة والرحمة التي يجب أن يحملها ضمير كل جيل وهو ينظر إلى مصالح الجيل المقبل.

إن القيم الروحية والأخلاقية هي ميراث إنساني منذ القدم، ولها حد أدنى في ذهن كل فرد، لأنها القانون الأصلي للبشرية الذي يرجع إلى بداية حياة الإنسان على الأرض، ذلك الشرع الذي علمه اللّه لآدم، عليه الصلاة والسلام، وألزمه به. ثم توارثته الأجيال، فضاع منه ما ضاع في دروب تكاثر الأمم وتفرقها، فأرسل اللّه الرسل لتذكير الناس بشرعه الكامل النزيه الطاهر، وضاع الكثير من مضمون الرسالات وسط التراكمات الثقافية، فأنزل اللّه رسالة خاتمة هي القرآن الذي يبقى الرسالة الأصلية الوحيدة الموجودة على الأرض في قرننا هذا، والبعيدة عن التحريف والمحفوظة كما أنزلها الوحي على أحمد ﷺ ، والذي يؤمن بها فهو ينتمي إلى دين الفطرة الذي هو دين البشرية كلها، دين عيسى وموسى وإبراهيم ونوح، وخاتمهم محمد، عليهم جميعاً الصلاة والسلام.

وبين الإنسانية جمعاء يوجد قدر أدنى مشترك من الأخلاق احتفظت به الأمم، حتى تلك التي فقدت أو لفظت رسالات السماء، ويسميه فلاسفتها بالقانون الطبيعي أو الأخلاق الإنسانية. ذلك القدر يبقى دائماً صالحاً ليكون مفتاح التخاطب بين الأمم في مختلف المجالات، بما فيها نشر العقيدة السليمة وإحيائها.

لقد شهدت المدنية الأوربية، عصراً من الازدهار بتقدم الصناعة، واستفادت البشرية بمختلف أممها من عبقرية وذكاء رجل الغرب في تطبيق العلوم البحتة وإنجاز الاختراعات، حتى إن الحياة المدنية أصبحت متشابهة إلى حد كبير بين الناس في بقاع أرض اللّه الواسعة، وسهل الاتصال وأصبح الناس مجتمعاً قرب أن يكون واحداً.

ولكن الغرب مصدر الاختراعات المدنية المثمرة، بعد أن قطع شوطاً في التقدم التكنولوجي، وقع في أزمة خطيرة تتمثل في تهديد قيمة إنسانية أساسية، متوراثة عبر التاريخ، وهي العمل الذي يعتبر أساساً للحياة، ويمثل ارتباطه بكسب العيش ضرورة حيوية وقيمة أخلاقية كبيرة.

وإذا استرجعنا التاريخ القريب نجد أن الشعوب الأوروبية ثارت على الأرستقراطية الكسولة التي عاشت في ظل نظام الإقطاع حيث كان النبلاء يتوارثون الثروات دون جهد، والفلاح لا يُحَصِّل مقابلاً يتناسب مع ما يساهم به في دفع عجلة الحياة في المجتمع. ولكن الغرب عاد مرة أخرى على أبواب مثل هذه الأوضاع بسبب التقدم السريع في اختراع الآلات التي تغني عن العمال، فبعد أن كان مستورداً لليد العاملة لتنمية ثرواته وإسعاد أبنائه الذين كانوا يحتلون مناصب المعلمين والموجهين والمدربين في عجلة النشاط الصناعي، عاد الغرب مرة أخرى فاستغنى عن عمل الأجانب، بل هجم شبح البطالة جاسماً على صدور الوطنيين، ذلك لأن رجال العلم والصناعة، بمعادلة مجردة عن تقدير مصالح اليد العاملة، اخترعوا "الروبوت" الذي يحافظ على القوة الإنتاجية للمصانع كماً وكيفاً، بل يزيدها، دون حاجة للعمالة البشرية. وبذلك بدأت قيمة أخلاقية وعملية وأساسية في الحياة تميل نحو الغروب والانكسار، وهي ارتباط كسب العيش بالعمل الشريف.

وقد حدث ذلك التحول بتدرج وسياسية لتفادي مؤازرة العمال بعضهم بعضاً وارتفاع أصواتهم وتكاثرها في مواجهة ما يهدد مستقبلهم، وبذلت تعويضات مالية مرتفعة لإرضاء العمال المسرحين، وفي سبيل أن يغضوا أبصارهم عما يغلق من أبواب العمل أمام الجيل المقبل من أبنائهم.

حتى شركات ومصانع الأدوية التي لها دور إنساني وأخلاقي إلى جانب عملها الصناعي والتجاري، والتي كان من شعارها العمل على إنتاج الأدوية الضرورية (لمرض السكر والقلب وضغط الدم... إلخ) والحيوية بأسعار زهيدة، وتعويض الفروق المالية برفع أسعار المنتجات الكمالية (كمستحضرات التجميل) بدأت تلك القيم تضعف أمام عجلة المنافسات والمكاسب المادية.

والإنتاج الصناعي لدول الغرب غزير في مختلف المجالات، وساسة الصناعة والتجارة يعالجون المخاطر بالحلول المؤقتة، إذ أنهم يعوضون النقص المتدني في القدرة

الشرائية لبني أوطانهم، والناتج عن تفشي البطالة واطرادها، بالعمل على فتح أسواق خارجية جديدة في الدول المستهلكة غير المتقدمة صناعياً وتكنولوجياً، وتلك الدول بدورها تتناقص القدرة الشرائية لشعوبها يوماً بعد يوم. وبذلك الوضع الذي اختصرنا عرضه يكون الغرب قادماً على أزمة محققة، دخل أبوابها بالفعل، وهي في طريقها إلى الإنغلاق عليه. إن رؤوس الأموال والخيرات ستعود مرة أخرى تتجمع وتتوارث بغير مجهود في يد قلة من أبناء هذه المجتمعات، وتظل الغالبية العظمى ترزح تحت فراغ الوقت وانعدام الطموح والميل إلى الانحرافات.

ولو أن بعض القيم الأخلاقية دخلت مجال العلم المادي والتقدم التكنولوجي، لأدت حتماً إلى تحسين الأوضاع، فإذا كان الاستغناء عن اليد العاملة يؤدي إلى رخص أسعار السلع (ذلك وفقاً لنظرة مؤقتة كالذي ينظر تحت قدميه، إذ أن رخص الأسعار مع انخفاض القوى الشرائية قد يترجم نفس نتائج غلو وارتفاع الأسعار مع ثبات القوة الشرائية، بل قد يصل إلى نتائج أسوأ) فإن الاعتماد على الروبوت قد يتناسب مع السلع الكبيرة والمعقدة، مثل الحافلات والقطارات والطائرات لتعميمها بأسعار معقولة في متناول كثير من الجهات التي تطلبها وتعتمد عليها. أما بالنسبة للسلع التي تكون أسعارها، عند صناعتها بالاعتماد على اليد العاملة، في مقدور الناس، فإن الروبوت لا يتناسب معها، لأن انخفاض أسعارها بسبب الاستغناء عن العامل، يؤدي إلى بطالة عدد كبير من الناس، تنزل قدرتهم الشرائية عما لو كانو عاملين. والفرق بين سعر السلعة المصنوعة بالروبوت والسلعة المصنوعة باليد العاملة لا يساوي الفرق بين ضعف القوة الشرائية وسلامتها. لئن يشتري الفرد بساطاً أو خلاطاً كهربائياً أو بطارية مصنوعة بالاعتماد على يد العامل بزيادة 15 أو 20 % في سبيل فتح أبواب العمل لأبناء وطنه، أفضل من أن يشتريها مصنوعة بالروبوت ورخيصة، فيغلق مجالات العمل في وجه الناس، وفي الحالتين يجد ثمن السلعة في مقدوره، ولكن باستمرار الوضع الأخير سوف يحرم ابنه في المستقبل من أن يكون بمقدوره شراء مثل هذه السلعة.

أما الإعانات التي تعطيها الدولة مقابلاً للبطالة فلا تعتبر علاجاً للداء بل هي إخفاء وتسكين للمواقف، وتتزايد البطالة ويقل قدر الإعانات، كما نرى الآن في أغلب المجتمعات.

هذا ملخص لأحد جوانب خطورة الفراغ الأخلاقي، أدرجناه في باب الرأي والعقيدة لأنه يفتح مجالاً للتفكير والحوار حول فوائد استعادة حيز أكبر للقيم الأخلاقية والدينية والإنسانية، والحق يقال : لو كانت هناك قدسية لحرية الرأي وروح الديمقراطية، لأخذت في الاعتبار أصوات العمال الذين تظاهروا وأعلنوا رفضهم لتتابع عمليات إحلال الروبوت محل اليد العاملة في المصانع الحديثة.

حرية الاعتقاد
في المحيط الاجتماعي

لقد تكلمنا فيما سبق عن مسؤولية الفرد عن سلامة عقيدته أمام اللّه سبحانه وتعالى.

أما في علاقة الناس بعضهم ببعض، فهذه يجب أن تقوم على كفالة حرية العقيدة، يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تَبَيَّنَ الرشد من الغي** ﴾[69].

ويقول : ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾[70]، ويأمر رسوله بأن يُبَلِّغَ : ﴿ **لكم دينكم ولي دين** ﴾[71].

وقد أوصى الرسولﷺ ، بحسن العلاقة مع الجار، فقال :«مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وقال : «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم جاره»[72].

وفي هذا الصدد نجد أموراً عديدة تلتبس في أفهام غير المسلمين فتوهمهم ـ لعدم تعمقهم في تحليل مبادئ الدين الخاتم ـ بوجود تنافر بين دين الإسلام ومبدأ حرية الاعتقاد.

ونذكر بعضاً من هذه الأمور على سبيل المثال :

1. الجهاد وحرية الاعتقاد

يعتقد الكثيرون من غير المسلمين أن الجهاد كان مقصوده نشر الإسلام بالقوة، والحق أنه بالنظر إلى أن اللّه أنزل رسالة خاتمة من السماء موجهة إلى الناس كافة ودعوتهم إلى التوحيد والإيمان، وتخييرهم تخييراً حراً دون أدنى إكراه بين الإيمان وجني ثمراته والكفر وتحمل عواقبه. فإن منطق العقل يقتضي القول بأن العلم الواضح بهذه الرسالة يعتبر حقاً لكل فرد من الناس، فإذا ما تيسر له هذا الحق وتعرف على الإسلام، فإنه عندئذ يحدد اختياره.

وبالنظر إلى أوضاع الناس فإننا نجد جميع المجتمعات تنقسم إلى فئتين : فئة الحكام وهم قلة من أصحاب السلطة والنفوذ، وفئة المحكومين وهم الشعوب قاطبة.

وقديماً كان الحكام بيدهم القرارات في كل شيء، فإذا ما اطلع الحاكم على الرسالة الخاتمة، فكفر بما جاء فيها، حظر على دعاة المسلمين دخول أراضي دولته، وهو بذلك يصادر على حق غيره في الحصول على قدر من المعرفة الواضحة بهذه الرسالة الخاتمة.

إن الحاكم في هذه الحالة يعتدي على حق غيره، لذلك كان مبرر الجهاد المسلح قديماً هو كسر شوكة الحاكم في سبيل أن يحصل الأفراد على حقهم في قدر واضح من العلم برسالة السماء، وبناء عليه يحددون اختياراتهم، دون أي ضغط عليهم في هذا الأمر.

نتج عن هذا الوضع قديماً فتوحات، ولم ينقل لنا التاريخ أن السلمين أجبروا أحداً على اعتناق دين الإسلام.

وقد نقل لنا التاريخ أن دولة الإسلام عاشت في سلام مع الحبشة، لأن النجاشي ملكها آوى دعاة الإسلام وتركهم يمرون بسلام ليعرفوا الناس بالرسالة الخاتمة، والحبشة كانت ولازالت مسيحية، ولم تتعرض على مدى التاريخ للاحتكاكات الحربية من قبل المسلمين بدعوى الجهاد(73).

واليوم، ونحن في عصر الانفتاح والطباعة والنشر والإعلام والأنترنيت، وقد تحقق التقارب الزمني في الاتصال، واختصرت مدد الترحال، فإن باب التعرف على ثقافة الآخر مفتوح، وحق الإنسان في المعرفة الواضحة برسالة اللّه الخاتمة يقتضي من المسلمين، باعتبارهم أمة وسطاً، أن ينقلوا قيم هذه الرسالة التي نزلت بالعربية إلى كافة الناس على اختلاف ألسنتهم، وأن يركزوا الإعلام بوضوح وتوسع واستمرارية على جميع جوانب الرسالة السماوية ليفلحوا في نقل كفاية من العلم الواضح بها إلى مختلف الأمم، أي يجب توفير نماذج معرفية منسقة ومتكاملة بمختلف لغات الشعوب وبشتى الطرق المتاحة (تلفاز، مذياع، مطبوعات، حاسوب، أنترنيت...إلخ) لتسهيل العلم برسالة السماء وتعليم مبادئها باللغات المحلية والعالمية، إذ أن اللّه سبحانه وتعالى لا يطلب من الناس أن يحولوا ألسنتهم إلى العربية لأنه أوحى إلى رسوله بهذه اللغة، وإنما عارض اللغة يحتمه أن الرسالة يجب أن تخاطب في البداية رسولاً بشراً دون أن يخرج عن بشريته، وذلك يقتضي أن ينزل عليه الخطاب باللغة التي يفهمها. وفي ذلك يقول الله تعالى :﴿ **وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم** ﴾(74).

ولتنفيذ هذا الواجب الكفائي الذي يقع على عاتق أمة الإسلام، يجب أن يكون للمسلمين دعاة يتجمعون حول تخطيط منسق لنقل رسالة القرآن بمشتملاتها إلى مختلف الأمم، وفقاً للغات المحلية والعالمية. ولا نقصد بمشتملات القرآن هذا الخضم الهائل من ثراء الفكر الإسلامي المتراكم على مدى القرون، والذي في طياته تتوه أعين الناظرين عن جوهر مبادئ الإسلام ووجهه السهل الذي يجب أن يقدم به إلى غير المسلمين، والذي يتمثل في مبادئ يسيرة ومعدودة تدور حول الإيمان باللّه والتصديق برسوله وبمن سبقه من الرسل، وطاعة أوامر اللّه واجتناب نواهيه، مع فهمها جيداً، لأن في ذلك خير في الدنيا وفي الآخرة.

هذا الوجه اليسير لفهم الإسلام وأحكامه هو ما نقصده بمشتملات رسالة القرآن. شروح يسيرة لأحكامه مثل الزكاة وفوائدها وكيفية تنظيمها حتى تنتج ثمراتها الاجتماعية، وتحريم الربا وتحديد ماهيته بصورة يستطيع غير المسلم استيعابها. وليس من المناسب تعريف غير المسلم بأحكام الإسلام عن طريق كتب ضخمة عن الاقتصاد الإسلامي تثير في نفس القارئ خشية من الدين أن يقلب مجتمعه بغير تدرج ولا إمهال.

إن جهاد القلم والثقافة والإعلام في هذا المجال فرض كفاية[75] يقع على عاتق الأمة العربية الإسلامية أولا،ثم يقع كذلك على عاتق كل أمة اعتنقت الإسلام، ويجوز التعاون في هذا المجال بين رجال الإسلام والرجال الغيورين على حرية الناس في المعرفة وحقهم في الاختيار الواعي المطمئن، من مختلف الأمم، في سبيل نشر معرفة واضحة بالإسلام.

قال اللّه سبحانه وتعالى مخاطباً المسلمين : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس** - أي شهداء على الناس الذين أبلغتموهم رسالة الإسلام بوضوح - **ويكون الرسول عليكم شهيداً** ﴾[76] هل بلغتم الرسالة من بعده ؟ هل بذلتم جهداً كافياً لإيصال العلم بالإسلام واضحاً إلى مختلف الأمم ؟

وقد تفرع عن الجهاد قديماً اصطلاحات فقهية لا وجود لها في القرآن ولا في السنة، وإنما جرت على ألسنة الفقهاء كأدوات للتعبير عن أوضاع سياسية واستراتيجية كانت قائمة في زمانهم، مثل اصطلاح دار الإسلام ودار الحرب، وكل هذه التعبيرات قابلة للتغيير والضبط وفقاً لعصرنا الحاضر الذي انفتحت فيه الثقافات على بعضها. والفقهاء المعاصرون يستعملون مصطلحات واضحة مثل الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية، ولم يكن المقصود من التعبيرات القديمة، مثل دار الإسلام ودار الحرب، جعل مبدأ الحرب قائماً ومحتماً بين المسلمين والدول غير الإسلامية كافة على إطلاقها، ويكفينا على ذلك دليلاً ما ذكرناه من رسوخ السلام مع الحبشة، والعديد من آيات القرآن دالة على ذلك.

إن اللّه يريد أن يختار كل فرد بين الانقياد لأوامره تعالى طواعية واختيارا، أو الكفر وتفضيل الحياة الدنيا على الآخرة، لذلك يقول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين قد تبيّن الرشد من الغيّ** ﴾[77] ، ويخاطب نبيه قائلاً : ﴿ **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾[78].

إن تحليل ظروف الفتوحات في عهد الرسول والصحابة يبرز أنها كانت دفاعية، إذ أن الدولتين الكبيرتين الفرس والروم كانتا عدوتين، أي خطر على أمن الجزيرة العربية[79]. أما فيما بعد هذا العهد، فإذا كان من الحكام من خرج عن المبادئ الإسلامية في سياسته فخاض حروباً ضد أمم مسالمة، أو حتى ضد مسلمين صراعاً على الخلافة، أو قهراً لهم

على الخضوع لسلطانه، فإنه يجب التنبيه إلى أن العهود التالية لعهد الرسول وصحابته، بها إيجابيات وسلبيات، لذلك يجب أن تؤخذ كأية مسيرة تاريخية إنسانية تخضع للتقييم وفقاً للتحليل العلمي على ضوء المبادئ القرآنية، للكشف على الأخطاء والتجاوزات والانحرافات عن مبادئ الإسلام السامية.

2. الجزية والأعباء العامة

يرى غير المتعمقين في تحليل المبادئ الإسلامية أن الجزية[80] تمس حرية العقيدة، إذ أنها بمثابة ضغط على الناس لدخول الإسلام حتى تبرأ ذمتهم من عبئها المالي.

ولكن حقيقة أمر الجزية أنها تتعلق بتحقيق شيء من التوازن بين المواطن المسلم وغير المسلم في أداء الأعباء العامة. ذلك أن الإسلام ـ وقد كانت الحروب قديماً لها صبغة دينية ـ لا يجبر الذمي بأن يضحي بحياته في سبيل الدفاع عن دين هو غير مؤمن به، والمسلم يقع عليه واجب خوض المعارك ويحمل روحه في سبيل الدفاع عن وطنه الذي هو أيضاً وطن الذميين، فلم يكن أقل من دفع ضريبة في سبيل تحقيق التوازن والمعادلة[81].

ومن ناحية أخرى، فإن الجزية تؤخذ في مقابل أن غير المسلمين من المواطنين لا يدفعون الزكاة، وهم غير محرومين من الاستفادة من حصيلتها. لقد أجاز عمر بن الخطاب دفع الصدقة للكافر وللذمي المحتاج من بيت المال[82]، وذلك ما نجري على تسميته اليوم بالتأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض... إلخ.

ومن هاتين الناحيتين نجد أن الجزية معادلة ليس فيها إجحاف بالمواطنين غير المسلمين، وعادة ما كان معدل حصيلة الجزية أقل بكثير من معدل حصيلة الزكاة.

إن اعتناق الذمي دين الإسلام وإن كان يسقط عنه ضريبة الجزية، إلا أنه يدخله في التزام دفع الزكاة، وهذه تفرض على أموال المسلمين ومدخراتهم وإنتاجهم عندما يبلغ نصيب الفرد منها حداً معيناً، دون إعفاء لشيخ أو امرأة أو طفل (إلا للفقر) بينما الجزية تقدر على رؤوس الشباب الذكور العاقلين البالغين المقتدرين. لذلك فإن غير المسلم غالباً ما يدفع أكثر من قدر الجزية إذا أسلم.

والإسلام لا يمنع الذمي من مشاركة المسلمين حروبهم باختياره ورضاه[83]. وإذا كانت أغلب الحروب اليوم لا تقوم على اعتبارات عقدية، فلا مانع أبداً يعوق الحاكم من التسوية بين المواطنين المسلمين وغير المسلمين في الخدمة العسكرية.

ولا مانع أيضاً من التسوية بين المواطن المسلم وغير المسلم في أداء جميع أنواع الضرائب، وبذلك يبقى مضمون معادلة الأعباء بين المواطنين مع غياب مصطلح الجزية الذي قد يثير في نفوس البعض من غير المسلمين نفوراً.

وحدث أن عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه، في خلافته أرسل إلى نصارى بني تغلب عاملاً له يطلب منهم الجزية فردوه، وامتنعوا عن دفعها مستشعرين غضاضة، لأنهم عرب (دخلوا النصرانية قبل مجيء الإسلام) لا يحبون التمييز بينهم وبين أقرانهم من المواطنين، فاستشار عمر أصحابه، وكان باستطاعته قهر الممتنعين وإجبارهم بالاستناد إلى نص القرآن ﴿ **حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** ﴾[84] فأشاروا عليه بأن يطلبها منهم تحت اسم الصدقة، كما هي واجبة على المسلمين - أي الزكاة - ففعل عمر ذلك، فدفعوا، فكانت الحصيلة أكبر مما لو دفعوا مقدار الجزية[85]. وليعلم القارئ أن «صاغرون» في الآية مقصود بها التأكيد على جبرية ذلك الالتزام متى توافرت شروط وجوبه، ولا يقصد بها عقوبة أو ذل وإهانة[86].

ويقال أيضاً إن المجتمع الإسلامي لا يقبل في داخله غير أهل الكتاب، وهذا يتعارض مع حرية الاعتقاد. والواقع أن لفظ الذمي مشتق من عقد الذمة، وهي التعايش السلمي بين المسلمين وغير المسلمين على أرض واحدة، فإذا كانت ظروف الواقع قديماً أن مثل هذه الاتفاقات تمت بين المسلمين وأمم من اليهود والنصارى، فإن ذلك لا يعني انحسار المبدأ في هؤلاء، خاصة وأن من الفقهاء من توسع في التعريف بأهل الكتاب ليدخل فيهم المجوس وغيرهم، لأنه قد نزلت على أسلافهم رسالات سماوية. وعلى أي حال فإنه ما من أمة إلا ونزل على أسلافها دين السماء، فكلنا لآدم وإن تفرقت الأمصار.

روي أن بعض المسلمين ذكروا لعمر بن الخطاب قوماً يعبدون النار، ليسوا يهوداً ولا نصارى ولا من قوم نزل عليهم كتاب، فأشكل الأمر على عمر، فقال عبد الرحمن بن عوف : «أشهد على رسول اللّه ﷺ أنه قال : سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»[87].

ونرى أن نختم الكلام في ذلك بحجة منطقية ألا وهي، ولو كان الإسلام يضغط على الناس أو يغريهم بطرق غير مباشرة مثل الجزية والإعفاء منها، قصد دفعهم إلى اعتناقه والإكثار من عدد المسلمين، فلماذا لم يفعل ذلك بالنسبة للرق ؟ ما كان أسهل من أن يعلن رسول اللّه ﷺ ، أن كل عبد أسلم فهو حر، حتى نرى الغالبية العظمى من العبيد قد أسلموا في سبيل الحصول على أثمن ما في الحياة وهو لحرية، لو أن محمداً ﷺ ، لم يكن نبياً يوحى إليه لما تردد عن فعل ذلك لأنه سبيل قوي ومضمون لزيادة عدد المناصرين له، ولكن اللّه سبحانه وتعالى لا يريد للناس في مجال العقيدة إلا الاختيار الحر وفقاً للترغيب والترهيب الوارد في شريعته.

لذلك رأينا شريعة اللّه تتدرج بالمجتمع نحو تحرير العبيد ولكنها لا تغريهم بإعطائهم الحرية مقابل الإيمان لأن ذلك يتنافى مع كمال حرية الاختيار بين الإيمان والكفر. لقد أمر اللّه في أحكام الزكاة والكفارات بتحرير العبيد، وحرم رسول اللّه ﷺ مصادر الرق المدنية من

تجارة وهبة وغير ذلك، وأصبح الرق لا يجوز شرعاً إلا في الحروب معاملة بالمثل، أي إذا كان العدو في الحرب يَسْتَرِقُّ أسرى المسلمين. ولقد أمر اللّه بتخصيص جزء من حصيلة زكاة المسلمين لتحرير العبيد وذلك كاف وكفيل بتحرير أي عبد في أي زمان ومكان.

3. حد الردة

إن الذين يهاجمون الإسلام معتقدين أنه لا يبيح حرية الاعتقاد، لأنه يعاقب المرتد بالقتل، يجهلون تحليل جريمة الردة وتفصيلاتها.

يقول اللّه عز وجل في القرآن: ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة** ﴾[88].

ليس في القرآن آية صريحة في قتل المرتد، والقرآن هو المرجع الأول عند الاختلاف.

أما السنة، فقد قال رسول اللّه ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[89]. ولقد كان رسول اللّه ﷺ محاطاً بالمؤمنين وكانوا كثرة، ومن بين المسلمين فئة أسلمت من حيث الظاهر مع التربص بمجتمع رسول اللّه، حتى إذا سنحت لهم الفرصة شقوا الصفوف وبثوا الفتن، لدرجة أنهم بنوا مسجداً وقصدوا من بنائه الاجتماع فيه للتآمر ضد المسلمين والتخابر مع أعدائهم. وقال اللّه تعالى فيهم: ﴿ **والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب اللّه ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى واللّه يشهد إنهم لكاذبون** ﴾[90] هؤلاء هم الجواسيس من خائني الوطن الذين يعملون سراً، وخطرهم كبير، ولا أحد من علماء السياسة في العصر الحاضر، ولا في أية دولة مهما بلغ تقدمها، يستطيع أن ينتقد موقف رسول اللّه ﷺ، في إفساد خطط هؤلاء الخونة، ولا علاقة في ذلك الأمر بحرية الاعتقاد، وإنما الأمر يتعلق بالخيانة العظمى والنفاق.

وبعد موت الرسول، ظهر خطر هؤلاء، فقد أعلنوا الردة وجلبوا لهم أنصارا من ضعفاء النفوس. وبعد المشورة، أمر أبو بكر - امتثالاً لتعليمات النبي ﷺ - بقتال المرتدين، وكان عدد شهداء المسلمين في معارك الردة بالآلاف المؤلفة التي حيرت المؤرخين في إحصائها[91]، وما من أحد يلوم حاكماً يعمل على تحقيق النظام والأمن في مجتمعه، خاصة وأن الإيمان إذا دخل قلوب الناس، فهم ليسوا في درجة واحدة من قوته، فمنهم الأمي ومنهم المثقف ومنهم العالم، فإذا قام المنافقون من ذوي المراكز الاجتماعية بطرق خبيثة غير مشروعة بإغواء ضعفاء الإيمان الذين لا يلمون من الثقافة الدينية سوى التقليد والانقياد عن جهل، مثل البسطاء من أصحاب الحرف والمستويات الدنيا من المجتمع، فإن من واجب الحاكم أن يدافع عن هؤلاء، ويحافظ لهم على القدر الذي اكتسبوه من الإيمان والقيم الحسنة، ولا يتركهم فريسة مخططات المنافقين.

ألا يثور الرجل المتحضر اليوم حين يرى مرشحاً يشتري أصوات القرى والأحياء بماله مستغلاً فقر أهلها ليبسط سلطانه بالمال عليهم، وما الفرق بين هذا وذاك !

وإذا نظرنا في تلك العبارات التي يلخص فيها ابن رشد كلام الفقهاء حول المرتد، في كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لعلمنا دون لبس من أي نوع من الردة يتحرز المجتمع الإسلامي ويوقع أقصى العقوبات على مقترفيها، شأنه شأن أي مجتمع متحضر في القرن العشرين حين يحاكم جاسوساً، أو هارباً من صفوف الجيش الوطني وهو في حالة حرب مع العدو ليناصر ذلك الأخير.

يقول ابن رشد : « والمرتد إذا ظفر به قبل أن يحارب، فاتفقوا ـ أي الفقهاء ـ على أنه يقتل الرجل، لقوله، عليه الصلاة والسلام : من بدل دينه فاقتلوه.

واختلفوا في قتل المرأة، وهل تستتاب قبل أن تقتل؟

فقال الجمهور : تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية، والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك...

وأما إذا حارب المرتد ثم ظُهِرَ عليه فإنه يقتل بالحرابة ولا يستتاب، كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب، إلا أن يسلم. وأما إذا أسلم المرتد المحارب، فهو عند مالك كالحربي، يسلم لا تباعة عليه في شيء مما فعل في حال ارتداده ... » [92].

إن الحديث يدور كله حول المنشق عن الصفوف، للانضمام إلى العدو. هل من مجتمع لايعاقب على ذلك بأشد العقوبات ؟ وما أرحم فقهاء الإسلام إذ أن بعضهم يمد باب الرحمة إلى أقصى اتساع، فيرى أنه إذا أسلم لايعاقب على شيء مما ارتكبه في حال ردته، شأنه شأن الكافر المحارب في حرب ذات طابع ديني : إذا أسلم حتى بعد الأسر وجد الفرج.
هل من دولة في قرننا هذا تسمح قوانينها بالعفو عن المنشق، أو الجاسوس الخائن بعد القبض عليه ؟ !

وهل يعذر أحد، بحجة قدسية حرية العقيدة والرأي، في أن يخون دولته خيانه عظمى. إن الخيانة عمل دنيء ولو جاء صاحبها بالمعاذير، والوفاء للأوطان شهامة يتحلى بها الناس على اختلاف عقائدهم.

ونظراً لأن كثيراً من كتابات فقه السلف كانت في أزمنة قديمة لاتساعد ظروف المجتمعات فيها على إبراز تمييز واضح بين الردة التي تغرض إلى بث الفتن، وتصدر من المنافقين والزنادقة، وبين الردة الفردية التي لاتتعدى حدود الرأي والاقتناع، ولا يغرض صاحبها المساس بالأمن ولا الإخلال بالنظام العام.

أمام هذا الوضع نرى **وجوب النظر إلى أحوال الردة الفردية مع مراعاة الاعتبارات الآتية :**

1. إذا كان **المرتد قد ولد مسلما**، فإن ميراثه صفة الإسلام الحميدة لاينبغي أن يجعله في وضع أسوأ من وضع الكافر الذي دعي إلى الإسلام فرفضه، فيترك وشأنه وتكون فرصته لمراجعة عقيدته وتصحيحها مفتوحة طيلة حياته بطمأنينة وبلاحدود، بينما يُحْرَمُ الأول من الاستفادة من فرصة حياته لاستعادة عقيدته وتصحيح أفكاره، إذا حكم عليه بالقتل عقاباً على الردة [93].

2. قد يكون **المرتد من الذين اعتنقوا الإسلام**، ثم راعه انحرافات تصدر من بعض الذين ينتمون إلى هذا الدين بالميلاد وبالاسم فقط. وحديث العهد بالإسلام يأخذ عادة في اعتباره الحكم على الدين من خلال تصرفات الناس ومدى جديتهم في الالتزام بأوامره. وهو إذ يرتد فقد لا يقصد بردته الإساءة الى مجتمع المسلمين، وإنما يقتصر أمره على مجرد تغيير رأيه فيما اعتنق، والعودة إلى ما كان عليه من اعتقاد سابق.

3. **في سن المراهقة** (بالتقريب 13 ـ 18 سنة) قبيل كمال النضوج العقلي[94]، ينتاب العديد من المراهقين وساوس الحيرة والشك فيما حولهم من قيم اجتماعية، وقد يصل ذلك عند البعض إلى التشكك في القيم الدينية، ولا يجب تعريض مثل هؤلاء إلى مخاوف نفسية من حساب جنائي على ما يبدونه من أفكار وآراء لم تنضج بعد في تلك المرحلة من العمر. إنهم، بطريق النصح والإرشاد والتوجيه المدرسي والأسري، يتراجعون ويصححون أفكارهم، ويستعيد أغلبهم إيمانه بثقة وثبات بعد اجتياز هذه المرحلة الحرجة، التي توضع فيها الأفكار والمعتقدات محل الشكوك والتحليلات في عقول غير مكتملة النضوج. إنها مرحلة الحوار بين القُصَّرِ المندفعين والبالغين الراشدين في المجتمع. وإذا كان أغلب فقهاء السلف حددوا بلوغ الرشد واكتمال المسؤولية ببلوغ الحلم (عادة ما بين 13 و 16 سنة) ومنهم من جعل الوصاية على القاصر قابلة للامتداد إلى ما بعد ذلك السن في بعض الأحوال الفردية وبمعرفة القاضي، فإن ذلك لايعني أن هذه التقديرات هي من القواعد التي لامجال لمناقشتها، وإنما هي من قبيل الاجتهادات التي يتغير معيارها من زمان إلى آخر ومن جيل إلى جيل، خاصة وأن فقهاء السلف لم يحددوها بالسن، وإنما ببلوغ الحلم وهو أمر يختلف بين الأشخاص وبين الظروف المناخية والبيئية المحيطة بمختلف المجتمعات والبلاد.

وعلى ذلك لو فتحنا بابا لحساب جنائي على ما يبدو أنه ردة في هذه السن المبكرة، فإننا **نكون قد فتحنا من جانب آخر بابا للشقة والفتنه بين الجيل المقبل والجيل المدبر**، فقد لا يرحم الأب ابنه ولا الأخ أخاه ولا الصديق صديقه بإمهاله والصبر عليه بالحوار والحجة، ويسعى إلى تقديمه إلى المحاكمة اعتقادا منه أن في هذا السلوك وفاء

للدين، ويغفل أن اللّه سبحانه وتعالى يقبل التوبة والتراجع عن الكفر في أي مرحلة من الحياة قبل حضور الموت. يقول اللّه جل علاه ﴿ **ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة**﴾ (95) فقد علق اللّه عذابه على الموت على حال الكفر، والتوبة مقبولة قبل حضور الموت، فلماذا نستعجله للمراهق وهو مازال في مقتبل عمره ؟

4 . إن الردة لها وجوه صريحة واضحة، مثل إنكار كل وجود لله، أو إنكار صدق رسوله الذي حمل رسالته إلينا، إذا صدر ذلك عن مسلم. ولكن من جهة أخرى لها بعض **الصور والدلالات الضمنية التي لا تقبل الحصر**، والتي تندرج تحت باب واسع هو إنكار ما علم من الدين بالضرورة، الذي ضرب الفقهاء تحته العديد من الأمثلة، مثل إنكار وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصيام على المسلمين. وَفَرَّقَ أغلب الفقهاء بين من ينكر وجوب هذه الفروض ومن يقر بها ولا يؤديها كسلا وإهمالا، فالأول مرتد، أما الثاني فهو عاص.

إن إمكانية ضبط اللسان ودقة التعبير عند البيان وفقا للمصطلحات الواردة في لغة الفقه، لا تتوافر إلا عند الذين بلغوا مستوى معين من الثقافة الخاصة، أما في مستويات الثقافة العامة، فنجد عامة الناس ليست لديهم حصيلة ثقافية كافية تؤهلهم لضبط البيان وفقا للغة الفقهاء الخاصة، فقد يبدو من تعبير بعض الأفراد أنهم ينكرون وجوب الصلاة، في حين أنهم يقصدون أن مغفرة اللّه متسعة حتى أمام تارك الصلاة عمدا عن كسل وإهمال. ولا يستطيع أحد أن يفترض في المستويات الدنيا من المجتمع إلماماً كافياً بمصطلحات الشرع، أويدعى إمكان إلزامهم وإجبارهم على ذلك، اللّهم إلا بطريق التثقيف والتوعية. وهل يستطيع الفرد الذي يعيش في مناخ الأمية والبطالة والفقر أن يفرق في تعبيراته بين الحرام والمكروه، وبين الواجب والمندوب؟ إن العامي عادة مايعبر عن المكروه بلفظ الحرام وعن المندوب بلفظ الواجب(96).

إن مثل هؤلاء الأفراد نعرضهم للفتنة حين نسمح لأي منهم بأن يتهم الآخر ويشكك في عقيدته ويشكوه للقضاء.

وإذا قيل إنه طالما أن هناك قضاء سيبرىء البريء ويدين من يستحق الإدانة، بصدق ودقه وأمانة، فلا مانع من ترك هذا الباب مفتوحا أمام كل شاك، كان الرد على هذه النظرة السطحية واضحاً، وهو أن فتح هذا الباب على مصراعيه، بالإضافة إلى أنه يحول المناقشات إلى خصومات وكراهية بين الناس ، يفتح من ناحية أخرى بابا لإثقال عاتق القضاء بعدد هائل من القضايا، أغلبها فارغ من مضمون الردة وسيحصل المتهمون فيها على البراءة، ولكن بعد ماذا؟ بعد إعياء القاضي بالنظر والتحقيق في كل ادعاء، وتكلفة المتهمين أعباء وجهودا، وضياع جزء هام من وقتهم الذي يستثمرونه في كسب العيش، وتعريضهم ظلماً لسوء السمعة.

ومن جانب آخر يجب ألا ننسى أنه في العديد من الدول تنتشر الدعاوي الكيدية والبلاغات الكاذبة في أوساط العامة، وفتح باب اتهام الأفراد بعضهم بعضاً بالردة يؤدي إلى زيادة معدل الشكاوى الكيدية أضعافا مضاعفة، ويهلك كاهل رجال الأمن والقضاة الذين سينظرون في شكوى إن فلانا يصلي عكس اتجاه القبلة وعليه شهود، وإن فلانا نقض وضوءه وصلّى بغير وضوء، وعليه شهود. ولنفرض أن الشاكي لايكذب في هذه الأحوال ولا الشهود، أما عن القاضي فعليه أن يبحث هل فعل ذلك عمداً أم سهواً غير مقصود أم نسيانا أم إهمالاً... ؟ وإذا كان المسؤول الذي يستمع إلى تلك الشكاوى يستطيع من أول وهلة أن يفرق بين ما هو فارغ وما هو غير ذلك، لماذا نزحمه بسماع وقراءة هذا العدد الضخم من الشكاوى؟

لا يجب فتح باب إدانة الأميين والبسطاء من أصحاب الطوية السليمة، خاصة في عصرنا الحاضر الذي انتشر فيه الجهل بالدين مع سلامة العقيدة في « لا إله إلا الله محمد رسول الله »، ذلك لأن الله سبحانه وتعالى لا يأخذ الناس بالكفر لقلة علمهم، ولكنه يأخذهم به وفقاً لطويتهم وسوء نواياهم، وفيما عدا ذلك فإن الأمر يتعلق بالمعاصي التي تكبر أو تصغر وفقا للظروف المحيطة بكل فرد على حدة.

إن الأمر دقيق، وقد أطلنا في التعرض له نظرا لما وصل إلى علمنا من وسائل الإعلام المختلفة عن ظهور بعض قضايا من هذا القبيل في بعض الدول الإسلامية، ينظر فيها القضاء ويفصل، **ويحسن تقديم النصيحة ووجهة النظر بشأنها** :

إن كثيراً من أعضاء النيابة العامة والقضاة في العديد من الدول الإسلامية هم من خريجي كليات الحقوق، ليسوا متخصصين في مجال الشريعة الإسلامية، لذلك فهم يستعينون عادة ببعض المتخصصين في العلوم الشرعية بمناسبة نظر القضايا المعروضة من هذا النوع. وتبدأ المسألة منذ تحريكها من النيابة العامة وحتى يفصل فيها القضاء ماسة مساساً بالغاً بسمعة المتهم، فيعاني من نظرات شك وحيرة من حوله، حتى من أقرب الناس إليه، إلى أن يصدر حكم القضاء الذي يكون بالبراءة أو بالإدانة.

وحتى نكون في أمان أمام مرآة الضمير نرى وجوب مراعاة الآتي :

- أن يعمل المقنن في الدول الإسلامية على **إيجاد نص واضح** في قانونه يحدد بدقة الأحوال التي يحق فيها إحالة شكوى من هذا النوع من القضايا على القضاء.
- أن تعمل كل دولة على تكوين **لجنة برئاسة مفتيها الرسمي** وبعضوية عدد كاف من علماء الشريعة الإسلامية، والقضاة من أصحاب الخبرة من المستويات العليا.

- قبل أن يرفع الأمر إلى القضاء، **وفي المرحلة الأولى من تقديم الشكوى**، إذا رأت جهة الادعاء الرسمية جديتها وتعلقها بنشر الفتنة والاضطراب في عامة الناس أو في صفوف المتعلمين، أو غيرهم من فئات الشعب، تعرض الأمر على اللجنة (السابق الإشارة إليها) **لإبداء رأي أولي حول ما هو منسوب إلى المشكو** في حقه من رأي رآه أو قول قاله أو محاضرة ألقاها... فتبين اللجنة في تقريرها ما إذا كان الكلام أو الموقف يستحق قائله أن يوصف بالمرتد لو ثبت في حقه ؟
- إذا رأت **اللجنة بإجماع الآراء** أن ذلك القول أو الرأي يحمل معنى الردة،تستكمل الجهات القضائية باقي إجراءات المحاكمة. وإن خالف رأي واحد أو أكثر في تلك اللجنة، فلا يجب رفع الأمر إلى القضاء بوصفه ردة، وإن رأت جهة الاتهام تحمل القول أو الرأي أو الكلام بمخالفة قانونية أخرى، رفعته إلى القضاء بالصيغة المناسبة.
- أن تشكل المحكمة من **قضاة متعددين بعدد وتر**، على الأقل ثلاثة، وتنتدب **هيئة استشارية من ثلاثة علماء على الأقل** لحضور جميع الجلسات لمعاونة المحكمة بالمشورة. ولا يوقع الجزاء إلا عند اقتران نية المتهم بقصد الفتنة والتضليل، ويعذر المتهم بالجهل في هذا الصدد، إذا لم يثبت سؤ قصده.
- أن يكون **القضاء في هذا الأمر من درجتين، وإذا صدر الحكم النهائي بالإدانة وجب رفعه إلى اللجنة السابق ذكرها، لإقراره بالإجماع**، فإن لم تقره بالإجماع يوقف تنفيذه.
- أن تكون جميع إجراءات **المحاكمة ومراحلها مستورة عن الصحافة والإعلام**، يحضرها المتهمون والدفاع، ومن تأذن لهم المحكمة من شهود وغيرهم. ولا يسمح ببث أي خبر عن الجلسات حفاظاً على سمعة المتهمين حتى صدور الحكم.
- **تشديد العقوبات على الدعاوي الكيدية والاتهامات الكاذبة والشهادة الزور** في هذا المقام.

لقد رأينا ضرورة إثارة هذه الأمور لأنها تقتضي إقامة توازن دقيق بين مصالح الأفراد في المحافظة على سمعتهم وشرفهم في محيط مجتمعاتهم، والمصلحة العامة للمجتمع المسلم، وخطورة ما ينتج من آثار عن مثل هذه القضايا، ومنها تشويه صورة الإسلام في محيط المجتمع الدولي.

حرية الفكر
وضوابط الاجتهاد

إن الإنسان بطبيعته التي فطره الله عليها حر في تفكيره، يفكر كيفما شاء، وهو حين يفكر لا يبدأ من فراغ، وإنما يبني فكره على معطيات قائمة من حوله، من أهمها أفكار واعتقادات غيره من الناس. فالفكر الإنساني كله مبني على بعضه، وحتى المخترعات لم يأت بها العلماء من فراغ، وإنما هي ثمرة تسلسل فكري لما تعاطوه من أفكار غيرهم، إضافة إلى تأملاتهم الخاصة.

ولا شك أن الإنسان له حرية أن يقول ويكتب ما يشاء في حدود اقتسام تلك الحرية مع الآخرين. وقسمة الحرية اقتضت في جل المجتمعات أن يتنازل الفرد عن قسط من حريته المطلقة واضعا نفسه مكان الآخرين، فلا يجرح شعورهم كي لا يجرحوا بدورهم شعوره، ومن هنا عرفت المجتمعات مبدأ المحافظة على النظام العام وحسن الآداب، وإن اختلفت النظم في تسمية مضمونه، ذلك المضمون الذي لا يسمح للفرد أن ينتقص من حريات الآخرين، فليس له أن يسب غيره أو ينال من حرمات الناس أو يهين مقدساتهم ومعتقداتهم باسم الحرية.

ويحسن في هذا الصدد أن نتعرض إلى مسألتين هامتين :

أولاً : اجتهاد العلماء

ثانياً : تفعيل الاجتهاد في الدراسات الإسلامية.

أولاً : اجتهاد العلماء

الاجتهاد لغة مشتق من الجهد، فالمفكر يبذل جهدا، والعامل يبذل جهدا، والمزارع يبذل جهدا، والطالب يبذل جهدا، وكل مجتهد في اختصاصه. إن الاجتهاد هو أبرز صور حرية تكوين الرأي وإبدائه في مجال العلم. وقد اصطلح في محيط الثقافة العربية على الإكثار من استعمال هذا المصطلح في الدلالة على أعمال وآراء العلماء والباحثين في العلوم الإسلامية من المسلمين. وما يعنينا في هذا البحث هو هذا الجانب الذي تثور حوله بعض المشاكل التي سنلقي جانبا من الضوء عليها.

ونبدأ بعبارات مبسطة متعمدين تجنب المصطلحات الفقهية الخاصة والقديمة، لأن بحثنا هذا موجه إلى المثقف غير المتخصص، فنقول : نستطيع أن نقسم المشتغلين بالشريعة الإسلامية من المسلمين إلى ثلاثة أقسام: قسم العلماء وقسم الباحثين وقسم الطلاب. ثم يأتي بعد ذلك عامة الناس.

* العلماء يتدرجون، ابتداء من الأئمة الأربعة وأمثالهم، إلى مجتهدي المذهب الذين لا يخرجون على أصول الاجتهاد المحددة في مذهبهم. هؤلاء العلماء تصدر آراؤهم

بالاعتماد على أصول الفقه، بغض النظر عن كون ما يرونه يتميز عن آراء قد أبداها غيرهم أم لا، فالعبرة هي باجتهادهم المبني باستمرار على التحليل الأصولي، ولا يلزم حتما من ذلك أن تكون لهم في كل موضوع فتاوي تتميز وتختلف وتتغاير عن فتاوي غيرهم.

* أما الباحث، فهو - من وجهة نظرنا - من امتلك الوسائل العلمية التي تعطيه القدرة على التحليل المبني على الأصول كما يفعل العلماء، ولم يتعد حدود التخصص في بعض جوانب الشريعة الإسلامية، فالفرق بينه وبين العالم هو أن جهد الباحث لم يسعه في تعميم تعمقه بتوازن بين مختلف علوم الشريعة الإسلامية. وكلاهما مجتهد، وفتوى الباحث يؤخذ بها لأنه مجتهد متخصص، وقد أجاز العلماء التخصص في الاجتهاد. وعصرنا اليوم عصر تخصص، والعَالِمُ في العصور السابقة، كان ملماً بمختلف فروع الشرع الإسلامي، ولو داخل مذهب محدد، يعلم بالاختلافات القائمة بين مذهبه والمذاهب الأخرى. وإذا استفتي العالم في مسألة فقال: لا أدري، عُلِمَ من رده أن القضية المعروضة جديدة من نوعها على أغلب العلماء المعاصرين له والسابقين عليه.

والباحث يقول لا أدري، في الجوانب التي لم يتعمق فيها بالكفاية اللازمة، حتى ولو كان هذا السؤال فيه فتاوي للعلماء والفقهاء ولا يمثل قضية جديدة، ورغم ذلك فعليه أن يقول لك لا أدري، أو انتظرني حتى أبحث لك ذلك الأمر وأدبر لك الإجابة، ثم يشرع في عملية البحث والاجتهاد.

ويجوز التخصص في الاجتهاد، ولا يخلو عصر من مجتهدين[97]، والعلماء قلة نسبية في كل عصر، تزيد وتنقص وفقاً لظروف المجتمعات، ولكن ليس بالشكل الذي لا يمكن معه حصرهم. وفي مجتمعنا المعاصر هم قلة نادرة بالنسبة لتعداد الشعوب المسلمة.

كان العالم قديماً يجاز من علماء سابقين عليه ثم يشتهر ويعرف، ليس بناء على تلك الإجازة فقط، وإنما لبروز إلمامه بعلوم الشريعة الإسلامية بمختلف فروعها.

واليوم، نرى الإجازات في علم الشريعة متخصصة، وتمنح من المعاهد والجامعات، إجازة في علم الحديث، وأخرى في علم الفقه، وغيرها في علم الأصول... وقد يبرز من المجازين - عادة بعد وقت طويل وعمر متأخر - من شملت معرفته تعمقا متوازنا بين مختلف علوم الشريعة الإسلامية فيعرف بأنه عالم.

ندر العلماء في عصرنا الحاضر، وكثر الباحثون، أو إن شئت فاطلق عليهم « العلماء المتخصصون»، ولا ضرر من ذلك لأن أغلب القضايا التي يثيرها السائلون تدخل في باب من أبواب التخصص، ولم يخل بعد تخصص من قائمين عليه من أهل العلم والبحث.

وجميع العلوم خضعت في عصرنا الحاضر للتخصص، بل إن بعض فروعها أيضا انقسمت إلى تخصصات .

* أما الطلاب فهم هؤلاء الذين بدأوا طريق المعرفة ولم يحصلوا بعد على إجازة من جامعة، أو من أحد العلماء، حسب ظروف كل مجتمع.

* ويبقى بعد ذلك الناس كافة، منهم المتشوق للمعرفة، ومنهم الساعي إلى المجادلة، ومنهم القارئ والمستمع المسلم وغير المسلم...الخ.

وحق السؤال وطرح القضايا مكفول لكل إنسان أيا من كان وأينما كان، وحريته في أن يستمع لهذا أو لذاك أيضا مكفولة، ولكن الحكمة الراسخة في جل المجتمعات هي أن أقرب الإجابات إلى السلامة هي تلك التي تصدر عن العلماء وأصحاب التخصص.

إن اختلاف الفقهاء في الإسلام يبرز بوضوح كفالة هذا الدين السمح الكريم لحرية الرأي وضمان الحق في التعبير عنه. ولا يعتبر الخلاف في أغلب الأحوال خلافاً حول الخطأ والصواب، ولكنه يعتبر تعدداً لوجهات النظر الحميدة، مما يعود على المجتمع بالنفع والمصالح، لأن في ظله يستطيع ولي الأمر (المقنن) أن يغير ويطور القوانين بالاستناد إلى رأي فقهي.

يقول رسول الله ﷺ : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[98] ، فالدين لا يعرقل حرية المفكرين في إبداء ما يرونه، وإنما هم أنفسهم وضعوا أصولاً علمية يجب أن تتبع حتى يكون لكل رأي مستند يشف عن جديته ومصداقيته.

وفي اختلاف آراء الفقهاء توسعه أيضاً على الأفراد الذين يحرصون على ترسيخ جذور الدين في أنفسهم وفي حياتهم المعرضة لتقلب الظروف وتبدل الأحوال.

لا شك أن الاجتهاد المبني على الأصول والقواعد الشرعية هو نور في كل زمان ومكان، فهو لا يغير في مضمون الدين وروحه، وإنما فيه عصرنة للخطاب والحجة، وتيسير للتطبيق العملي لأحكام الشرع ومبادئه على متغيرات الواقع ومستحدثاته، وهي كثيرة في عصرنا الحاضر.

إن استمرار الاجتهاد هو الطريق الذي يؤدي إلى احترام مبادئ الإسلام مع ضمان سلامة وصون المجتمع من الاضطرابات والفتن، ويضمن أيضاً قيام علاقات دولية في روح من التعاون والسلم بين أمة الإسلام وغيرها من الأمم المعاصرة، خاصة وأن أغلب المجتمعات الإسلامية صارت في تأخر نسبي عن ركب العلوم والتكنولوجيا، وإن روح الإسلام تشجع على التقدم، والاجتهاد يكشف آفاقاً جديدة لمسالك شرعية محمودة تنشط المجتمع نحو الرقي مع الحفاظ على هويته وأصالته الإسلامية. لذلك يحسن أن نطرق باب

بعض المشاكل العملية التي تعرقل نمو الاجتهاد الشرعي المحمود وتقدمه، ذلك الاجتهاد الذي لابد منه لتطوير إمكانيات المجتمع المسلم حتى يستطيع المحافظة على هويته الإسلامية وهو سائر في زمان يحمل كل يوم الجديد.

ثانياً : تفعيل الاجتهاد في الدراسات الإسلامية

إن المجتهد في مجال العلوم الإسلامية هو صاحب فكر يبني آراءه على المعايير الأصولية، وهذه المعايير تدرس في مادة أصول الفقه في الكليات الإسلامية والمعاهد الدينية وبعض كليات الحقوق، ولكنها لا زالت إلى الآن مصاغة بمصطلحات قديمة مهجورة في محيط المحاكم التي تكفل تطبيق القانون في عصرنا الحاضر. وبالإضافة إلى ذلك ينحصر تعليم هذه المادة في إطار الحفظ النظري، فتدرس كأية مادة من المواد النظرية الأخرى التي يعتمد الطالب على حفظ ما جاء بها، ثم يسأل آخر العام في امتحان عن حصيلته النظرية من تلك المادة.

وبهذا الوضع تتبخر مادة أصول الفقه من أذهان الطلاب، ولا يتاح لطالب العلم التدرب على ضبط فكره على ضوء معاييرها، إلا إذا كان من صفوة المجازين ووصل إلى مرحلة الماجستير ثم الدكتوراه في الفقه وأصوله. أما باقي المجازين فسرعان ما يضيع القدر النظري الذي اختزنوه من هذه المادة، وإن بقي منه شيء فلا يكون إلا القليل.

وقد حدث أن التقيت بطلاب السنة الرابعة في كلية إسلامية شهيرة تمهيداً لعقد ندوة مع أساتذة زائرين من الغرب، ولاستطلاع مستوى إلمامهم بالقواعد الأصولية سألت عن معنى الاستصحاب، ففوجئت بطالب واحد ـ ضمن أربعمائة تقريبا ـ يرفع يده، وآخر يتردد، فظننت أنهم غير راغبين في الإجابة لبساطة السؤال. ثم صدمت ثانية حين سمعت إجابة الطالب الذي رفع يده ، لقد كانت خاطئة بالمرة، فقد أجاب شارحا قاعدة أخرى غير الاستصحاب. ومن واقع ما ردده من إجابة خاطئة بالمصطلحات القديمة المحفوظة عن ظهر قلب، ظن بعض الطلاب أنهم تذكروا الإجابة الصحيحة، فردد اثنان منهم إجابات خاطئة، فاكتفيت بذلك، وقلت : كيف يكون ذلك وأنتم تحفظون مادة أصول الفقه كل عام، وتجتازون الامتحانات؟ فقالوا : نحن ننسى بسبب ازدواج البرامج التي ندرس في إطارها المواد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ولم يقنعني هذا المبرر، فقلت : لو أن الأمر هكذا، فمن باب أولى أن تتعرض للنسيان أيضاً تلك المادة التي تدرسونها مرة واحدة في السنة الأولى من الكلية، دون عودة إليها مرة أخرى حتى التخرج، وهي مادة المدخل إلى دراسة القانون التي تحمل مبادىء وأصول التشريع الوضعي، ثم سألتهم عن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان، فرفع الجميع يده بثقة وثبات[99].

إذن فالأمر غير متعلق بكثرة المواد بقدر ما يتعلق بافتقار مادة أصول الفقه للتعبيرات الحديثة ـ إلى جانب القديمة التي صارت بمثابة المصطلحات العلمية للمادة ـ التي نستعملها في محيط ساحة الفقه والقانون والقضاء بلغة اليوم. فإذا كانت قاعدة سريان القانون من حيث الزمان، لا تثير إشكالاً في فهمها واختزان محتواها في الذاكرة نظراً لوضوح التعبير عن مضمونها بدءاً من العنوان، فإن مضمون الاستصحاب هو سريان الحكم الشرعي من حيث الزمان، فلماذا لا نبدأ بشرحه هكذا، ونعنونه أيضاً هكذا بعنوان فرعي أو بين قوسين إلى جانب ذلك المصطلح القديم، ثم نعرفه بشرح مبسط، وبذلك لا تتعرض المادة للنسيان.

إنني لو لقنت تلميذا بالمدرسة أن القارورة هي وعاء صفته كذا وكذا، فإنه يحفظ ذلك ويدخل الامتحان وينجح. وبعد ذلك إذا لم تكن لغة الناس من حوله تستعمل كلمة قارورة باستمرار، فإنه ينسى على مدار الأيام، ثم يأتي قبيل الامتحان في العام التالي ويتساءل عن معنى القارورة فيسترجعه بالقراءة، ثم يدخل الامتحان فينجح، ثم ينسى، وهكذا. أما لو حفظ عدة مرادفات، منها ما هو مستعمل في لغة التخاطب اليومي، فإن النسيان يكون أبطأ مدى.

ومن جانب آخر، يجب وضع برنامج لطلاب الدراسات الإسلامية في المراحل الجامعية يتيح لهم استثمار ما يتلقونه من المعايير الفكرية التي تحتويها مادة أصول الفقه في أبحاث تطبيقية وميدانية تتناول مشاكل من واقعهم المعاصر، وتحت إشراف الأساتذة، حتى يتدرب عقل الطالب على استحضار تلك المعايير باستمرار في تأمله ونظرته للقضايا والمشاكل.

وفي برامج دبلومات الدراسات العليا يحسن، بالإضافة إلى استمرار التدريب على استعمال معايير مادة أصول الفقه بطريق الأبحاث التطبيقية، أن تدرس تلك المادة بالمقارنة مع أصول القانون بمعرفة أستاذين متخصصين يصنفان كتاباً واحداً، وتتوالى محاضراتهما في شرح ذلك المؤلف[100]. ذلك لأن الاهتمام بالمقارنة بين مثل هذه المواد سيجعل الدارسين يميزون بين مفاهيم ظلت إلى حد كبير مختلطة في الأفهام، مثل مفهوم الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي والقانون الإسلامي. وذلك يؤهلهم في المستقبل إلى القيام بدورهم في توعية الناس ورفع الالتباسات الواقعة حول فهم الحلول التطبيقية بالنسبة للعديد من تعاليم الإسلام.

وفي غياب مثل هذه البرامج العملية التي تشجع على ممارسة الفكر اعتماداً على المعايير والقواعد العلمية، نجد قلة نادرة من القادرين على الاجتهاد السليم المنضبط وفقاً للمعايير الأصولية وأولوياتها، وتتمثل هذه الفئة غالباً في هؤلاء الذين أتاحت لهم الظروف استكمال الدراسات حتى حصلوا بالفعل على أعلى الشهادات «الدكتوراه» في هذا التخصص.

وللأسف نجد كثيراً من الناس في أوساط معينة يتعرضون لشرح الإسلام، ولا يخرج خطابهم عن ترديد أقوال السلف، ويعجزون عن إدراك أن العديد من الموضوعات والمشاكل التي يتصدون للفتوى فيها، وإن كانت مصطلحاتها في الكتب الفقهية بقيت دون تغيير حتى اليوم، إلا أن تطور الزمان أصاب جوانب جوهرية من هذه الموضوعات، أو على الأقل قد أصاب الظروف المحيطة بها، فأصبحت تحتاج إلى اجتهاد وخطاب بأسلوب معاصر يوضح كيفية علاجها على ضوء الضوابط الشرعية. ولو كان أسلافنا من الفقهاء الكرام أحياء إلى اليوم، لأمدونا بالاجتهادات العملية الحميدة في مثل هذه المسائل.

وأبسط الأمثلة على ذلك عقد الزواج، فاليوم يوجد في العديد من المجتمعات الإسلامية مصطلحان لعقد الزواج : الزواج الرسمي والزواج العرفي. وهذه التفرقة في المصطلح لم تكن موجودة قديما حيث لم تكن طرق الإشهار هي نفسها المعروفة اليوم أمام مكاتب التوثيق وفي دفاتر التسجيل . وصار الزواج العرفي كثيراً ما يستعمل، خاصة في المدن الكبرى، لإخفاء العلاقة الزوجية، أو يلجأ إليه بعض المراهقين في غيبة أوليائهم، أو تخدع بواسطته فتاة ترفض الزنا... وكل ذلك يزج ببعض أطراف هذه العلاقات إلى مسؤوليات كبيرة، خاصة لو أثمرت المعاشرة ذرية. وقد يفترق العشيران دون طلاق، ولا يحسب لعلاقتهما وجود أو انفصام لصعوبات تتعلق بالإثبات. كل هذه مشاكل تظهر في ظل ظروف تغيرت جوانب هامة منها.

والطلاق بعد زواج رسمي، كثيرا ما يقع بالكلمة بغير شهود، وتظل المرأة في حكم الزوجة بناء على وجود وثيقة زواجها الرسمي، ولا أحد يصدقها في أن زوجها قد طلقها بكلمة منه، ثم بانت عليه بانقضاء عدتها، وضميره لم يحركه لإعلان ذلك أو للإقرار به أمام القاضي، بل ارتاح لجبنه وغاب عن ساحة العدالة، والقاضي الذي يبحث الموضوع يقف متحيراً بين وسائل الإثبات. والعديد من قوانين الدول الإسلامية لا يعاقب هذا الشخص عما يسببه من مشاكل بسبب تعسفه في استعمال حق الطلاق وركونه إلى ظلم الآخرين، بل إن طليقته تحاكم بقسوة لو أنها تزوجت بآخر معتمدة على حقيقة وضعها أمام الشرع، إذ هي مطلقة انقضت عدتها، أو وقع طلاقها بائنا من الأصل، أو حتى قد يكون بائنا بينونة كبرى، ولا تستطيع إثبات ذلك، ولا يرحمها أحد لفقدان وسائل الإثبات وهروب مطلقها من طائل القانون، إذ ليس بنصوصه في العديد من البلدان الإسلامية ما يجبر على أن يقع الطلاق أمام قاض أو أمام شهود، أو إذا وقع بغير شهود ولا أمام قاض، فليس به أيضا ما يوجب على المطلق التوجه من تلقاء نفسه - خلال مدة قصيرة - للإقرار بالطلاق في سجل رسمي أو أمام القاضي ... وأين القانون وأين القضاء أمام حق هام ومصيري قائم لهذه المطلقة ؟ وهل المجتهد يستطيع أن يفتي بوجوب التزام تلك المرأة الصمت والاستسلام للوضع، وقبول ما يجري عليها من ظلم؟

إن المجتهد حين يستعمل معايير أصول الفقه، يستطيع أن يحرك القضايا، ويدافع عن المظلوم، ويطالب الحكام والقضاة بالتدخل راسما لهم الطريق.

وإذا كان علم أصول الفقه يلزم المجتهد بأن يبدأ في تحري الحلول بالرجوع إلى القرآن الكريم[101]، فإن في الآية الثانية من سورة الطلاق يقول اللّه تعالى : **فإذا بلغن أجلهن** - أي انقضت العدة بعد الطلاق - **فامسكوهن بمعروف** - فعاشروهن بمعروف إن كنتم رددتوهن إلى ذمتكم بالرجعة قبل انقضاء العدة (وذلك في الطلاق الرجعي) - **أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة للّه** - اشهدوا على الرجعة أو على المفارقة.

أليست هذه الآية واضحة في تحريم تعليق وضع الزوجة، فلماذا لا نجد في العديد من القوانين بالبلاد الإسلامية جزاءً حازماً على عدم الإعلان الرسمي عن الطلاق الذي يقع بعيداً عن ساحة القضاء وعن جهة التوثيق ؟ !

حرية الرأي
في المجال السياسي

إن الدين الإسلامي، وعنوانه القرآن، هو بالمرونة التي تجعله يحيى وينمو في جميع المجتمعات، ومرونته في مجال الحكم السياسي تجعل من الصعب بمكان أن ننسب إليه نظرية محددة من النظريات الإنسانية، فهو يسمح للمجتمع بالاستفادة من مختلف النظريات والتوجهات السياسية الحميدة.

إن اللّه تعالى أمر بالشورى ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾[102]، ومفهوم الشورى هو مفهوم واضح عند جميع الأمم وفي مختلف الثقافات، فهي تعني التشاور في الأمور والبعد عن الاستبداد بالرأي والانفراد بالقرار.

وبهذا المفهوم تمثل الشورى إطاراً واسعاً يشمل تحته مفاهيم الديمقراطية وغيرها من النظريات. فالديمقراطية تقتضي أن يبدي أفراد الشعب رأيهم بحرية في الحاكم، وفي الأمور المتعلقة بالحكم وصنع القوانين، وغير ذلك من الأمور. ورأي الغالبية من الأفراد يكون هو الواجب الاتباع[103]، وبذلك تعتبر الديمقراطية صورة من صور الشورى.

إن الشورى أوسع بكثير من مفهوم الديمقراطية، فقد كان الخلفاء الراشدون يمارسون حكمهم وفقاً للشورى في نسق مختلف عن سياق الديمقراطية المعاصرة التي تدور في البرلمانات والمجالس النيابية.

ومن ذلك نستطيع القول بأن الاجتهادات في باب الحكم والسياسية، التي تقوم على المقارنة بين الشورى والديمقراطية لا تخرج عن كونها آراء إنسانية، يجب أن نتحرز عن نسبة الكثير منها إلى القرآن بطريق التأويل حتى لا يخلط الناس بين الرأي الإنساني القابل للتغيير والتعديل والتبديل، والمبدأ السماوي الثابت على الدوام لصدقه و صحته، وأيضاً لمرونته.

وكذلك سنة رسول اللّه ﷺ ، فقد عاش الرسول يوحى إليه ويحكم بأمر اللّه في تفاصيل مجتمعه، ومع ذلك كان يشاور أصحابه، ويقول له اللّه سبحانه وتعالى في شأن العاصين التائبين المستغفرين : ﴿ **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر** ﴾[104].

السلطة في إطار الشرعية

إن مبادىء الإسلام من خلال القرآن والسنة غاية في الوضوح، فالقرآن أوجب أن يكون أمر المؤمنين شورى بينهم، والسنة أمرت بوجوب طاعة الحاكم ما لم يكن ذلك في معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ومن جانب آخر قال رسول اللّه ﷺ : «ما من عبد يسترعيه اللّه رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرَّم الله عليه الجنة» وفي رواية لمسلم : «ما من أمير يلي من أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة»[105].

كل هذه إرشادات تقريبية عامة للأمم، تصلح لإبداء الرأي وتكوين وجهات النظر وتغايرها من المجتمع إلى الآخر. ومن حكمة اللّه سبحانه وتعالى أنه لم يحدد رسماً تفصيلياً ملزماً لطريقة ترشيح الحاكم وانتقال السلطة، بل تركها لعموم الشورى وبقدر الاستطاعة، ولقد مات رسول اللّه ﷺ دون أن يعين خليفة له[106].

والحكمة من ذلك تكمن في أن الأمم الإنسانية تختلف ظروفها ولا تستقر على حال، بل هي في تطور مستمر، وخطاب اللّه إلى الناس يجعلهم في محنة مستمرة تعلو على كل الاعتبارات. يقول اللّه جل شأنه : ﴿ **ألمر. أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهمر لا يفتنون** ﴾[107]، وعلى ذلك نرى أمماً ذات نظام ديمقراطي دفعتها ديمقراطيتها إلى إقصاء كل مبدأ ديني عن الحكم. ومن ناحية أخرى شهد التاريخ أمماً دخلت الإسلام وآمنت بفضل ملوكها.

لذلك نجد فقهاء الإسلام لا يتعرضون لتفصيلات من هذا القبيل، لأن رسالة اللّه تخاطب كافة الأمم باختلاف نظمها وأشكالها، وفي ذلك يقول اللّه تعالى : ﴿ **وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً** ﴾[108] فإن اهتدت أمة إلى الإسلام في ظل نظام ملكي يقوم على الشورى ويبعد عن الاستبداد، فلا شك في أن بركات السماء تحل عليها. وإن ضلت أمة ديمقراطية وانحرفت عن دين اللّه، فإن ديمقراطيتها لن تنفعها عند اللّه، ولا تدخل في نطاق الشورى التي أراد اللّه بها للناس صلاحاً.

إن مبادىء الإسلام قابلة للاستيعاب في مختلف أشكال الدول، فقد ضرب اللّه لنا الأمثال في القرآن بحكام ملوك، منهم أنبياء مثل داود وسليمان، ومنهم من لم يكن نبيّاً مثل ملكة سبأ، ومن الأنبياء من كان حاكما ولم يكن ملكا مثل محمد، صلى اللّه عليه وسلم، مرشد البشرية.

ولا نتعرض في بحثنا هذا لحكم الأنبياء إلا بإشارة يسيرة لنبين أنهم، بالرغم من عدم حاجتهم للشورى، نظرا لأن باب الاتصال بالله مالك الكون مفتوح بسعة أمامهم، إلا أنهم كانوا يشاورون في الأمور الدنيوية. فداود يشاور سليمان ويستعين به ﴿ **وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً** ﴾ (109) ومعنى كلمة « وكنا لحكمهم» وليس « لحكمهما » أنهما كانا يشركان معهما آخرين في نظر القضايا. وسليمان النبي الملك بدوره يحاور جنديه (الهدهد) الذي تأخر عن موعد حضوره، فيطلعه الجندي على أمر مشين، وهو أمر ملكة سبأ وقومها الذين يعبدون الشمس من دون الله ﴿ **وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون** ﴾ (110)، فيتراجع الملك عن عقاب الجندي ويرسله إلى هؤلاء القوم. ورسول الله محمد ﷺ يشاور أصحابه في أمور هامة ليشجعهم على إبداء الرأي، ومن أمثلة ذلك المشورة الواسعة التي أجراها مع أصحابه قبل غزوة بدر، حتى انتهوا جميعا إلى قرار الحرب (111).

أما الحكام الذين ليسوا بأنبياء، فالشورى ركيزة لهم في النجاة مع شعوبهم، وأفضل مثل على ذلك ما ورد في القرآن بشأن ملكة سبأ وقومها، إذ أنها تشاورت مع مستشاريها حول أمر نبي الله سليمان ﴿ **قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم. إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم. ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين. قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ماكنت قاطعة أمراً حتى تشهدون** ﴾ (112). واستقر الرأي على وجوب طاعة سليمان لو ثبت لهم أنه رسول الله، محاربته لو تبين أنه يدعي ذلك كذبا. واختيرت الحيلة التي بناء عليها يستطيعون الكشف عن حقيقة أمر سليمان، فلما وجدوه نبياً اتبعوه وكان ذلك لهم نجاة بفضل الشورى.

وقد اختلف المحللون للقصص القرآني في أمر بلقيس بعد إسلامها، هل استمرت في حكمها على سبأ أم لا، فقد توقفت قصة سليمان مع ملكة سبأ في القرآن عند إسلامها هي وقومها. ولكننا نجد منطق القرآن يدفعنا إلى ترجيح استمرارها في الحكم، لأن طريقتها في الحكم تستند إلى التشاور وعدم الاستبداد بالرأي، وقد أقر الله ذلك الأسلوب ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ (113) وبفضله نجت هي وقومها وأسلموا لله. وفي آيات أخرى يعد الله سبحانه وتعالى الكافرين من الناس أن لو آمنوا بالله وأسلموا إليه يزدهم قوة إلى قوتهم، قال نبي الله هود لقومه، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين** ﴾ (114).

إن موضوعية القرآن غاية في الوضوح والمثالية بحيث يكون الإسلام بحق دينا قابلا للاستيعاب في مختلف أشكال الدول، فموضوعيته تشمل طريقة الحكم والحاكم الصالح،

وبعد ذلك يستوى أن يصدر الصلاح والاستقامة عن ملك أو عن رئيس... يقول رسول الله ﷺ : «اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة» وفي رواية أخرى «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب اللّه اسمعوا له وأطيعوا »[115].

وإذا كان القرآن في قصة ملكة سبأ قد صور لنا الشورى في أبسط صورها، وهي استشارة الحاكم لمستشاريه، فإنه في موضع آخر يبين أن مفهومها التطبيقي أوسع نطاقاً، فيقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **وأمرهم شورى بينهم**﴾[116] أي أنها يجب أن تجري وتعمم بين الناس فيما يهمهم من أمور.

إن صور الشورى عديدة وأشكال الدول متعددة، وكلما وصل نظام الدولة إلى قسط أكبر من تعميم الشورى كلما ارتقت الأمة.

والمفهوم العملي للشورى هو تجمع عقول الأفراد للنظر في مسألة معينة، فيبدي كل فرد رأيه فيها، فينتج عن ذلك أحد الأوضاع التالية:

- إما أن تكون جميع الآراء متطابقة، فينتج عن الآراء الفردية رأياً جماعياً.
- إما أن تختلف الآراء إلى اتجاهين أو أكثر، مع رجاحة أحد هذه الاتجاهات من حيث عدد المنتصرين له، فيجب الأخذ بالرأي الغالب.
- إما أن تتعادل الاتجاهات بتساوي عدد أنصار كل اتجاه، فعند ذلك يحتاج الأمر إلى ترجيح، أو إعادة التصويت مرة أخرى.

هذا إذا تعلق الأمر بالحاجة إلى قرار يؤخذ فيه برأي واحد من ضمن الآراء المختلفة. أما إذا كان الأمر يتعلق بتمثيل برلماني، فإنه يمكن احترام جميع الاتجاهات، وتوزيع المقاعد على على مستحقيها وفقاً للنسب.

وإذا كان المجتمع الغربي أدرك سلامة ذلك المفهوم وعممه في جوانب عديدة، مثل اختيار الحكومة، ونظر القضية الواحدة بمعرفة محكمة مشكلة من قضاة متعددين حتى يمكنهم التشاور، فإذا اختلفوا ترجح كفة الاتجاه الغالب، وكذلك في صنع القوانين، وفي قرارات الإدارات، واندرج ذلك كله تحت تسمية الديمقراطية، فليس معنى ذلك أن الغرب جاء بمفاهيم غريبة عن مفاهيم القرآن، لأن العبرة بالمعاني وليست بالألفاظ والمباني، وكل مجتمع له لغته ومصطلحاته المميزة للتعبير عن مضمون المفاهيم والمبادىء. هذا وإن الإنسانية كلها منذ القدم تعلم بمفهوم الشورى، وقد أشار القرآن إلى وجوب اتباعه نظراً للفائدة التي يؤدي إليها.

ولا ينبغي للعاقل أن يحكم على الدين من خلال تاريخ المجتمعات فقط، لأن كثيرا من الناس في مسيرة التاريخ ينحرفون بعد فراق الرسل بزمن، يطول أو يقصر من مجتمع

إلى آخر. حتى المؤلفات وكتابات رجال الدين والمفكرين تختلف فيما بينها وتتراكم، فلا تسعف عامة الناس في معرفة جوهر الرسالة السماوية. لذلك يظل الفهم الواضح للدين ومبادئه، وتصحيح الأفكار من حوله، مرهوناً بوجود مرجع ثابت يتمثل في أصل كامل ومصون لرسالة جاءت من السماء يكون مدونا عن الرسول وبلغة الخطاب التي بلّغ بها، وتكون هذه اللغة لم تنقرض بعد، حتى يستطيع الناس فهم خطاب ذلك الأصل المرجعي. والحق أنه ليس بين أيدي البشر في قرننا هذا رسالة من السماء تصلح لأن تكون أصلاً مرجعياً لفض الخلافات حول الدين والله والعالم الآخر، سوى القرآن الكريم، وأصوله القديمة مخطوطات موجودة، نسخت في عهد الصحابة الذين دونوا عن الرسول مباشرة، ثم وحدوا النسخ على مصحف واحد في عهد عثمان رضي الله عنه.

وليس معنى حفظ الله لهذه الرسالة بقوله عز وجل: ﴿ **إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [117] أنه أخذ على نفسه عهدا بحفظ الإسلام صحيحاً في قلوب الناس وعقولهم، وإنما الآية تعني أن الله أراد أن يحفظ للناس كتابا سماويا أصلياً و كاملا ليكون مرجعا وحكما بين الناس عند اختلافهم.

* خلافة الرسول

بعد موت الرسول ﷺ اجتمع المهاجرون والأنصار في المدينة، وهي عاصمة الدولة آنذاك، في سقيفة بني ساعدة ليختاروا خليفة الرسول في حكم المسلمين، وفتح الحوار ونوقشت الحجج، واستقر الرأي على اختيار أبي بكر الصديق، رضي الله عنه، ولم يكن ذلك الرأي إجماعاً، بل أغلبية، ثم اجتمع الناس كلهم بعد ذلك على بيعة أبي بكر [118].

وعند مقتل عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، تم ترشيح خمسة من الصحابة للخلافة، وهم: علي بن أبي الطالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص. وبعد التشاور مدة أيام استقر الرأي على عثمان بن عفان، ثم بايعته الأمة [119].

ثم بعد ذلك تكلم المؤرخون عن أهل الحل والعقد، وكان ترشيح الخليفة رهن مشورتهم وقرارهم، ثم أخذ دور هؤلاء يفقد فاعليته إلى أن صار صوريا ابتداء من عهد معاوية الذي وَرَّثَ ابنه يزيد. ثم توالت العهود حتى تلاشى دور أهل الحل والعقد. وللشيعة من جانب آخر وجهات نظر حول الخلافة وتعيين الخلفاء.

ويمر التاريخ وشكل الدول الإسلامية يختلف باختلاف العصور، حتى إذا نظرنا إلى مجتمعاتنا الحاضرة، وجدنا الأنظمة الدستورية تختلف من دولة إسلامية إلى أخرى في رسم طرق تولي السلطة، وفي غير ذلك من تفاصيل الحكم.

وإذا كانت الديمقراطية تقتضي أن يختار الشعب حكومته، فإن الدولة حتى تكون ديمقراطية يجب أن تكون سلطات الحكم في يد حكومة منتخبة. فإن كانت السلطات تحت يد رئيس الجمهورية، فيجب أن يكون منتخبا من الشعب، وإن كنا بصدد مملكة فلابد أن تسند السلطات إلى حكومة منتخبة من الشعب ويبقى العاهل رمزا، ولا مانع يمنع من أن تكون له سلطات في أمور هامة، إذا كان له مجلس استشاري يتكون من أعضاء يجمعون بين الكفاءة والكفاية.

وإذا كانت تلك الصور قابلة للاستيعاب في إطار مفهوم الشورى، فإنه من جانب آخر يتسع مفهوم الشورى لإضفاء الشرعية على نظام ملكي تبقى فيه السلطة بيد الملك، وهو الذي يعين حكومته، طالما ابتعد عن الاستبداد بالرأي وشاور في سبيل تحقيق أفضل المصالح لمجتمعه ولم يهمل توعية الناس وتثقيفهم بمفاهيم الإسلام.

أما انتخاب رئيس الجمهورية ورئيس الوزارة، فهو سبيل أقرب إلى المثالية في تعميم مبدأ الشورى ليشمل مشاركة الشعب في تولية حكامه، فيكون الشعب، بجميع فئاته وعن طريق نوابه ومرشحيه، مستشارا في هذا الأمر الهام الذي بناء عليه تتحدد السياسة العامة للأمة وتتبلور توجهاتها.

* الحكومة المعاصرة : حياتها وعملها والثقة فيها

تجدر الإشارة إلى أن بحثنا هذا لايتعرض لمشروعية نظام الدولة ، فالنظم المشروعة متعددة، كأن يكون نظام الحكم ملكيا أم جمهوريا ، وكأن تكون الدولة بسيطة في تركيبها مثل أغلب الدول المعاصرة، أم تكون مركبة مثل دولة الخلافة الإسلامية فيما مضى، أو دول الاتحادات الكبرى في العصر الحاضر.

كل هذه نظم مشروعة من حيث المبدأ، ولم ينزل اللّه نظرية من السماء تُفَصِّلُ نظاماً للحكم أو شكلاً للدولة، توسعة منه على البشر والمجتمعات. وكل ما نستطيع أن نستخلصه من عهد رسول اللّه ﷺ وصحابته، رضى اللّه عنهم، هو أنهم بلغوا ما بلغوه من مثالية في تنظيم المجتمع وتسييره إلى وجهة الصلاح والرشاد[120].

ونظمنا المعاصرة، وإن كانت، بلا أدنى شك، أقل قدراً من الاقتراب إلى المثالية التي حققها رسول اللّه وصحابته، إلا أن أغلبها لايصل إلى الحد الذي يوصف معه بعدم المشروعية، خاصة وأن الواقع الذي فرض أغلب الحدود السياسية الحالية بين المجتمعات الإسلامية المعاصرة، لم يكن باختيار هذ المجتمعات، بل كان نتيجة سلطان المستعمر الذي فعل بها ما فعل عن ضعف من أمة المسلمين. وذلك يوجب على جميع حكام الدول الإسلامية العمل على إيجاد تعاون مشترك يصلح قاعدة لاستعادة تماسك

الأمة ووحدتها. ولا يلزم حتما عن ذلك وجوب انفراد دولة محددة بالرئاسة على سائر أمة الإسلام. وإننا نرى الأمم الأوروبية تتحد بجدية مع بقاء رؤسائها وملوكها في مراكز متساوية، فلماذا لايكون حال المسلمين مثل ذلك؟

إن الشروط التي وضعها الله في القرآن للحكم تتمثل في وجوب إرساء العدل ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ (121). والارتكان إلى الشورى وتعميمها، والبعد عن التسلط والاستبداد بالرأي من جهة الحاكم. يقول تعالى: ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ (122).

وهذه الخطوط والمبادىء يمكن تحقيقها في النظام الملكي وفي النظام الجمهوري والرئاسي ... الخ. وقد سبق أن بينا أن اللّه ضرب لنا الأمثلة بملوك أنبياء عادلين مثل داوود وسليمان، وملوك ليسوا بأنبياء كانوا لأمتهم نجاة وفلاحاً بفضل الاستشارة والبعد عن الاستبداد بالرأي، مثل ملكة سبأ. ورسول اللّه محمد ﷺ أعظم مرشد للبشريه، كان يستشير أصحابه.

- مدة الحكم

لكل حكومة حياة تبدأ بتكوينها وتنتهي بانفضاضها، ومن الأفضل أن تكون ولاية الحكومة (رئيس الوزارة والوزراء) محددة بمدة معقولة، فمن ناحية تحتاج الحكومة وقتا كافيا لتنفيذ وعودها وخطة عملها، ومن ناحية أخرى، لو لم ينسب أي تقصير للحكومة في أداء رسالتها، فإن مضى زمان طويل على ولايتها قد يؤثر في الرأي العام، وطموحات أفراد الشعب وفئاته ونظرتهم للمستقبل، ويستلزم ذلك إعادة تشكيل حكومة جديدة.

لذلك، فليس من مصلحة الحكومة ولا من مصلحة الشعب أن تطول مدة الحكومات، ولو ادعت الحكومة التي ترغب في تطويل مدتها المعاذير، ذلك أنها لو كانت من فئة لا زالت تحوز رضاء أغلبية الشعب، فإن معنى ذلك أن هذه الفئة (أو الحزب) ليست مفلسة من الكفاءات، ومن الممكن أن تقدم وجوها جديدة تتوافر على نفس مزايا الحكومة القائمة، أو على مزايا أفضل، لو أعيدت كرة الترشيح والانتخاب مرة أخرى. وعلى أقل تقدير لو تجدد ترشيح نفس الشخص كرئيس للحكومة وحاز على الأغلبية المطلوبة في الانتخاب، فإن تشكيله لحكومة جديدة أو إبقائه على نفس مساعديه في الحكومة السابقة، يعتبر دليلاً على أن حكومته لازالت بالحيوية اللازمة التي تبرر استمرارها في الحكم بإرادة الشعب.

- أسلوب الحكم

أقرب الحكومات إلى المثال القرآني هي الحكومات التي تعمم الشورى في أدائها عملها، فتنشرها في مجال صنع القوانين وفي مجال القضاء والإدارة...الخ. وعدالة الحكم توجب على الحاكم مراعاة مصالح جميع فئات المجتمع.

والقرآن الكريم حين يلزم الناس بأن يكون أمرهم شورى بينهم، بعيدا عن التسلط والطغيان والانفراد بالقرار، لا يفاجىء الناس بمفهوم غريب على عقولهم، إذ أن قريشاً عرفت هذا المبدأ وعملت به في الجاهلية، واليونان عرفته من قديم .

وخلاصة الأمر أن رسالة السماء الخاتمة تشير إلى أفضل الأساليب المعهودة عند الناس، ولو أراد اللّه أن ينزل ملائكة تحكم الناس بمفاهيم جديدة عليهم لفعل. يقول اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ **ولو شاء اللّه لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى اللّه مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون** ﴾[123] لذلك فإن قدر الناس أن تظل الأمم في امتحان دائم أمام شرع خالقهم، والذين ينجون من مساءلة شعوبهم، هل ينجون أيضاً من حساب اللّه ؟ !

الأحزاب السياسية

إن الأحزاب السياسية ظاهرة تتجمع حول فكرة مصلحة الأمة في ظل اختلاف توجهات أفراد الشعب، وسعي كل فئة من فئاته إلى نشر مبادئها واكتساب رضاء غالبية الأمة، لذلك فإن الأحزاب تعتبر ظاهرة صحية في المجتمعات، لأنها مرآة تعكس الاتجاهات الفكرية لأبناء الشعب ونظرة كل فئة منهم للمستقبل، وتبرز تعدد أساليب معالجة مشاكل المجتمع.

وغير صحيح أن يقال إن الدين منفصل عن السياسة، ذلك لأن الدين لا يتعلق فقط بعبادة يؤديها الأفراد ، بل إن التعبد لله يضفي صبغة منهجية على الفكر تجعل رؤية الأفراد لجوانب الحياة المختلفة لها طابع مميز وأهداف أخلاقية سامية تختلف عن أهداف الذين لا يعنيهم الدين إلا في حدود ضيقة، أو كعامل ثانوي تأتي مرتبته بعد المنافع المادية للحياة الدنيا. وأينما وجد الفكر إطارا ينتظم داخله، أصبح رؤية قابلة لأن تتبلور في اتجاه سياسي واضح ومميز.

إن تعميم الشورى يقتضي إشراك الشعب في اختيار الحكومة، بحيث يرشح كل حزب ممثلا له في الانتخابات التي تحدد نتيجتها الشخص المكلف بتشكيل الحكومة.

ولا مانع من ترشيح أشخاص عن غير طريق الأحزاب، ولكن الأمر الهام هو أن يكون لكل مرشح برنامجه الواضح الذي يعبر بشفافية صادقة عن أسلوبه في الحكم وكيفية معالجته لقضايا المجتمع، حتى يكتسي الانتخاب المصداقية المطلوبة ، وحتى يمكن مساءلة الحكومة إذا ما أخفقت في تنفيذ وعودها.

إن الأحزاب السياسية في المجتمع ظاهرة سليمة إذا أخذت بتحفظات معينة.

*** التحفظ الأول : مراعاة الروح العامة للوطن**

إن الحرية الفردية مكفولة طالما لم تصطدم بحاجز أمن المجتمع ونظامه العام، وعلى ذلك فإن الروح العامة في الوطن تلعب دوراً هاما في منع نشوء بعض الأحزاب السياسية، فالدولة الديمقراطية لا تكون خرجت عن ديمقراطيتها إذا رفضت رغبة قلة من الأفراد في تكوين حزب برنامجه الأساسي هدم الديمقراطية. وكذلك الدول الإسلامية، لا تسمح الروح العامة فيها بقيام حزب يهدف إلى هدم الإسلام.

والروح العامة للوطن ليست ثابتة ومستقرة على الدوام، ولكن تغيرها يتسم بالبطيء، فهو يأتي نتيجة تراكم عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية تؤثر على السلطات، فتجعلها عاجزة عن تحقيق الأهداف العامة في ظل النظام والدستور القائم. وهنا يواجه المجتمع حتمية تحول نظامه العام، نتيجة تغير الروح العامة في الوطن، وذلك ما شهدناه في إعلان « البيريسترويكا » في الاتحاد السوفياتي السابق، ذلك الإعلان الذي يشبه تقدم التاجر إلى القضاء شاهراً إفلاسه.

إذاً فالروح العامة للوطن هي المحور العملي الذي نستطيع من خلاله قياس جدوى وشرعية الأحزاب، وجدوى مطالبة أفراد الشعب بتعدد الأحزاب.

ومن حيث المبدأ النظري، فإن تعدد الأحزاب السياسية في المجتمع، أفضل من عدمه، لأن فيه تنويع لجهات الترشيح التي تُخْتَار الحكومة من بينها، ويعبر عن استشارة فئات الشعب مع الأخذ في الاعتبار تحقيق التوازن بين توجهاتها.

وعلى ذلك نجد العديد من الدول الإسلامية تتبع نظام تعدد الأحزاب، ولكنها لا تسمح بقيام حزب لاديني مبدأه مقاومة الدين والعمل على هدم الروابط التي تؤدي إلى تعلق الناس به. كما نجد في المقابل في بعض الدول الغربية العلمانية أحزابا متعددة، مع رفض قيام حزب ديني، أو حزب مسلم على وجه الخصوص.

كل ذلك معياره العملي هو مقياس الروح العامة للوطن، ومدى تأثيرها على ميول عامة أفراد الشعب وظروف تكوين إدارة المجتمع واختيارها.

وعلى أي حال فإن الحكومات الرشيدة، سواء نشأت في ظل هذه الظروف أوتلك، هي تلك التي تعمل على تحقيق التعايش السلمي الآمن بين مختلف فئات الشعب وانتماءاته العرقية والدينية. لذلك نجد العديد من الدول غير الإسلامية تدخل في الحكومات شخصيات من مختلف فئات الشعب وانتماءاته، وقد تبرز فيها وجوه مسلمة. وفي المقابل نرى في دول إسلامية، على مدى التاريخ وحتى اليوم، شخصيات غير مسلمة تشارك في الحكومة.

* التحفظ الثاني : مراعاة تماسك الأمة

لايجب أن يصل الميل نحو مبدأ تعدد الأحزاب إلى انقسام الشعب إلى عدد كبير من الوحدات السياسية، تتمزق فيما بينها الرؤية السياسية لمستقبل الأمة، فيقع المجتمع في ضباب تشتت الاتجاهات وتناقضها، واستحالة التنسيق بينها. إن مثل هذا الوضع ليس مشروعاً في الإسلام، وغير مرغوب فيه في أي نظام متحضر.

لذلك فإن تعدد الأحزاب قد لايتناسب مع ظروف مجتمعات معينة، خاصة تلك التي تشتمل على انتماءات عرقية أو دينية متصارعة. إن مثل هذه المجتمعات قد يصلح لها نظام الحزب الواحد الكبير الذي يسمح بتعدد وجهات النظر والاتجاهات في داخله ، إلى أن تتغير الروح العامة لأفراد الشعب بالتوعية، فتبعد تدريجياً عن روح الصراع العرقي أو الديني، وتقبل على المعايير الموضوعية التي تسمح بتعدد الأحزاب وتعايشها في ظل سلامة الأمة وتماسكها.

الهوامش والمراجع

(1) هذا تعريف خاص إذا ما قورن بالتعريفات العامة الواردة في معاجم اللغة، وهو مشتق منها على أي حال، راجع تعريف الرأي في لسان العرب وغيره.

(2) راجع الموافقات، للشاطبي، ج 4 ص 556.

(3) راجع السيرة النبوية، لابن هشام، ط. المكتبة العلمية ـ بيروت، ج 2 ص 566.

(4) سورة النحل، الآية 106.

(5) حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما. راجع متن الأربعين النووية، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، عربي إنجليزي، ط. دار القرآن الكريم ـ بيروت 1976، ص 121. واعتبره البعض من المأثور، راجع جامع الأحكام الفقهية للقرطبي، من تفسيره، جمع وتصنيف فريد عبد العزيز الجندي، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت 1994، ج 3 ص 404.

(6) راجع السيرة النبوية، لابن هشام، مرجع السابق، ج 2 ص 417-418.

(7) راجع سيرة هؤلاء مختصرة في "رجال حول الرسول"، خالد محمد خالد، ط. دار الفكر ـ بيروت، 1992، عربي ـ فرنسي.

(8) سورة العنكبوت، الآية 1-2.

(9) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب القدر، ج 1 ص 20-21. والأحاديث القدسية، ط. بيروت 1983، ج 1 ص 108.

(10) سورة الأحزاب، الآية 72.

(11) سورة البقرة، الآية 30.

(12) سورة البقرة، الآية 31.

(13) سورة البقرة، الآية 32-33.

(14) سورة الأحقاف، الآية 29-32.

(15) سورة الرحمن، الآية 31-33.

(16) سورة الأعراف، الآية 179.

(17) سورة الإسراء، الآية 88.

(18) سورة الذاريات، الآية 56.

(19) سورة الإسراء، الآية 44.

(20) سورة الأحزاب، الآية 72.

(21) سورة البقرة، الآية 286.

(22) راجع مقال لنا حول "تعامل ولي الأمر مع الخلافات الفقهية" الندوة الثانية حول التقريب بين المذاهب الإسلامية، ط. إيسيسكو ـ الرباط 1997 ص 139.

(23) سورة الإسراء، الآية 44.

(24) سورة الأعراف، الآية 172-173.

(25) سورة الإسراء، الآية 15.

(26) سورة "المؤمنون"، الآية 44.

(27) راجع آراء مونتسكيو في كتابه "روح الشرائع"، ترجمة عادل زعير،ط. دار المعارف ـ القاهرة 1953، ج 1 ص 11. وراجع أيضاً المؤلفات حول تاريخ القانون.

(28) سورة البقرة، الآية 213.

(29) سورة البقرة، الآية 6.

(30) سورة النحل، الآية 125.
(31) سورة الفرقان، الآية 20.
(32) سورة البقرة، الآية 62.
(33) سورة البقرة، الآية 177.
(34) سورة البقرة، الآية 143.
(35) أخرجه البخاري، باب الإيمان، راجع فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني،ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت 1989، ج 1 ص 78 رقم 13.
(36) سورة البقرة، الآية 62.
(37) را جع أسباب النزول للنيسابوري بهامش مختصر تفسير الطبري،ط. دار الفجر الإسلامي ـ بيروت 1992 ص 17 ، ولباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، ط. بدون تاريخ في كتيب مستقل، ص 9، وبذيل تفسير الجلالين،ط. دار القلم ـ بيروت 1983.
(38) سورة البقرة، الآية 286.
(39) سورة النساء، الآية 163-165.
(40) سورة "المؤمنون"، الآية 44.
(41) سورة آل عمران، الآية 77.
(42) سورة البقرة، الآية 165.
(43) سورة النساء، الآية 135.
(44) سورة التوبة، الآية 107.
(45) سورة النحل، الآية 106.
(46) القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، من تفسيره، مرجع سابق، ج 3 ص 404.
(47) سورة الكهف، الآية 57.
(48) سورة الملك، الآية 9-11.
(49) سورة النساء، الآية 165.
(50) سورة سبأ، الآية 28.
(51) سورة النحل، الآية 125.
(52) سورة التوبة، الآية 6.
(53) راجع محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط. دار النفائس ـ بيروت 1987.
(54) راجع كتب التاريخ الإسلامي، وكتاب الشرع الدولي في الإسلام، نجيب الأرمنازي، ط. رياض الريس ـ لندن 1990.
(55) راجع السيرة النبوية، لابن هشام، مرجع سابق، ج 1 ص 321 وما بعدها.
(56) سورة البقرة، الآية 143.
(57) راجع محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية، مرجع سابق، ص 144-165 .
(58) راجع في كتب التاريخ الإسلامي، سلسلة صراع الفرق الإسلامية على الخلافة.
(59) سورة يونس، الآية 99.
(60) سورة "الكافرون"، الآية 6.
(61) سورة يونس، الآية 108.
(62) راجع سابقاً، ص 41، إطار التعريف بالإسلام في المجتمعات القديمة.
(63) سورة البقرة، الآية 6.
(64) سورة النحل، الآية 125.

(65) راجع قضية وصول الدعوة في التفسيرات المطولة.
(66) راجع التبصر في الدين، للاسفرايني، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت، ص 90.
(67) سورة هود، الآية 52.
(68) أخرجه مسلم وابن ماجه عن عمر، رضي اللّه عنه، راجع البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، لابن حمزة الحسيني الدمشقي، ط. مكتبة مصر ـ القاهرة 1985، ج 1 ص 255.
(69) سورة البقرة، الآية 256.
(70) سورة الكهف، الآية 29.
(71) سورة "الكافرون"، الآية 6.
(72) راجع منهاج المسلم، لأبي بكر الجزائري، ط. دار المعرفة ـ الدار البيضاء 1993، ص 155.
(73) راجع السيرة النبوية، لابن هشام، مرجع سابق، ج 1 ص 321.
(74) سورة إبراهيم، الآية 4.
(75) الواجب الكفائي، إذا قام به بعض الناس كما ينبغي من حيث الكفاية وكفائة الأداء سقط الإثم عن سائر الأمة، وإلا كانت الأمة كلها آثمة، راجع كتب أصول الفقه، ومنها : علي حسب اللّه، أصول التشريع الإسلامي، ط. دار المعارف ـ القاهرة 1985، ص 374.
(76) سورة البقرة، الآية 143.
(77) سورة البقرة، الآية 256.
(78) سورة يونس، الآية 99.
(79) راجع كتب التاريخ الإسلامي في الشرق وفي الغرب، وعلى سبيل المثال تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان، ترجمه إلى العربية : نبيل فارس ومنير البعلبكي، ط. دار العلم للملايين ـ بيروت 1988، ص 95 وما بعدها.
(80) الجزية، ضريبة كانت تفرض على غير المسلم العاقل البالغ الرشيد الذكر، في مقابل أن الدولة تحمي له أمواله لأنه مواطن لا يدفع الزكاة ولا يؤدي الخدمة العسكرية، راجع عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ط. مكتبة القدس ومكتبة الرسالة ـ بغداد 1982، ص 138. عباس الجراري، مفهوم التعايش في الإسلام، ط. إيسيسكو 1996 ص 32.
(81) عباس الجراري، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها.
(82) راجع موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعه جي، ط. دار النفائس ـ بيروت 1989، ص 530 . وكتاب الخراج لأبي يوسف، ط. السلفية ـ مصر 1347هـ ، ص 70 . وعباس الجراري، مفهوم التعايش في الإسلام، مرجع سابق، ص 34.
(83) عباس الجراري، المرجع السابق، ص 34-35.
(84) سورة التوبة، الآية 29.
(85) عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، ص 147.
(86) المرجع السابق، ص 146-147.
(87) كتاب الخراج لأبي يوسف، مرجع سابق، ص 74 . عباس الجراري، مفهوم التعايش في الإسلام، مرجع سابق، ص 30.
(88) سورة البقرة، الآية 217.
(89) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 12 ص 331 رقم 6922.
(90) سورة التوبة، الآية 107.
(91) راجع كتب التاريخ الإسلامي، وكارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.
(92) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط. دار الفكر، بيروت ـ بدون تاريخ، ج 2 ص 343 وما بعدها.

(93) من الفقهاء من رأي استتابة المرتد في مثل هذه الحالات مائة مرة، راجع قول الحسن عند القرطبي، جامع الأحكام الفقهية، من تفسيره، مرجع سابق، ج 3 ص 116.

(94) وفي العديد من النظم القانونية المعاصرة يتحدد سن الرشد ببلوغ 21 عاماً، ولا نرى في مثل هذا الاتجاه مخالفة لقاعدة أصولية في الشريعة الإسلامية.

(95) سورة البقرة، الآية 217.

(96) راجع أقسام الحكم الوضعي في كتب أصول الفقه، ومن الكتب المبسطة المعاصرة : أصول التشريع الإسلامي، علي حسب اللّه، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

(97) راجع محمد سلام مدكور، مناهج الاجتهاد في الإسلام، ط. جامعة الكويت 1974، ص 366 مبحث تجزؤ الاجتهاد. وراجع آراء السيوطي في التفرقة بين المجتهدين : المستقل والمطلق والمقيد، في كتابه "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض" تحقيق الشيخ خليل الميس، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت 1983، ص 112-116.

(98) راجع فتح الباري، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 13 ص 393 رقم 7352.

(99) راجع مؤلفنا "إحياء الاجتهاد في الثقافة الإسلامية"، ط. دار النهضة العربية ـ القاهرة 1993، ص 115 وما بعدها.

(100) المرجع السابق ص 405 وما بعدها.

(101) اتفق الأصوليون على أن يكون الرجوع إلى المصادر الثلاثة الأولى تدريجياً على الوجه الآتي : القرآن ثم السنة ثم الإجماع، وبعد ذلك يلجأ للقياس للرد إليها وفقاً لأولوياتها المذكورة، راجع مؤلفات أصول الفقه، والحديثة منها المبسطة : أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف. وأصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب اللّه.

(102) سورة الشورى، الآية 38.

(103) راجع تعليقات محمد عابد الجابري على الديمقراطية في كتابه "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، ط. مركز دراسات الوحدة العربية 1994، ص 14-19.

(104) سورة آل عمران، الآية 159.

(105) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، مرجع سابق، ج 3 ص 127 رقم 1490.

(106) راجع كتب السيرة، والسيرة النبوية لابن هشام، مرجع سابق، موضع وفاة الرسول ﷺ.

(107) سورة العنكبوت، الآية 1-2.

(108) سورة سبأ، الآية 28.

(109) سورة الأنبياء، الآية 78.

(110) سورة النمل، الآية 24.

(111) راجع الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ط. دار المعارف ـ الدار البيضاء، د.ت. ص 280 وما بعدها.

(112) سورة النمل، الآية 29-32.

(113) سورة الشورى، الآية 38.

(114) سورة هود، الآية 52.

(115) الرواية الأولى أخرجها البخاري عن أنس، رضي اللّه عنه، ومسلم عن أبي ذر الغفاري، رضي اللّه عنه، راجع البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، مرجع سابق، ج 1 ص 135 رقم 236.

(116) سورة الشورى، الآية 38.

(117) سورة الحجر، الآية 9.

(118) راجع السيرة النبوية لابن هشام، مرجع سابق، ج 4 ص 656 وما بعدها.

(119) راجع كتب التاريخ الإسلامي وسير الخلفاء الراشدين.

(120) راجع للاستزادة رجال حول الرسول ﷺ ، **خالد محمد خالد**، ط. دار الفكر - بيروت 1992، عربي - فرنسي.
(121) سورة النساء، الآية 58.
(122) سورة الشورى، الآية 38.
(123) سورة المائدة، الآية 48.

فهرس الموضوعات